

## قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين

قانون عدد..... لسنة ..... مؤرخ في ..... يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما وقع إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 والقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والقانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

### الفصل الأول:

ينقح عنوان القسم الأول من العنوان الأول من مجلة التأمين كما يلي القسم الأول "جديد": التزامات المكتتب والمؤمن

ينقح عنوان الفرع الرابع من القسم الأول من الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة التأمين كما يلي: الفرع الرابع "جديد": التأمين على المرض والأضرار البدنية.

ينقح عنوان العنوان الرابع من مجلة التأمين كما يلي: " العنوان الرابع جديتأمين قروض التصدير "

### الفصل الثاني: تُعوض على مستوى المجلة:

- عبارة "قسط التأمين" أو "معلوم الاشتراك" بعبارة " القسط" على مستوى الفصول 9 و 11 و 33.
- "مؤسسة تأمين" بعبارة "شركة تأمين" على مستوى كافة فصول المجلة.
- عبارة "المؤمن له" بعبارة "المكتتب" على مستوى الفصول 2 و 5 و 9 و 11 و 18 و 21.
- عبارة "قرار من وزير المالية" بعبارة "ترتيب من الهيئة" على مستوى الفصل 210.
- عبارة "أمر" بعبارة "أمر حكومي" أين ما وردت بهذه المجلة.

## الفصل الثالث:

تلغى أحكام الفصول 1 و 3 ومن 6 إلى 8 و 10 و 12 و 15 و 16 و 22 و 31 و 34 ومن 36 إلى 42 و 172 و 177 و 179 و 180 و 182 و 183 ومن 185 إلى 188 ومن 190 إلى 193 و 195 و 197 و 181 و 198 و 201 و 205 و 209 ومن 211 إلى 214 وتعوض بالأحكام الجديدة التالية:

## الفصل الأول (جديد):

يقصد بما يلي على معنى هذه المجلة:

- **عقد التأمين:** الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بتقديم خدمة مالية أو عينية في حالة تحقق الخطر أو حلول أجل العقد وذلك مقابل مبلغ مالي يسمى القسط يلتزم بدفعها مكنتب العقد.
- **عقد التأمين على الحياة:** عقد التأمين الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك عند تحقق الخطر المرتبط بالوفاة أو بالبقاء على قيد الحياة لمؤمن له واحد أو أكثر وذلك مقابل أقساط تحتسب بمراعاة احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة.
- **عقد تكوين الأموال:** عقد التأمين الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد وذلك عند حلول أجل العقد دون مراعاة احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة ويحصل المستفيد عند حلول أجل العقد على رأس المال المكون باعتبار الفوائد المالية والمساهمات في الأرباح وذلك مقابل أقساط تدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة.
- **عقد التأمين بوحدات الحساب:** عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الذي لا يحدد الضمان فيه بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم ويتحمل المكنتب من أجلها الخطر.
- **عقد التأمين متعدد الدعائم:** عقد التأمين الذي يجمع بين دعائم بوحدات الحساب ودعائم بالدينار التونسي.
- **عقد التأمين الصغير:** عقد التأمين الذي يتلاءم وحاجيات الفئات محدودة الدخل والمؤسسات متناهية الصغر، الصغيرة والمتوسطة قصد تغطيتهم من الأخطار ومخاطر الحياة من خلال توفير الاستقرار الاقتصادي وتوفير فرص اقتصادية إضافية.
- وتضبط شروط تحديد هذه العقد بترتيب من الهيئة.
- **عقد التأمين الذي يعتمد المؤشرات:** عقد التأمين الذي لا يعتمد التقييم المباشر للأضرار كقاعدة للتعويض بل من خلال اعتماد مؤشرات منصوص عليها في العقد.
- **ملحق العقد:** اتفاق إضافي بين المؤمن والمكنتب يتم أو يعدل عقد التأمين ويصبح جزءا لا يتجزأ

- المكاتب: الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية أو الشخص المعنوي المحدث وفقا للقانون والذي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد القسط.
- المؤمن له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يركز التأمين عليه أو على مصالحه.
- المنخرط: الشخص الذي ينخرط في عقد التأمين الجماعي ويلتزم بدفع معلوم انخراطه مقابل التمتع بضمانات العقد.
- المشترك: المؤمن له لدى شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية أو شركة التأمين التكافلي.
- المشترك النائب: المشترك المنتخب من قبل مجموعة من المشتركين قصد تمثيلهم في الجلسات العامة لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية.
- المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتفع بالضمانات المنصوص عليها بالعقد.
- المؤمن: شركة التأمين المرخص لها وفق أحكام هذه المجلة.
- القسط: مبلغ مستحق على مكتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن ويمثل قسط التأمين أو معلوم الاشتراك أو معلوم الانخراط.
- معلوم الانخراط: القسط أو الجزء من القسط المحمول على كاهل المنخرط في عقد التأمين الجماعي.
- قسط التأمين: القسط بعنوان عقد تأمين مكتب لدى شركات تأمين خفية الاسم.
- معلوم الاشتراك: القسط بعنوان عقد تأمين مكتب لدى شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أو شركة تأمين تكافلي.
- معلوم القبول: المبلغ الذي يدفعه المشترك بمناسبة طلب قبول اشتراكه بشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية. ويدفع هذا المبلغ مرة واحدة عند الاشتراك أو إعادة الاشتراك بعد الانسحاب من الشركة.
- اقتراح التأمين: الوثيقة التي يسلمها المؤمن لطالب التأمين قبل اكتتاب العقد لتمكينه من معرفة شروط التعاقد وليس للاقتراح أية قوة إلزامية.
- مذكرة التغطية: وثيقة تثبت اتفاق المؤمن والمكتب في انتظار اكتتاب عقد التأمين والتي تتضمن وجوبا مدة صلوحيتها. ويعتبر الضمان مشمولا بالتغطية خلال مدة الصلوحية المذكورة.
- مطبوعة التصريح بالخطر: وثيقة إرشادات يسلمها المؤمن إلى طالب التأمين والتي تتضمن وجوبا المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط التغطية.
- مذكرة إعلام المنخرطين: وثيقة يعدها المؤمن تتضمن الضمانات والاستثناءات المنصوص عليها بالعقد الجماعي وطريقة التمتع بضماناته.
- حادث: كل حدث يُفضي إلى تحقق الخطر المؤمن عليه بعقد التأمين.
- استثناء: كلّ المخاطر غير المشمولة بالتغطية بموجب القانون أو العقد.
- الحصة المتبقية بذمة المؤمن له أو المكتب: حصة من مبلغ التعويض أو من الضرر تحدد بالعقد

ويتحملها المؤمن له أو المكتب مهما كانت قيمة الضرر .

-سقوط الحق في الضمان: فقدان الحق في التعويض بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المكتب أو المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها بالعقد.

### الفصل 3 (جديد):

يعقد التأمين إما لصالح مكتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه.

ويجب أن يتضمن العقد وجوبا:

. تاريخ الاكتتاب.

. البيانات الخاصة بالمتعاقدين .

. الخطر المؤمن عليه أو أجل الدفع.

. الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

. القسط التأمين.

. مبلغ التأمين.

. تاريخ سريان العقد ومدته.

وتضبط التنصيصات الوجوبية الدنيا في عقد التأمين حسب طبيعة الضمان بترتيب من الهيئة.

### الفصل 6 (جديد):

يدفع القسط بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض . على أنه يمكن دفعه بمقر المكتب أو بأي مكان آخر وبأية وسيلة يتم الاتفاق عليها وذلك في الحالات وحسب الشروط وبالنسبة لعقود التأمين التي يتم ضبطها بترتيب من الهيئة.

### الفصل 7 (جديد):

على المكتب:

(1) أن يدفع القسط في الأجال المتفق عليها.

(2) أن يجيب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.

(3) أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام عمل ابتداء من تاريخ علمه بها.

4) أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفف هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية. ويمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.

وباستثناء التصريح بالخطر نتيجة للسرقة أو هلاك الماشية في الآجال المنصوص عليها بالنقطة 4 من هذا الفصل، وإذا نص أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل، فإنه لا يمكن معارضة المكتتب بسقوط الحق إلا إذا أثبت المؤمن أنّ التأخير في التصريح قد سبب له ضرر. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على عقود تأمين القرض وعقود التأمين التي تدرج ضمن النشاط التجاري أو المهني للمكتتب. وفي جميع الحالات لا يُمكن معارضة المكتتب بالسقوط إذا أثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال. بالنسبة لعقود التأمين الصغير يجب على المؤمن له أو المستفيد التصريح بالحادث للمؤمن حال علمه به وفي كل الحالات في أجل أقصاه عشرة أيام عمل باستثناء حالة السرقة وهلاك الماشية حيث يخفف هذا الأجل إلى ثمانية وأربعين ساعة. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

## **الفصل 8 (جديد):**

علاوة على أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المكتتب أو المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح خاصة بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث. ولا يترتب عن كتمان المكتتب أو المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المكتتب أو المؤمن له. تبقى في هذه الحالة الأقساط المدفوعة مستحقة للمؤمن وله الحق في استخلاص الأقساط التي حل أجلها بعنوان غرم الضرر.

وفي كل الحالات الأخرى يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إعلام المكتتب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا إذا قبل المكتتب زيادة في القسط تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه. وفي صورة حصول الفسخ على المؤمن أن يرجع للمكتتب جزءا من القسط يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

وإذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث. يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح.

وتتطبق أحكام هذا الفصل في حالة التصريح خلال سريان العقد بالظروف الجديدة الواردة بالفقرة 3 من الفصل السابع من هذه المجلة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة و تكوين الأموال

### **الفصل 10 (جديد):**

على المؤمن عند حصول الخطر المؤمن عليه أو عند حلول أجل العقد أن يدفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة بالعقد والتي يجب أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً من استكمال الملف أو من تاريخ حلول أجل العقد. ولا يمكن مطالبة المؤمن بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه.

تسحب أحكام الفقرة الأولى على المبالغ المستحقة بعنوان الإشتراء أو الحصول على تسبقة. وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوباً فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداءً من تاريخ انتهاء الآجال المذكورة أعلاه إلى غاية دفعها بالكامل.

ويبقى المؤمن وحده مسؤولاً نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين. بالنسبة لعقود التأمين الصغير يجب على المؤمن تعويض المؤمن له في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الملف. ولا يمكن للمؤمن طلب وثائق إضافية.

### **الفصل 12 (جديد):**

تعتبر باطلة:

- 1) جميع الشروط العامة القاضية بسقوط حق المؤمن له أو المستفيد عند مخالفة القوانين أو الترايب إلا إذا كانت هذه المخالفة تشكل جنائية أو جنحة قصدية مرتبطة بتنفيذ عقد التأمين.
- 2) جميع الشروط القاضية بسقوط الحق بسبب التأخير في إعلام السلط بوقوع الحادث أو في تقديم الوثائق دون أن يمس ذلك بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به ذلك التأخير.
- 3) كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جداً ومغاير لبقية الأحكام وكان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء أو إيقاف الضمان.

### **الفصل 15 (جديد):**

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو التعليق أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المكتتب بشأن طلب خلاص القسط أو من المكتتب أو المستفيد إلى المؤمن بشأن طلب التعويض أو تنفيذ العقد.

## الفصل 16 (جديد):

مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث دون أن يتجاوز قيمة الضرر الحاصل نتيجة تحقق الخطر. ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب خاص فيه ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. لا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين الذي تعتمد المؤشرات.

## الفصل 22 (جديد):

يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المكنتب أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المكنتب تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين. ويجب على المكنتب أو الوارث أن يعلم المؤمن بتاريخ انتقال الملكية برسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة تترك أثرا. غير أنه يمكن للمؤمن أو الوارث أو المشتري فسخ العقد. ويمكن للمؤمن فسخ العقد في أجل تسعين يوما ابتداء من اليوم الذي قد يطلب فيه من آل إليه الشيء المؤمن عليه تحويل عقد التأمين باسمه. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على التأمين ضد المخاطر الفلاحية. في حالة التفويت في الشيء المؤمن عليه، يبقى المفوت ملتزما تجاه المؤمن بأداء الأقساط التي حل أجلها، غير أنه يتحرر من التزامه ولو بصفته ضامنا ابتداء من إعلامه المؤمن بوقوع التفويت بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة تترك أثرا. إذا تعدد الورثة أو الممتلكون وبقي التأمين ساريا، يلتزم هؤلاء كل حسب نصيبه من الإرث أو الملكية بأداء الأقساط.

في حالة التفويت في عربة ذات محرك يتوقف عقد التأمين وجوبا بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن و المفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت. ولا يمكن للمؤمن، في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك أو مجروراتها، معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

## الفصل 31 (جديد):

التأمين على المرض والأضرار البدنية هو التأمين الذي يضمن التعويض عن المصاريف المدفوعة بمناسبة المرض الناتج عن طبيعة الذات البشرية أو المتعلقة بالولادة أو بمناسبة ضرر يمس بسلامة

الشخص وتكون غير مشمولة بنظام قانوني أو تكميلي للتعويض.

### الفصل 34 (جديد):

مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقود التأمين على الحياة متعددة الدعائم، يعتبر تأميننا على الأشخاص، التأمين على الحياة بما فيه التأمين بصورة الوفاة والتأمين في صورة الحياة وكذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص والذي يحدد فيه أطراف العقد مبالغ التأمين. وتنضبط بترتيب من الهيئة شروط تطبيق هذا الفصل.

### الفصل 36 (جديد):

لا يكون التأمين على الوفاة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط نافذا إلا إذا أجاز له المؤمن له أو المنخرط. ويجب أن يعطي المؤمن له أو المنخرط موافقته كتابيا على العقد وعلى قيمة رأس المال أو الإيراد المضمون وعلى الاستفادة المعين بالعقد. وينتج عن بطلان العقد إرجاع المؤمن إلى مكتب العقد كامل الأقساط المدفوعة بالنسبة للتأمين عند الوفاة والمدخر المكون بالنسبة لبقية التأمينات على الحياة بصرف النظر عن وفاة المؤمن له أو المنخرط أو بقاءه على قيد الحياة.

### الفصل 37 (جديد):

لا يكون للتأمين عند الوفاة أي أثر إذا انتحر المؤمن له أو المنخرط خلال السنتين الأولتين للاكتتاب أو الانخراط. كما لا يكون للتأمين عند الوفاة حسب الضمان الإضافي أي أثر خلال السنتين التي تلي تاريخ الترفيع في المبالغ المؤمنة.

### الفصل 38 (جديد):

يفقد الاستفادة الذي يتسبب عمدا في وفاة المؤمن له أو المنخرط، حقه في التأمين. ويتعين على المؤمن في هذه الحالة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ العلم بعملية التتبع القضائي ضد الاستفادة، أن يقوم بإيداع المبالغ المستحقة للاستفادة المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمن عناصر تركة المؤمن له أو المنخرط.

### الفصل 39 (جديد):

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال إما لشخص أو لعدة أشخاص معينين بالعقد وإما لأشخاص يعينهم المكتب أو المنخرط بعد الإكتتاب أو الإنخراط. ويكتسب الاستفادة المعين بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ بمجرد حصول الخطر المؤمن عليه أو حلول الأجل المحدد بالعقد.

ولا يمكن لدائني المكتب أو المنخرط المطالبة بالمبالغ المنصوص عليها بالعقد لفائدة الاستفادة المعين.

## الفصل 40 (جديد):

إذا كان التأمين مكتتبا لفائدة قرين المؤمن له يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ حصول الخطر المؤمن عليه أو حلول الأجل المحدد بالعقد.

وإذا كان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

إذا اكتتب التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين، يحق للمكتتب أن يعين مستفيدا أو أن يغير المستفيد المعين بآخر. وفي صورة عدم التعيين أو تغيير التعيين فإن المبالغ المضمونة تدفع للمكتتب أو لورثته في صورة وفاته أو المنخرط أو لورثته في صورة وفاته كل حسب منابه من الإرث.

يمكن لمكتتب عقد التأمين على الحياة تعيين مستفيد جديد للعقد بعد موافقة المؤمن له أو المنخرط كتابيا إذا ما توفي المستفيد المعين قبل وفاة المؤمن له أو المنخرط. وفي صورة عدم تعيين مستفيد جديد فإن المبالغ المضمونة تدفع للمكتتب أو لورثة المكتتب في صورة وفاته أو المنخرط أو لورثة المنخرط في صورة وفاته كل حسب منابه من الإرث. ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على العقود المتضمنة لدفع مستحقات مالية لفائدة المستفيدين شرط بقائهم على قيد الحياة.

## الفصل 41 (جديد):

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص الأقساط ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط غير فسخ عقد التأمين أو التخفيض من مفعوله أو إيقاف الضمان.

## الفصل 42 (جديد):

الإشتراء هو التسديد المسبق لنسبة من المدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين على الحياة أو عقد تكوين الأموال.

يكون إشتراء العقد إلزاميا إذا طلبه مكتتب العقد الفردي ويكون إشتراء الادخار المكون في حساب المنخرط إلزاميا إذا طلبه المنخرط في العقد الجماعي.

يعتبر إشتراء كليا للعقد كل عملية فسخ عقد يخول عملية الإشتراء. وتعتبر إشتراء كليا للانخراط كل عملية انسحاب المنخرط من العقد. وينتهي الإشتراء الكلي عقد التأمين أو الانخراط في العقد.

وينتج عن طلب مكتتب العقد الجماعي فسخ العقد قيام المؤمن بطلب من المكتتب بإحالة قيمة العقد، إذا كان العقد قابلا للإشتراء، إلى مؤمن آخر يختاره المكتتب أو مواصلة المؤمن تنفيذ بنود العقد المحمولة على كاهله إلى غاية تحقق الخطر المؤمن أو حلول أجل مختلف الإنخرطات.

في صورة طلب فسخ العقد الجماعي غير القابل للإشتراء، يلتزم المؤمن بمواصلة تنفيذ الالتزامات المحمولة عليه بعنوان معالم الانخراط التي سبق دفعها وطيلة المدة المتبقية التي دفعت بعنوانها. لا تخول التأمينات المؤقتة عند الوفاة الحق في الإشتراء.

تحدد بمقتضى ترتيب من الهيئة شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.

**الفصل 172:** يُحدث صندوق يُسمّى "صندوق ضمان حوادث المرور" يُعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول اليم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالة عدم التأمين مطلقاً أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والإستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

### **الفصل 177 (جديد):**

تحدث هيئة تسمى "الهيئة العامة للتأمين" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها "بالهيئة" في سائر فصول المجلة. ولا يمكن المسّ من استقلالية الهيئة أو التأثير على قراراتها أو أعوانها في نطاق مباشرة مهامهم.

### **الفصل 179 جديد :**

- تكأف الهيئة في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة ب :
- 1- مراقبة الأشخاص والهيكل المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة،
  - 2- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وبالنشاط التعاوني على معنى مجلة التعاونيات وبكافة المتدخلين المشمولين بمراقبة الهيئة وإقتراح النصوص المتعلقة بها على رئاسة الحكومة،
  - 3- الرقابة على الممارسات التجارية في مجال التأمين والسهر على إحترام الهياكل الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين .
  - 4- دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين والتعاونيات على معنى مجلة التعاونيات،
  - 5- مراقبة مدى إلتزام الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة بالأحكام التشريعية والترتيبية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
  - 6- المساهمة في الرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات المالية وذلك طبقاً لأحكام العنوان الخامس من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي
  - 7- النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة.

مع مراعاة أحكام الفصل 1-197 من هذه المجلة، يمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في الشركات غير الخاضعة لرقابة الهيئة والهيئات والهيكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين وبالتعاونيات.

## **الفصل 180 (جديد):**

تتعاون الهيئة مع جميع السلطات المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي ويمكنها للغرض اقتراح إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة بما يلي:

- تبادل المعلومات والخبرات،

- تنظيم برامج للتكوين،

- إنجاز عمليات رقابة مشتركة.

ويمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها، ومع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، التعاون مع الشركات والهيكل الأجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وإبرام اتفاقيات معها.

كما يمكن للهيئة تبادل المعلومات، ومع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مع السلطات المكلفة بالمنافسة في نطاق ممارسة مهامها بالنسبة إلى كل منها وتخضع المعلومات المتبادلة للسر المهني.

ويتم تبادل المعلومات وفقا للشروط التالية:

- يجب أن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لإنجاز عمل الهيئة المماثلة الطالبة ولا يجب استعمالها إلا للهدف المذكور،

- لا يمكن الاعتصام بالسر المهني بالنسبة للهيئة فيما يتعلق بتبادل المعلومات،

- يجب على الهيئة المماثلة الطالبة أن تحافظ على سرية المعلومات وأن توفر الضمانات اللازمة للحفاظ عليها.

وعلى الهيئة رفض طلب تبادل المعلومات في الحالات التالية:

- إذا كانت المعلومات من شأنها أن تمسّ بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية،

- إذا تم فتح تتبعات عدلية أمام المحاكم التونسية بخصوص نفس الوقائع أو ضد نفس الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات،

- إذا كان الطلب يخص أشخاصا تمّ بشأنهم إصدار أحكام نهائية حول نفس الوقائع من قبل المحاكم التونسية،

- إذا كان الطلب من شأنه أن يتعارض مع القوانين والتراتب الداخلي،

عندما يصدر الطلب من هيئة مماثلة لا تتعاون مع الهيئة العامة للتأمين في هذا المجال

## **الفصل 182 (جديد):**

- يكوّن مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن الأحد عشر عضوا الآتي ذكرهم:

- قاض من الرتبة الثالثة إختصاص قضاء عدلي،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام على الأقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية برتبة مدير عام على الأقل ،
- ممثل عن بلبنك المركزي التونسي برتبة مدير عام على الأقل ،
- ممثل عن هيئة السوق المالية برتبة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها،
- ممثل عن سلطة رقابة التمويل الصغير برتبة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها ،
- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التأمين أو المجال المالي والاقتصادي ومن غير العاملين في القطاع.

### الفصل 183 (جديد):

يتم تعيين رئيس الهيئة بمقتضى أمر حكومي ويجب أن يكون من ذوي الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو المالي.

كما يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الهيئة بعد ترشيح من الجهات المعنية. وتحدد مدة العضوية بمجلس الهيئة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من ذوي الجنسية التونسية ومنتعنين بحقوقهم المدنية وأن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

### الفصل 185 (جديد):

يمارس رئيس الهيئة مهامه على وجه التفرغ. ويحجر على رئيس مجلس الهيئة إدارة أو تسيير شركة خاضعة لرقابة الهيئة خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامه بالهيئة.

### الفصل 186 (جديد):

على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعضاء لجنة التأديب والمصالح الفنية والإدارية للهيئة المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم. وينسحب هذا الواجب، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية، على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم رئيس الهيئة طبقاً لأحكام الفصلين 188 و 195 من هذه المجلة

### الفصل 187 (جديد):

مجلس الهيئة هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأهداف الموكولة إليها. وللغرض تسند لمجلس الهيئة على الأخص الصلاحيات التالية:

- 1- ضبط السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وخاصة منها المتعلقة بتنظيم عمليات الرقابة وبأساليبها،
  - 2- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين والتعاونيات وإقتراح النصوص المتعلقة بها
  - 3- ضبط قواعد الممارسات السليمة وتقييم جودة خدمات لكافة المتدخلين في قطاع التأمين.
  - 4- إبداء الرأي في خصوص مطالب إحداث التعاونيات وتنقيح أنظمتها الأساسية
  - 5- منح التراخيص المنصوص عليه بالفصلين 49 و 52 من هذه المجلة.
  - 6- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتأمين.
  - 7- النظر في تقارير وأعمال الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها،
  - 8- متابعة وتقييم جودة خدمات التأمين وخدمات التعاونيات،
  - 9- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن الخاصة به ونشاط التعاونيات،
  - 10- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاعي التأمين والتعاونيات،
  - 11- ضبط الأجور والمنح والامتيازات المسندة لرئيس الهيئة وضبط الأجور والمنح والامتيازات التي يمنحها لأعوان الهيئة طبقا للنظام الأساسي وعند الاقتضاء ضبط الأجور والمنح والامتيازات والأتعاب التي يمنحها للخبراء المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 195 من هذه المجلة
  - 12- ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة و الذي يتضمن على الأقل الحقوق و الضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلية و نظام تأجيرهم
  - 13- ضبط الأجور والمنح والامتيازات والأتعاب التي يمنحها للخبراء المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 195 من هذه المجلة
  - 14- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة ومدونة سلوك أعوانها.
  - 15- المصادقة على القوائم المالية وعلى الميزانية التقديرية للهيئة،
  - 16- ضبط إجراءات إبرام صفقات الهيئة حسب إجراءات تضمن احترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.
- يمكن لمجلس الهيئة تفويض صلاحياته المنصوص عليها بالمطّات الثانية والثالثة والرابعة و الثامنة و العاشرة من هذا الفصل لرئيس الهيئة.

## الفصل 188 (جديد):

يجتمع مجلس الهيئة كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور رئيسه وستة من أعضائه.

وفي صورة تعذر حضور الرئيس، تؤول رئاسة المجلس إلى العضو الحاضر الأكبر سنًا من بين الأعضاء المنصوص عليهم بالمطّعة التاسعة من الفصل 182 لترؤس الجلسة. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات المجلس. ويستكمل العضو الجديد المدّة المتبقية للعضوية وفقا لأحكام الفصل 183 من هذه المجلة.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من العاملين بقطاع التأمين أو من ذوي الخبرة. ويمكن لهم المشاركة في مداوالات مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

يعيّن رئيس الهيئة مقرّرا من بين إداراتها.

تدوّن مداوالات وقرارات مجلس الهيئة بمحاضر يمضيها الرئيس وعضو من المجلس ومقرّر الهيئة.

## الفصل 191 (جديد):

تتكوّن لجنة التأديب علاوة عن أعضاء المجلس التاليين:

- القاضي من الرتبة الثالثة: رئيسا
  - المستشار لدى المحكمة الإدارية: عضو
  - ممثل وزير المالية: عضو،
- من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين برتبة مدير عام على الأقل يقترحه رئيس الهيئة: عضو
  - ممثل عن شركات التأمين تعينه الجامعة التونسية لشركات التأمين: عضو
  - خبير مستقل في المجال التأميني والمالي تعينه الجامعة التونسية لشركات التأمين: عضو
- ويعيّن أعضاء لجنة التأديب وتضبط المنح المسندة إليهم بأمر حكومي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يجب أن يكون الرئيس والأعضاء من ذوي الجنسيّة التونسية وأن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

## الفصل 192 (جديد):

تتولى لجنة التأديب البتّ في الملفات المتعلقة بالمخالفات لمجلة التأمين.  
وتختصّ بتسليط العقوبات الواردة بهذه المجلة باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالمطّة 11 من الفصل 195 منها.

### **الفصل 193 (جديد):**

تتعهد لجنة التأديب بالنظر في ملفات المخالفات بمقتضى إحالة من مجلس الهيئة.  
وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعهّد بالملف، وتوجّه الدعوات قبل عشرة أيّام على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا. ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونيّة إلاّ بحضور كافة أعضائها.  
و في صورة عدم توقّر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى. و في هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بحضور أغلبيّة أعضائها على أن يكون حضور رئيسها ضروريا لانعقاد هذه الجلسة.  
وتتخذ لجنة التأديب قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

### **الفصل 195 (جديد):**

يتولى رئيس الهيئة التسيير الفئّي والإداري للهيئة. ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية:

- رئاسة مجلس الهيئة ودعوته للاجتماع وضبط جدول أعماله،
- الحرص على تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمين وبالتعاونيات وتطبيق مداولات المجلس،
- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،
- إعداد الميزانية السنوية للهيئة والتصرف فيها،
- إعداد القوائم المالية للهيئة وتقرير نشاطها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة،
- الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصول 71-12 و 75 و 75-1 و 75-2 و 75-3 و 87-2 و 87-3 و 88 و 88-1 و 88-6 و 88-7 و 88-10 و 89 من هذه المجلة.

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالمطام الأولى والثالثة والحادية عشر من هذا الفصل، يمكن لرئيس الهيئة تفويض حق الإمضاء أو جزء من صلاحياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة لهم.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستعين بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار تجربتهم وكفاءتهم للمساعدة على القيام بالأبحاث والدراسات والاختبارات في نطاق مشمولات الهيئة بواسطة عقود تخضع لمصادقة مجلس الهيئة.

ويتمّ الطعن في العقوبات الصادرة عن رئيس الهيئة أمام لجنة التأديب في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإعلام بها.

### **الفصل 197: (جديد)**

تتكوّن مصالح الهيئة من الهياكل الإدارية والفنية المضبوطة بالهيكل التنظيمي المنصوص عليه بالفصل 187 من هذه المجلة.

تتولى المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفات وتدقّق فيها وتعدّ الدراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها وفقا لأحكام الفصل 187 من هذه المجلة وهي مكلفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر الهيئة وتلك التي تودع لديها أو ترسل إليها بصفة قانونية. ولرئيس الهيئة سلطة على كافة أعوان الهيئة وهو الذي يتولّى انتدابهم وتعيينهم في مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### **الفصل 198: (جديد)**

تتأثّى موارد الهيئة من:

- معلوم سنوي تدفّعه شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة وفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية على أساس رقم المعاملات،
- معلوم جزافي تدفّعه شركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين.
- معالم منح التراخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين ولوسطاء التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة وفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين الأجنبية،
- مردود بيع عناصر أصولها،
- عائدات أملاكها،
- المساعدات والهبات التي تقدّمها الجهات التونسية والأجنبية والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلط المختصة،

وتحدّد نسب المعاليم ومبالغها وطرق استخلاصها بأمر حكومي.  
ويمكن للهيئة تكوين احتياطات بعنوان فائض الموارد التي تسجلها.

### **الفصل 201 (جديد):**

التأمين التكافلي هو نظام تعاقدى تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرّع يدعى "معلوم الاشتراك".  
يتكون "صندوق المشركين" أساسا من مجموع معاليم الاشتراك ويخصص لدفع التعويضات ويكون منفصلا بشكل تام عن حسابات شركة التأمين التكافلي.  
تدير شركة التأمين التكافلي صندوق المشركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه وفقا لأحكام هذه المجلة وحسب الشروط المضبوطة بنظامه الداخلي وبما يتفق والمعايير الشرعية مقابل عمولتي الوكالة والمضاربة المنصوص طبقا لأحكام الفصل 205 من هذه المجلة.  
ويخضع النظام الداخلي لصندوق المشركين والتفويضات المدخلة عليه وجوبا للموافقة المسبقة للهيئة. ويعتبر سكوت الهيئة بعد مرور شهر من تاريخ الإعلام به موافقة على هذا النظام.  
وتضبط التوصيات الوجوبية للنظام الداخلي لصندوق المشركين من قبل الهيئة.

### **الفصل 205 (جديد):**

يجب على شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين التكافلي على أساس عقد الوكالة وإدارة عمليات توظيف معاليم الاشتراك على أساس عقد المضاربة على معنى مجلة الالتزامات والعقود.  
تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل ذلك عمولة وكالة يتم توظيفها على معاليم الاشتراك باعتبارها وكيلة وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات باعتبارها مضاربا على أن يتم التصييص على نسب هذه العمولات ضمن الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي والنظام الداخلي لصندوق المشركين المنصوص عليه بالفصل 201 من هذه المجلة.  
وتحدد قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة بترتيب من قبل الهيئة.

### **الفصل 209 (جديد):**

يجب على شركة التأمين التكافلي أن تفتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة كما يلي:  
- حساب خاص باستثمار رأس مال المساهمين في شركة التأمين التكافلي.  
- حساب خاص بصندوق المشركين بعنوان عمليات التأمين التكافلي على الحياة و/ أو عدة حسابات حسب أصناف التأمين تودع فيها معاليم الاشتراك على الحياة وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها.

- حساب خاص بصندوق المشتركين بعنوان عمليات التأمين التكافلي على غير الحياة و/أو عدة حسابات حسب أصناف التأمين تودع فيها معالم الاشتراك على غير الحياة وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها.

### **الفصل 211 (جديد):**

يعتبر فائضا تأمينيا لصندوق المشتركين الفارق الإيجابي بين مجموع معالم الاشتراك الصافية من الإلغاءات ومدخيل استثمارها وكل المدخيل الأخرى من ناحية ومجموع مبالغ التعويضات المدفوعة وتغيير المدخرات الفنية والاحتياطيات وحصة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار وكل المصاريف الخاصة بصندوق المشتركين من ناحية أخرى. وفي صورة كان هذا الفارق سلبيا فهو يعتبر عجزا تأمينيا لصندوق المشتركين. وفي كلتا الحالتين فإنه يتم احتساب الفائض أو العجز التأميني بصفة منفصلة بعنوان عمليات التأمين التكافلي على الحياة وعمليات التأمين التكافلي على غير الحياة.

### **الفصل 212 (جديد):**

يجب على شركة التأمين التكافلي طرح نسبة ثلاثون بالمائة على الأقل من الفائض التأميني السنوي لتكوين احتياطي لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة إلى السنوات المحاسبية اللاحقة.

ويصبح هذا الطرح غير واجب إذا بلغ هذا الاحتياطي نسبة خمسون بالمائة من معالم الاشتراك الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية.

ولا يمكن لشركة التأمين التكافلي طرح أي احتياطيات إضافية من الفائض التأميني.

### **الفصل 213 (جديد):**

لا تساهم شركة التأمين التكافلي في المخاطر التي يتحملها صندوق المشتركين ولا تتحمل الخسائر اللاحقة به إلا إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تقصير أو مخالفة للشروط المحددة بعقد التأمين التكافلي.

تلتزم شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا في الحالات التالية:

- عجز صندوق المشتركين عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه؛

- عدم استجابة صندوق المشتركين لقواعد التصرف الحذر،

ويقصد بالقرض الحسن المبلغ المالي الذي تدفعه شركة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين على أن يرجعه إليها بدون فائض.

### **الفصل 214: (جديد):**

يتم تسديد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقا وذلك قبل تكوين المدخرات المشار إليها بالفصل 212 من هذه المجلة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن مجموع الأموال الذاتية لشركة التأمين التكافلي.  
تخصّص مبالغ إيرادات توظيف مبلغ القرض الحسن لفائدة صندوق المشتركين.

**الفصل الرابع:** تلغى أحكام الباب الثالث من العنوان الأول والأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من العنوان الثاني من مجلة التأمين وتعوض بالأبواب الجديدة التالية:

### الباب الثالث : أحكام مختلفة:(جديد)

#### القسم الأول: العقد الجماعي

#### الفصل 43 (جديد):

عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشار إليهم بالمنخرطين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم نفس العلاقة مع المكتتب.  
وتضبط بمقتضى ترتيب من الهيئة شروط تطبيق هذا الفصل.

#### الفصل 43-1(جديد):

يلتزم مكتتب عقد التأمين الجماعي:  
- بتسليم كل منخرط مذكرة إعلام المنخرطين معدة من طرف المؤمن تبيّن ضمانات العقد وطرق استحقاقها وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل الانخراط؛  
- وإعلام المنخرطين كتابيًا بكافة التغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم.  
ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق المذكورة أعلاه وإعلام المنخرطين على المكتتب.  
ويمكن للمنخرط فسخ انخراطه بسبب التغييرات التي أدخلت على العقد الجماعي طبقاً للأجل والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المجلة. غير أنه لا يمكن فسخ الانخراط إذا كانت طبيعة العلاقة التي تربط المكتتب بالمنخرط تفترض إلزامية الانخراط في العقد الجماعي.  
- وبإحالة مطبوعة الانخراط ممضاة إلى المؤمن دون أجل.  
ما لم يتفق المكتتب والمؤمن على خلاف ذلك بالعقد، يسري مفعول الانخراط بالنسبة لكل منخرط بعد مرور 15 يوماً من تاريخ توصل المؤمن بمطبوعة الانخراط ما لم يعترض عليها خلال هذا الأجل.

#### الفصل 43-2(جديد):

لا يمكن للمكتتب أن يقصي أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم انخراطه أو إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا أثبت المؤمن قيام المنخرط بالغش.

في صورة عدم دفع معلوم الانخراط لا يمكن إقصاء المنخرط إلا بعد مرور ثلاثين يوما على توجيه المؤمن إلى المكتب إنذارا بالدفع عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يمكن إرسال الإنذار بالدفع إلا بعد مرور 10 أيام من حلول أجل معلوم الانخراط غير المدفوع. وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمنخرط والتذكير بأجل دفع المعلوم وإدراج مضمون الفصل الحالي. ولا يكون هذا الإقصاء في حالة وقوعه عائقا أمام دفع المبالغ أو التعويضات المستحقة كمقابل لمعاليم الانخراط التي سبق دفعها.

### **الفصل 43-3 (جديد):**

يعتبر مكتب العقد الجماعي بالنسبة للمنخرط والمستفيدين من العقد مسؤولا تجاه المؤمن الذي اكتتب العقد لديه وذلك فيما يتعلق بالانخراط وتنفيذ بنود العقد. إذا كان مكتب العقد الجماعي يجمع بين صفته تلك وصفة المستفيد من نفس العقد، فإنه لا يمكنه الحصول على مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكله بعنوان تدخله في اكتتاب العقد الجماعي أو تنفيذه.

### **القسم الثاني: التأمينات الإلزامية والإلزامية التأمين**

### **الفصل 44 (جديد):**

يجب تأمين الأخطار الموجودة بالبلاد التونسية والأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقر إقامتهم الرئيسي بها والأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الذي ترتبط به الأخطار المؤمنة بها وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود تكتتب وتتم إدارتها لدى شركات تأمين مقيمة. إلا أنه يمكن لوزير المالية بإقتراح من الهيئة، الترخيص بصفة إستثنائية في إكتتاب عقود تأمين خارج البلاد التونسية لتغطية نتائج المسؤولية المهنية للناقل البحري والمجهز البحري.

### **الفصل 45 (جديد):**

يمكن للهيئة، أن تصدر فيما يخص التأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، بنودا نموذجية لعقود التأمين وأن تحدد التعريفات القصوى والتعريفات الدنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التأمين .

### **الفصل 45-1 (جديد):**

على شركات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف تأمين إلزامي وفق أحكام هذه المجلة أو التشريع الجاري به العمل توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص طالبي التأمين. يمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمين طبقا للتشريع الجاري به العمل، يجابه طلبه بالرفض أن يعلم المكتب المركزي للتعريفات المنصوص عليه بالفصل 92-4 من هذه المجلة.

**الفصل 46 ( جديد):**

يجب على شركات التأمين أن توجه للهيئة الوثائق المكونة لشروط عقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم.

ويعتبر سكوت الهيئة بعد انقضاء شهر من تاريخ الإيداع قبولا ضمنيا بإيداع العقود لدى مصالحها. ويحجر على شركات التأمين عرض عقود تأمين ما لم يتم قبول إيداع شروطها لدى الهيئة. وتحدد قائمة الوثائق المكونة لملف إيداع عقود التأمين حسب الأصناف من قبل الهيئة.

**الفصل 47 (جديد):**

يجب على شركات التأمين أن توجه إلى الهيئة تعريفاتها أو عناصر تحديد تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين وكل تغيير يدخل عليها قبل إدخالها حيز التطبيق يكون مشهودا بصحتها مسبقا من طرف إكتواري مؤهل من قبل الهيئة. تضبط بترتيب من الهيئة شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل.

**الباب الأول (جديد): شركات التأمين وشركات إعادة التأمين**

**الفصل 48 (جديد):**

يقصد بما يلي على معنى هذه المجلة:

- شركة تأمين أو مؤمن : شركة تتعاطى في نطاق نشاطها العادي اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين التي ورد تعريفها بالفصل الأول من هذه المجلة.
- التأمين المباشر : كل نشاط يتمثل في اقتراح خدمات تأمينية مرتبطة باحتمال تحقق خطر معين أو حلول أجل محدد مقابل دفع أجرة تسمى القسط يلتزم بدفعها مكتتب العقد.
- إعادة التأمين : النشاط الذي يقوم بمقتضاه هيكل يسمى معيد تأمين بقبول المخاطر المترتبة عن عقود التأمين والمسندة من قبل شركة تأمين.
- وتعتبر شركة مختصة في إعادة التأمين، الشركة التي تنشط حصريًا في إطار نشاطها العادي بعمليات قبول وإسناد المخاطر والتي لا تتعاطى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين المباشر.
- شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية: شركة تأمين مدنية بشرط أن :
  - 1- تضمن لفائدة مشتركها مقابل دفع معالم الاشتراك خلاص التعويضات أو كامل التعهدات المحمولة على كاهلها لفائدة المستفيدين من العقد بمناسبة تحقق الخطر المؤمن عليه أو عند حلول الأجل المبين بالعقد.
  - 2- لا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى غايات ربحية وتتولى توزيع فائض مداخلها على منخرطها وفق الشروط المضبوطة بنظامها الأساسي وبعد تكوين مدخراتها الفنية واحتياطياتها وخلص قروضها؛

3- لا تمنح لأعضاء مجلس إدارتها مكافآت بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي عنوان أو صفة بخلاف منح الحضور المصادق عليها مسبقا من قبل الجلسة العامة للمشاركين واسترجاع المصاريف المبذولة في إطار ممارسة العضو لمهامه بالشركة ووفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة.

- صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية : الحساب المتكون من مجموع معالم القبول ومن القروض التي تحصل عليها الشركة ومن المنح والتبرعات والعطايا التي تمنح لها.

### الفصل 49 (جديد):

يخضع للترخيص المسبق من قبل الهيئة:

- ممارسة نشاط التأمين ونشاط إعادة التأمين بالبلاد التونسية كما تمّ تعريفه بالفصل 48 أعلاه،
- توسيع للنشاط لممارسة صنف أو أصناف من غير الأصناف المرخص للشركة بممارستها،
- عملية اندماج أو انقسام أو انحلال شركة تأمين،
- عملية تحويل جزئي أو كلي لمحفظه عقود تأمين،
- عملية تغيير الشكل القانوني بالنسبة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية إلى شركة خفية الاسم،
- إحالة لأصول أو خصوم تحدث تغييرا جذريا على الهيكلة المالية أو ينتج عنها تغيير في النشاط الذي رخص في ممارسته،
- التخفيض أو الترفيع في رأس المال.
- عمليات الانتصاب بالخارج.

### الفرع الأول

شروط وإجراءات الترخيص لمباشرة نشاط التأمين وإعادة التأمين (جديد):

### الفصل 50 (جديد):

يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين للحصول على الترخيص أن تكون خاضعة للتشريع التونسي وأن يتم إنشاؤها في أحد الأشكال التالية:

- 1- شركة خفية الاسم
- 2- شركة ذات صبغة تعاونية

### الفصل 50-1 :

لا يشترط لمنح الترخيص للشركات الأجنبية الحصول على بطاقة تاجر على معنى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961.

## الفصل 50-2 (جديد):

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تُحدّد بصفة حصرية عند طلب الترخيص صنف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها. ويتم ضبط قائمة أصناف التأمين بترتيب من الهيئة. ولا يُمكن الجمع عند منح الترخيص لشركة تأمين بين تعاطي صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وتعاطي بقية أصناف التأمين.

## الفصل 50-3 (جديد):

على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات.

يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة و الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة، وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء و التقويت في الأصول و تسجيل الإيرادات و الأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

## الفصل 51 (جديد):

يُرخص لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في ممارسة النشاط بقرار من الهيئة ووفقا للشروط المُحدّدة بالفصول من 1-51 إلى 5-51 من هذه المجلة.

## الفصل 51-1 (جديد):

يُمنح الترخيص اعتمادا على:

1. برنامج النشاط الذي يُوفّره الطالب ويتعين أن يُبين البرنامج خاصة مُخطّط الأعمال والنموذج الاقتصادي للشركة من حيث طبيعة العمليات المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسدائها،
2. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير قطاع التأمين وبما يوفر حماية كافية للمؤمن لهم ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية،
3. هوية المساهمين المباشرين وغير المباشرين وخاصة المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 51-2 من هذه المجلة وأعضاء الهيئة التأسيسية بالنسبة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم للدعم المالي للشركة وعند الاقتضاء هوية ضامنهم.
4. ملائمة الوسائل المالية بما في ذلك مبلغ رأس المال أو صندوق المال المشترك والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل الشركة لبرنامج النشاط،
5. ملائمة الوسائل البشرية والفنية بما في ذلك خاصّة النّظام المعلوماتي، المزمع رصدها من قبل

الشركة لبرنامج النشاط،

6. سمعة ونزاهة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالعنوان التاسع من هذه المجلة،

7. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها،

8. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل الهيئة إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين شركة التأمين المزمع إنشاؤها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو تريبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص،

9. انعكاسات الترخيص للشركة على قطاع التأمين والقيمة المضافة من إحداثها

10. موافقة السّط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين والبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج والتي تمثل مساهما هاما على معنى الفقرة الثانية من الفصل 51-2 على العملية.

### **الفصل 51-2 (جديد):**

يُعدّ مساهما مرجعيا كل مساهم أو كلّ تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق مُعلن أو ضمني بينهم يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها أو من التأثير بصفة هامة على قراراتها دون أن يكون وجوبا حائزا على الأغلبية.

ويُعدّ مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق عشرة بالمائة من رأس المال أو من حقوق الاقتراع.

### **الفصل 51-3 (جديد):**

لا يمكن أن يقلّ رأس المال الاجتماعي للشركات خفية الاسم عن المبالغ التالية تكون مسدّدة بالكامل وبدون احتساب الحصص العينية:

- الشركة متعددة الاختصاصات: خمسون مليون دينار،
- الشركة التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين غير صنف إعادة التأمين: خمسة عشر مليون دينار،

- الشركة المختصة في إعادة التأمين: مائة مليون دينار،

### **الفصل 51-4 (جديد):**

لا يجوز أن يقلّ صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية عن المبالغ التالية تكون مسددة بالكامل وبدون احتساب الحصص العينية:

- الشركة متعددة الأصناف: خمسة عشر مليون دينار،
- الشركة التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين على غير صنف إعادة التأمين: عشرة مليون دينار،
- الشركة المختصة في إعادة التأمين: خمسون مليون دينار،

### الفصل 51-5 (جديد):

يمكن تحرير رأس المال الأصلي بالنسبة لشركة التأمين أو لشركة إعادة التأمين خفية الإسم أو صندوق المال المشترك لشركة التأمين أو لشركة إعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية إذا تجاوز رأس المال الأدنى أو صندوق المال المشترك الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب دون إعتبار الحصص العينية عن رأس المال الأدنى أو عن المبلغ الأدنى لصندوق المال المشترك

### الفصل 51-6 (جديد):

تضبط إجراءات تقديم طلب الترخيص وبالخصوص الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها بترتيب من الهيئة -

ويُوجّه مطلب الترخيص الى الهيئة التي تتولى دراسته .

للهيئة أن تطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مدّها بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها من قبل الهيئة

### الفصل 51-7 (جديد):

تعمل الهيئة بما تقتضيه دراسة ملف الترخيص على التزود بالمعطيات الضرورية لدى السّلط الماسكة للسجل العدلي واللجنة التونسية للتحاليل المالية وسلط الرقابة المالية الوطنية والأجنبية وذلك كلما كان طالب الترخيص أو أحد الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين 3 و 6 من الفصل 51-1 من هذه المجلة يخضع لرقابة أو مجال تدخل هذه السلط.

ولا تُعارض الهيئة بالسّر المهني من قبل الهياكل الوطنية المشار إليها أعلاه.

### الفصل 51-8 (جديد):

تتخذ الهيئة قرارها في شأن مطلب الترخيص سواءا بالموافقة أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا، في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداء من تاريخ إستيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة، يضبط قرار الموافقة:

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط المرخص فيه.

- رأس المال الأصلي أو صندوق المال المشترك وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين أو تركيبة الهيئة التأسيسية.

- جميع الشروط الواجب استيفاءها لإصدار الترخيص.

ويتعين على طالب الترخيص استيفاء هذه الشروط في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالموافقة.

ويمكن بصفة استثنائية التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل.

تُلغى الموافقة من قبل الهيئة إذا لم يستوف الطالب للتخخيص الشروط اللازمة في الآجال المذكورة

في الفقرة السابقة من إعلامه بهذه الموافقة وذلك على أساس تقرير من الهيئة تبين فيه عدم تقييد

طالب الترخيص بشروط الموافقة.

تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص على أساس تقرير تعده الهيئة في أجل شهرين من تقديم طالب

الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة.

لا يمكن لشركة تأمين أو إعادة تأمين مباشرة نشاطها إلا بعد الحصول وجوبا على الترخيص.

وتتولى الهيئة إعلام طالب الترخيص بقرارها ويكون قرارها معللا في حالة الرفض.

وتتولى الشركة إشهار قرار الترخيص بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية للجمهورية التونسية

## **الفصل 51-9 (جديد):**

تتولى الهيئة نشر قرار الترخيص على موقع الواب الخاص بها.

وتمسك الهيئة سجلا خاصا بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين التي رخص لها في ممارسة

النشاط بالبلاد التونسية يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي

وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة

الجماعية ومجلس مراقبتها.

وتتولى الهيئة نشر هذا السجل للعموم على موقع الواب الخاص بها.

وعلى شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مدّ الهيئة بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجلّ

وتحيين بياناته.

## **الفرع الثاني: التغيير في تركيبة رأس المال (جديد)**

## **الفصل 52 (جديد):**

تخضع للتّرخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة كلّ:

- عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأس مال شركة تأمين أو إعادة تأمين،

أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معن أو

منتمين لنفس التّجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية، يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات

كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع،

- إبرام لتحالف بين مساهمين ينجر عنه تجاوز إحدى العتبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة مثلما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل.  
يمكن للمساهم المرجعي أن يفوت كلياً أو جزئياً في مساهماته في رأس مال شركة تأمين أو إعادة تأمين أو من حقوق الاقتراع.  
وإذا كان من شأن هذا التفويت أن يفقده صفة المساهم المرجعي، يجب عليه الحصول على ترخيص في الغرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذه المجلة.

### **الفصل 52-1 (جديد):**

يُسند الترخيص المشار إليه الفصل 51-6 في أجل أقصاه شهران من استيفاء جميع الإرشادات وذلك بناء على:

- صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص في ما يتعلق بسمعتهم وبإمكانياتهم المالية وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف حذر في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين،  
- عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل الهيئة.

### **الفصل 52-2 (جديد):**

على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إعلام الهيئة:  
- بكلّ عملية اقتناء أو تفويت في نسب من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع فيها الخاضعة للترخيص وذلك فور علمها بها،  
- بكل تحالف معلن بين المساهمين وذلك فور العلم به،  
- بهوية المساهمين الذين يمسكون نسبة من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع تتجاوز خمسة بالمائة لكل منهم حسب دورية تحددتها الهيئة.  
وتُعلّق وجوباً حقوق الاقتراع وحقّ التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتنائها دون الحصول على الترخيص المستوجب المنصوص عليه بالفصل 52 من هذه المجلة.  
ويعتبر لاغياً كل تحالف لم يحصل على الترخيص المذكور.  
تعتبر باطلة كل عملية تفويت من قبل مساهم مرجعي في مساهمته في رأس مال شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو من حقوق الاقتراع من شأنها أن تفقده هذه الصفة إذا تمّ التفويت دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 54 من هذه المجلة.

### **الفرع الثالث: الانتصاب بالخارج (جديد)**

### **الفصل 53 (جديد):**

يخضع تركيز شركة تأمين مرخص لها وفقاً لهذه المجلة لفرع أو شركة أو مكتب تمثيلي بالخارج لموافقة الهيئة وفقاً لأحكام الفصل 49 من هذه المجلة.  
وتسند الموافقة في أجل شهر من تقديم ملف طلب للترخيص مستوفي لجميع الشروط.

وتحدد الهيئة بترتيب مكونات ملف طلب الترخيص لتركيز نشاطها بالخارج.

## الفرع الرابع: إعادة التأمين (جديد):

### الفصل 54 (جديد):

يمارس نشاط إعادة التأمين بالبلاد التونسية من قبل:

- 1- شركات إعادة التأمين المتحصّلة على الترخيص وفقا لمقتضيات الفصل 49 هذه المجلة.
  - 2- شركات التأمين المتحصّلة على الترخيص وفقا لمقتضيات الفصل 49 هذه المجلة وذلك في إطار العمليات المقبولة والتي تمارس بصفة ثانوية لنشاطها.
  - 3- شركات إعادة التأمين الأجنبية الخاضعة للرقابة الحذرة بالبلدان التي تتواجد بها مقرّاتها الرئيسية والتي تستجيب لشروط السلامة المالية التي تضبطها الهيئة للغرض.
  - 4- مجمّعات إعادة التأمين ذات الطابع المحلي أو الإقليمي وبعد إعلام الهيئة.
  - 5- صناديق إعادة التأمين المحدثة بالبلاد التونسية وذلك وفقا للنصوص المنظمة لها.
- لا يمكن لشركة إعادة تأمين أجنبية أن تمارس نشاط إعادة التأمين بالبلاد التونسية إلا إذا كانت تستجيب للتشريع الجاري به العمل بالبلد الذي يتواجد به مقرّها.
- تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى ترتيب من الهيئة.

### الفصل 54-1 (جديد):

- يمكن للهيئة أن تطلب من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لرقابتها عدم تجديد عمليات الإسناد أو إعادة الإسناد لفائدة معيد تأمين في إحدى الحالات التالية:
- إذا توفّرت معلومات حول الوضعية المالية لمعيد التأمين تدلّ على عدم قدرته أو احتمال عدم قدرته على الإيفاء بتعهداته أو عدم قدرته على مواصلة النشاط
  - إذا لم يلتزم معيد التأمين بصرف حصّته من التعويضات
  - إذا صدرت عن معيد التأمين ممارسات أضرت بشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين مقيمة أو أكثر.

تمدّ شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الهيئة بتقارير دورية حول وضعية العمليات المسندة أو المعاد إسنادها قبل إيقاف التجديد وتحدّد الهيئة دورية ومحتوى هذه التقارير.

ولا يمكن لشركات التأمين المقيمة وشركات إعادة التأمين المقيمة الإسناد أو إعادة الإسناد مجددا لمعيد التأمين المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بعد موافقة الهيئة.

### الفصل 54-2 (جديد):

إذا تبين لشركة تأمين أو إعادة تأمين أنّ أحد معيدي تأمينها في وضعية من الوضعيات المنصوص عليها بالفصل 54-1 من هذه المجلة، يتعين عليها إعلام الهيئة دون أجل.

## القسم الثاني

## أحكام خاصة بإحداث شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية (جديد):

### الفرع الأول

### الإحداث والإشتراك (جديد):

#### الفصل 55 (جديد):

تتكون الهيئة التأسيسية لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية من مجموعة المشتركين الذين يجتمعون من أجل إحداث شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية وفق أحكام هذه المجلة. لا يمكن أن يفوق عدد أعضاء الهيئة التأسيسية تسعة أشخاص. تعمل الهيئة التأسيسية على القيام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذه المجلة قصد إحداث شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية وبالخصوص ما يلي:

- إعداد مشروع النظام الأساسي للتعاونية؛
- التصريح بتكوين الشركة وفق أحكام الفصل 55-2 من هذه المجلة؛
- تنظيم الجلسة العامة التأسيسية للشركة.

#### الفصل 55-1 (جديد):

لا يجوز أن يقل عدد المشتركين بشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية عن العدد الأدنى المنصوص عليه بنظامها الأساسي والذي لا يمكن أن يقل عن العدد الأدنى المحدد من الهيئة بمقتضى ترتيب.

#### الفصل 55-2 (جديد):

تصرح الهيئة التأسيسية لشركة التأمين ذات صبغة تعاونية لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة بتكوين الشركة. يتضمن ملف التصريح ما يلي:

- إثبات دفع مجموع معالم القبول لجميع المشتركين؛
- سجل المشتركين يتضمن الهوية الكاملة لكل مشترك وعدد ترسيمه بسجل المشتركين وجنسيته وعنوانه وعند الاقتضاء الإسم التجاري والمقر الاجتماعي للمشارك الشخص المعنوي؛
- نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة؛
- قائمة في الدفوعات المكونة لصندوق المال المشترك وما يثبت تكوينه بإسم شركة التأمين ذات صبغة تعاونية لدى مؤسسة بنكية؛

كما تلتزم الهيئة التأسيسية بإيداع نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية ونسخة من نظامها الأساسي بالمحكمة الابتدائية التي تمّ فيها التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. تلحق بمحضر الجلسة العامة التأسيسية الوثائق المثبتة للموافقة الكتابية لمراقبي الحسابات وللمدقق الإكتواري الخارجي على المهام المسندة إليهم.

كما يحق لكل شخص الإطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها على نفقته من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها. وفي صورة التخلف ينجر عنها بطلان الشركة. كما تخضع للإيداع لدى المحكمة الابتدائية التي تمّ فيها التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي لشركة التأمين؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

وفي صورة التخلف ينجر عنها بطلان العقود أو المداولات أو القرارات.

### **الفصل 55-3 (جديد):**

تلتزم شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية المرخص لها من قبل الهيئة بالترسيم بسجل المؤسسات دون أن يكسبها ذلك صفة الشركة التجارية. يتعيّن على كل شركة تأمين مرخص لها وفق أحكام هذه المجلة استعمال عبارة "شركة تأمين ذات الصبغة التعاونية" والتنصيب على رقم ترسيمها بسجل المؤسسات ضمن كل الوثائق أو وسائل الاتصال الصادرة عنها.

### **الفصل 55-4 (جديد):**

يتعين على شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية اعتماد نظام داخلي تعده الهيئة التأسيسية، تحت مسؤوليتها وتصادق عليه الجلسة العامة. يتضمن النظام الداخلي شروط وإجراءات تطبيق النظام الأساسي للشركة. ويجب أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذه المجلة والنظام الأساسي للشركة. تصادق الجلسة العامة على تنقيح النظام الداخلي. يتعين على رئيس مجلس إدارة الشركة إيداع نسخة من تنقيح النظام الداخلي لدى الهيئة قبل الشروع في تطبيقه.

### **الفصل 55-5 (جديد):**

يتحمل أعضاء الهيئة التأسيسية بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن عدم احترام مقتضيات هذه المجلة والإخلال بالإجراءات الأساسية لتأسيس الشركة وإزاء الشركة والمشاركين والغير.

كما يتحملون وبالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية لتأسيس الشركة.

وتسقط الدعاوى ضد أعضاء الهيئة التأسيسية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ المنسوب.

## الفصل 55-6 (جديد):

يقع ضبط نظام الاشتراك وآثاره وهياكل التصرف والإدارة والمداولة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية بنظمها الأساسية. وتُضبط الأحكام النموذجية الوجوبية للنظم الأساسية بأمر حكومي.

## الفصل 55-7 (جديد):

يتعيّن على كلّ شخص يرغب في أن يصبح مشتركاً بشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية أن يمضي على مطلب الاشتراك. يتحصل هذا الشخص مجاناً على نسخة من النظام الأساسي والنظام الداخلي للشركة.

يعتبر إمضاء المشترك على مطبوعة الاشتراك الموافقة على الأحكام المدرجة بالنظام الأساسي للشركة وعلى جملة الالتزامات والحقوق المدرجة بالنظام الداخلي للشركة. يتعين إعلام كل مشترك بكل تغيير في النظام الأساسي للشركة. تحدد الهيئة شروط إعلام المنخرطين في العقود الجماعية المكتتبه لدى شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية من قبل المشتركين أشخاص معنوية المكتتبين للعقود.

## الفصل 55-8 :

يجب أن يدرج النص الكامل للنظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي اشتراكات جديدة للمشاركين.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يقرر مجلس الإدارة قبول الاشتراكات الجديدة ويحدد قيمة معلوم القبول الواجب دفعه.

## الفصل 55-9 (جديد):

تتسحب أحكام الفصول 191 و193 و194 من مجلة الشركات التجارية على شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

## الفصل 55-10 (جديد):

عند تأسيس شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية، يتعيّن على مؤسّسي الشركة تحرير قيمة صندوق المال المشترك الأدنى بأكمله وإيداعه في حساب بنكي مفتوح باسم الشركة على أن تقوم بإرجاع ما دفعه هؤلاء المؤسّسون وفق رزنامة تصادق عليها الجلسة العامة العادية لشركة التأمين تسديد لا تتعدى مدتها خمس سنوات. يتعين على الشركة إبلاغ الهيئة بالرزنامة المذكورة.

## الفرع الثاني

## الشروط الخاصة بصندوق المال المشترك (جديد):

## الفصل 55 - 11 (جديد):

تمول الزيادة في صندوق المال المشترك بمبادرة من شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية بإدماج الاحتياطات الحرة أو بالترفيغ في معلوم القبول للمشاركين أو عن طريق الاقتراض من المشاركين. يجب تسليم كل مشترك ساهم في إقراض الشركة بمناسبة الترفيغ في صندوق المال المشترك سند اقتراض يحرر وفق نموذج تحدده الهيئة.

يجب تمويل إرجاع الإقتراضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالأولوية عن طريق الاقتطاعات من فائض المداخيل وإن كانت غير كافية، بالزيادة في معالم الانخراط. ويجب إدراج هذا الالتزام في النظام الأساسي.

ويتم تحديد مدة تسديد معالم الزيادة في معالم الانخراط الواجب دفعها من قبل الجلسة العامة العادية على أن لا تتعدى هذه المدة ثلاث سنوات، عدا ترخيص صريح من الهيئة وتعتبر هذه المبالغ في جميع الحالات، ديونا على ذمة الشركاء لفائدة الشركة. وتفيد هذه الديون للسنوات المالية التي أنتجتها، ولا تعتبر إطلاقاً زيادة في معالم الاشتراك المستقبلية.

### القسم الثالث

## معايير الحذر الخاصة بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين (جديد):

## الفصل 56 (جديد):

يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين توفير الأموال الذاتية اللازمة لتغطية رأس المال الأدنى المطلوب ورأس مال الملاءة المطلوب.

## الفصل 56-1 (جديد):

تتولى الهيئة، في إطار ترتيب تصدرها في الغرض وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان تصرف سليم وحذر في شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك استناداً بالمعايير الدولية المكرسة. وتشمل هذه القواعد خاصة:

- كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالها،
  - طريقة احتساب رأس مال الأدنى المطلوب ورأس مال الملاءة المطلوب بالاعتماد على المخاطر التي تواجهها شركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك مخاطر الاكتتاب ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية،
  - توزيع هذه المخاطر وتركزها،
  - تقييم الأصول والخصوم،
  - تصنيف المدخرات الفنية وطريقة احتسابها.
- وتحدد الهيئة طرق ومجالات تطبيق قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع.

## الفصل 56-2 (جديد):

للهيئة إذا اقتضت طبيعة وحجم المخاطر أو إذا كانت منظومة الحوكمة لا تستجيب للقواعد المنصوص عليها بالعنوان الثامن من هذه المجلة أن تلزم شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين باحترام قواعد تصرف حذر أكثر صرامة من المعايير المحددة ترتيبيا

### **الفصل 57 (جديد):**

في صورة ما إذا أصبحت الأموال الذاتية لشركة تأمين أو لشركة إعادة تأمين دون رأس مالها نتيجة الخسائر الواقع معاينتها بوثائقها المحاسبية، يتعين على مجلس الإدارة الدعوة لعقد جلسة عامة قصد اتخاذ القرارات المناسبة.

وفي صورة ما إذا أصبحت قيمة الأصول الصافية لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية أقل من نصف قيمة صندوق المال المشترك بسبب الخسائر المسجلة، يتعين على مجلس الإدارة الدعوة لعقد جلسة عامة وفق أحكام هذه المجلة قصد اتخاذ القرارات المناسبة.

### **الفصل 58 (جديد):**

يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن:

- تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للشركات؛
  - تختم سنتها المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة وأن تعرض قوائمها المالية على مصادقة الجلسة العامة العادية في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية.
- ويجب على هذه الشركات أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازاناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازانات.

وتضبط قائمة المدخرات الفنية وطريقة احتسابها وشروط توظيفها بمقتضى ترتيب صادر عن الهيئة.

### **الفصل 58-1: (جديد):**

يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقوم كل سنة وطبقا لآجال تحددها الهيئة بنشر موازاناتها وقائمة النتائج الفنية وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية وقرار مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين من الصحف الصادرة بتونس على الأقل إحداها باللغة العربية. وفي حالة عدم قيام الشركة بهذا الإجراء يمكن أن يتم النشر بمبادرة من الهيئة على نفقة الشركة المعنية.

وتتولى الهيئة نشر الوثائق المذكورة بالفقرة السابقة بنشرية الهيئة.

## القسم الرابع النظام المالي والمحاسبي

### الفصل 59 (جديد):

يجب على الهياكل والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة أن يقدموا لها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطهم وذلك طبقا لصيغ وآجال تحددها الهيئة.

وتلتزم هذه الهياكل والأشخاص بمدّ الهيئة بكل الإيضاحات والإثباتات اللازمة التي تقتضيها أعمال الرقابة.

### الفصل 60 (جديد):

تخضع الحسابات السنوية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية المرخص لها لمصادقة مراقبين اثنين للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الحسابات السنوية لشركات التأمين التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين والمكاتب التمثيلية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية المرخص لها بمقتضى هذه المجلة لمصادقة مراقب للحسابات مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

### الفصل 60-1 (جديد):

يعين مراقبا الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي. ولا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد انقضاء هذه الفترة إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه. وتضع الهيئة الشروط الترتيبية في الغرض. لا يمكن لمراقب الحسابات أن يتولى مراقبة حسابات أكثر من أربع شركات تأمين وشركات إعادة تأمين بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.

### الفصل 60-2 (جديد):

لا يمكن الجمع بين مهمة مراقبة الحسابات وتقديم أعمال المساعدة والاستشارة لنفس الشركة. ولا يجوز تعيين شركة خبرة في المحاسبة إذا توفّر في أحد شركائها إحدى الحالات المشار إليها بالنقاط من 1 إلى 4 من الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. كما لا يمكن تعيين مراقب حسابات مديرا عاما أو عضوا بهيئة الإدارة الجماعية أو عضوا بمجلس الإدارة أو عضوا بمجلس مراقبة شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين قام بمراقبتها خلال الخمس سنوات التي تلي نهاية مهامه. وينسحب نفس التحجير على شركاء شركة الخبرة في المحاسبة. مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه المجلة، تنتسب أحكام الفصول من 258 إلى 273 من مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

## الفصل 61 (جديد):

يجب على مراقبي حسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وبقطع النظر عن التزاماتهم القانونية أن:

- 1- يعلموا فوراً الهيئة بكلّ عمل من شأنه أن يشكّل خطراً على مصالح الشركة أو المنتفعين بعقود التأمين أو كلّ عمل من شأنه أن يحيل إلى إمكانية الاحتراز أو رفض المصادقة على الحسابات أو عدم التمكن من إجراء رقابته في ظروف عادية؛
- 2- يسلموا للهيئة خلال الخمسة أشهر الموالية لختم كلّ سنة محاسبية تقريراً عن المراقبة التي قاموا بها. ويحرّر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحددة من قبل الهيئة.
- 3- يوجّهوا للهيئة نسخة من تقريرهم المخصّص للجلسة العامة خمسة عشر يوماً قبل انعقادها.

## الفصل 61-1 (جديد):

يُمكن للهيئة أن تطلب من مراقبي الحسابات مدّها بكل الوثائق والتوضيحات والمعلومات حول أعمال المراقبة التي قاموا بها بما في ذلك تقرير المدقق الإكتواري الخارجي. ولا يمكن لمراقب الحسابات الإعتصام بالسّر المهني إزاء الهيئة. كما يُمكن أن تُكلف الهيئة خبراء محاسبين مرسّمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على نفقة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بأية مهمة إضافية، مرّة واحدة كل سنة، تدخل في مهام التدقيق الخارجي.

## الفصل 61-2 (جديد):

يجب على كلّ مراقب حسابات يعتزم من تلقاء نفسه الاستقالة من مهامه في مراقبة حسابات شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إعلام الهيئة مسبقاً مع تقديم كلّ الأسباب التي استوجبت ذلك. وفي هذه الحالة أو في صورة إعفاء مراقب الحسابات وعدم تعويضه من قبل الشركة المعنية في غضون شهرين يمكن للهيئة أن تطلب من القاضي الاستعجال وعلى نفقة الشركة تعيين مراقب حسابات طبقاً للإجراءات المضمّنة بالفصل 261 من مجلّة الشركات التجارية. تلتزم الشركة التي قامت بعزل مراقب أو مراقبي الحسابات وفي أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بإعلام الهيئة بقرار العزل الذي يجب أن يكون معللاً.

## الفصل 61-3 (جديد):

يجب على مراقب الحسابات تعيين مدقق إكتواري خارجي مستقل عن الشركة من بين الإكتواريين المخول لهم القيام بعمليات التدقيق الإكتواري الخارجي. يمكن أن يتولى القيام بمهام التدقيق الإكتواري الخارجي الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون المؤهلون قانوناً للقيام بذلك. تضبط الهيئة بمقتضى ترتيب شروط تأهيل الإكتواريين للقيام بالتدقيق الخارجي.

## الفصل 61-4 (جديد):

يجب على مراقب الحسابات إعلام الهيئة بالمدقق الإكتواري الخارجي المعتمَر تعيينه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين.

يمكن للهيئة الاعتراض على التعيين وتلتزم الهيئة بإعلام مراقب الحسابات بقرار الرفض مع التعليل في أجل لا يتجاوز سبع أيام من تاريخ الإعلام.

يحدد بمقتضى ترتيب من الهيئة محتوى ملف الإعلام المنصوص عليه بهذا الفصل.

## الفصل 61-5 (جديد):

لا يجوز أن يتم تعيين المدقق الإكتواري الخارجي لمدة تتجاوز ست سنوات متتالية بالنسبة لنفس شركة التأمين أو إعادة التأمين سواء بصفته الشخصية أو بصفته شريك في ذات معنوية ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه. كما لا يمكن الجمع بين مهمة التدقيق الإكتواري الخارجي وتقديم أعمال المساعدة والاستشارة لنفس الشركة

## الفصل 61-6 (جديد):

لا يجوز تعيين المدقق الإكتواري الخارجي من بين:

- 1- أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مقدمي الحصص العينية وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الثانية.
- 2- الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب حسابات أجراء أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الشركة أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.
- 3- المفلسون خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس
- 4- الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدوا الأهلية.
- 5- الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية،
- 6- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات.
- 7- الموظف الذي هو في خدمة الإدارة إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.
- 8- أزواج الأشخاص المذكورين بالنقطتين 1 و 2.
- 9- الشركة الإكتوارية إذا توفرت إحدى الحالات المشار إليها بالنقطتين 1 و 2 في أحد شركائها أو مسيرها.

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة مدقق إكتواري خارجي بين صفته تلك وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة مهامه وإعلام مراقب الحسابات والهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع

### **الفصل 61-7 (جديد):**

يُكلّف المدقق الإكتواري الخارجي بالتثبت خاصة في:

- كفاية المدخرات الفنية المنصوص عليها بالفصل 59-1 من هذه المجلة لمجابهة الإلتزامات تجاه مكتبي عقود التأمين والمستفيدين منها؛

مدى صحة إحتساب الأقساط والتأكد من ملاءمتها للتعهدات الفنية لشركات التأمين؛

مدى صحة تطبيق المذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الاموال؛

كفاية الملاءة المالية للشركة وفق التشريع الجاري به العمل.

مدى ملاءمة سياسة التوظيفات للتعهدات المحمولة على الشركة؛

ويحق للمدقق الإكتواري الخارجي الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه.

### **الفصل 61-8 (جديد):**

يقوم المدقق الإكتواري الخارجي بإعداد تقرير يتعلق بالتدقيق الإكتواري للعمليات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين

ويحرر التقرير حسب الشروط والطرق المحددة بمقتضى ترتيب من قبل الهيئة.

### **الفصل 61-9 (جديد):**

يجب على المدقق الإكتواري الخارجي الذي تعذر عليه تنفيذ مهامه، إشعار مراقبي الحسابات بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته مرفقة بتقرير معلل في أجل شهر من تاريخ الاستحالة وإعلام الهيئة في نفس الأجل مع التزامه بواجب التحفظ واحترام السر المهني في ما يخص المعلومات التي تحصل عليها بموجب إطلاعه على الملفات داخل الشركة.

### **الفصل 61-10 (جديد):**

مع مراعاة أحكام الفصل 61-9 يكون المدقق الإكتواري الخارجي ومساعدوه ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

ويؤاخذ جزائيا المدقق الإكتواري الخارجي ومساعدوه من أجل إفشاء السر المهني.

### **الفصل 61-11 (جديد):**

علاوة عن العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلّة يمكن للهيئة، أن تتخذ ضد كل مدقق إكتواري خارجي أو مراقب حسابات قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة النشاط لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية إذا: خالف أحكام التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقية؛ تمّ تعيينه على أساس معلومات خاطئة من ذلك إذا ما ثبت لدى الهيئة وجود حالات تحيل إلى تضارب في المصالح أو التحجيرات المنصوص عليها بهذه المجلّة؛

- تعرض لعقوبة تأديبية من قبل إحدى السلطات الرقابية على القطاع المالي بتونس.

وتعلم الهيئة المعني بالأمر مع إحالة ملفه إلى مجلس التأديب التابع لهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو مجلس التأديب التابع للجمعية التونسية للإكتواريين.

### **الفصل 61-12 (جديد):**

توظف على مراقب الحسابات الذي لا يحترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 61 من هذه المجلّة خطية مالية قدرها مائة دينار على كل يوم تأخير. وتحتسب الخطية إلى حين توصل الهيئة بجميع الوثائق أو البيانات المطلوبة دون أية معلومات مغلوبة أو منقوصة.

## **القسم الخامس**

### **تحويل محفظة شركة التأمين وإدماجها وإنقسامها وتغيير الشكل القانوني**

**لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية (جديد):**

### **الفرع الأول تحويل محفظة عقود التأمين (جديد):**

### **الفصل 62 (جديد):**

يمكن لشركات التأمين التي لها نفس الشكل القانوني أن تقوم بعد الحصول على الترخيص يمكن لشركات التأمين التي لها نفس الشكل القانوني أن تقوم بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 49 من هذه المجلّة، بتحويل كامل محفظة عقودها أو جزء منها مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى شركة تأمين واحدة أو إلى عدّة شركات مرخص لها. وتخضع عملية إدماج أو استيعاب أو انقسام شركات التأمين لنفس الإجراء. وتحدد الهيئة بترتيب شروط تقديم ملف طلب الترخيص.

### **الفصل 1-62 : (جديد):**

يتمّ إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بقرار شركة التأمين بالتحويل عن طريق إعلان ينشر بمبادرة منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

ويمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وينجر عن منح الترخيص لعمليات التحويل بعد مضي الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة حق المعارضة بها تجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين.

## الفرع الثاني

### الإندماج والإستيعاب والإنقسام والتجمع (جديد):

#### الفصل 63 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن لشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين أن تندمج أو أن تتجمع أو أن تخضع لعملية انقسام.

#### الفصل 63-1 (جديد):

يتم إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بعمليات الاندماج أو الاستيعاب أو الانقسام أو التجمع بين شركات عن طريق إعلان يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل بمبادرة من الشركات المعنية. ويمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

وينجر عن موافقة الهيئة على العمليات المذكورة بعد مضي الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة حق المعارضة بها تجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين. ويُنشر قرار الترخيص لعمليات التحويل أو الاندماج أو الانقسام أو التجمع بين شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب الهيئة.

#### الفصل 63-2 (جديد):

يشمل الاندماج شركات تأمين ذات شكل واحد. ويكون الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة. وتكون المصادقة على أساس ملف يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة.

يؤدي الإندماج إلى انحلال الشركة المدمجة من تاريخ قرار المصادقة. ويمكن لشركة تأمين ذات صبغة تعاونية استيعاب تعاونية خاضعة لمجلة التعاونيات. وتتسحب أحكام الفصول من 411 إلى 427 بخلاف الفصلين 414 و 423 من مجلة الشركات التجارية على عمليات اندماج شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

#### الفصل 63-3 (جديد):

يحافظ المشترك في جميع الحالات المنصوص عليها بالفصل 63 المنتمي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية المدمجة أو المستوعبة على جميع حقوقه وصفته كمشارك بالشركة الجديدة أو الشركة المستوعبة.

تنتقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء لدى الشركات التي تشارك في الاندماج إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة

#### **الفصل 63-4 (جديد):**

مع مراعاة أحكام التشريع العام الجاري به العمل، تمنح الموافقة أو الرفض بخصوص عمليات الاندماج أو الانقسام أو التحويل بين شركتي تأمين أو شركتي إعادة تأمين وفقا لما يلي:

- الإجراءات والشروط المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية.
- برنامج نشاط الشركة بعد إنجاز العملية مع تحديد تاريخ سريان مفعول العملية وتاريخ الانحلال عند الاقتضاء؛

- تقرير إكتواري يعده إكتواري مؤهل من الهيئة يتضمن تقييم التعهدات تجاه المؤمن لهم وكل مشترك على حدة بالنسبة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية وشروط إحالة المبالغ بعد العملية.

#### **الفصل 63-5 (جديد):**

مع مراعاة أحكام الفصل 429 من مجلة الشركات التجارية، يعتبر لاغيا كل مشروع انقسام شركة تأمين ذات صبغة تعاونية لا يحتوي على البيانات التالية:

- كشف في عدد المشتركين الذين سيتم انتقالهم إلى كل شركة جديدة؛
- كشف في الأصول والخصوم المحالة لكل شركة مستفيدة من الانقسام؛
- تحديد حقوق المشتركين والأجراء الذين ستم إحالتهم لكل شركة مستفيدة من الانقسام.
- التقرير الإكتواري المنصوص عليه بالفصل 63-4 من هذه المجلة.

#### **الفصل 64 (جديد):**

يتم التصريح بانقسام الشركة خلال جلسة عامة خارقة للعادة للشركة المستفيدة من الانقسام ويصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة.

#### **الفصل 64-1 (جديد):**

يمكن لكل شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أن تنقسم إلى عدة شركات تأمين ذات صبغة تعاونية. تتسحب أحكام الفصول من 428 إلى 432 من مجلة الشركات التجارية على انقسام شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

تحدث الشركات الجديدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

## الفرع الثالث

### تغيير الشكل (جديد):

#### الفصل 65 (جديد):

يمكن لشركة تأمين ذات صبغة تعاونية تغيير شكلها القانوني إلى شركة خفية الإسم. تنسحب أحكام الفصل 63 -2 من هذه المجلة والفصول من 433 إلى 434 ومن 436 إلى 437 من مجلة الشركات التجارية على تغيير شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية لشكلها القانوني.

#### الفصل 66 (جديد):

يجب أن تسبق عملية تغيير الشكل مشروع تغيير الشكل يعرض على الجلسة العامة الخارقة للعادة ويحدد ويبين كل شروطه وآثاره.

ويجب أن يحتوي مشروع تغيير الشكل على ما يلي:

- تسمية ومجال تدخل والمقر الاجتماعي للشركة المعنية بتغيير الشكل؛
  - أسباب وأهداف وشروط تغيير الشكل المزمع القيام به؛
  - كشف في الأصول والخصوم التي تنص على انتقالها كلياً؛
  - التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية مع توضيح الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب إختيار هذه الطريقة؛
  - التقدير الاقتصادي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية يعده خبير محاسب؛
  - تاريخ الإحلال وتاريخ تغيير الشكل؛
  - كشف في عدد المشتركين الذين سيتم انتقالهم إلى الشركة الجديدة؛
  - تحديد حقوق المشتركين حسب الشكل الجديد للشركة،
  - قيمة رأس المال الجديد وطريقة توزيع أسهمها على المشتركين؛
  - تقرير إكتواري يعده إكتواري مؤهل من الهيئة يتضمن تقييم التعهدات تجاه كل مشترك على حدة وشروط إحالة هذه المبالغ بعد عملية تغيير الشكل على المشتركين.
  - التغييرات الواجب إدخالها على عقود التأمين المكتتبه؛
- لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز رأس مال الشركة الجديدة المجموع الصافي لأصول شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية مثلما تمّ تقديره في مشروع تغيير الشكل.

#### الفصل 66-1 (جديد):

يعد خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية بموجب إذن على العريضة وتحت مسؤوليته الشخصية تقريراً كتابياً حول كيفية تغيير الشكل بعد إطلاعها على كل الوثائق اللازمة التي يجب

على شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية أن تمدد بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية.

ويتثبت الخبير من ضرورة الحفاظ على حقوق المشتركين في شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية التي ستغير شكلها.

كما يتثبت الخبير من أن التقدير المالي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية المعنية بعملية تغيير الشكل موضوع الانتقال هو حقيقي.

### **الفصل 66-2 (جديد):**

يتم التصويت على تغيير الشكل من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية.

يجب أن تضع شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية على ذمة مشتركها شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع تغيير الشكل المنصوص عليه بالفصل 66 من هذه المجلة؛
- تقرير الخبير المختص المنصوص عليه بالفصل 66-1 من هذه المجلة؛
- تقرير مراقبي الحسابات للشركة وتقرير الإكتواري للشركة؛
- تقرير التصرف للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- القوائم المالية للشركة؛
- مشروع النظام الأساسي للشركة الجديدة؛
- مشروع موازنة الشركة الجديدة؛
- عقد تغيير الشكل؛

### **الفصل 66-3 (جديد):**

يمكن لكل دائن لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية التي هي في طور تغيير الشكل أن يعترض لدى القاضي الإستعجالي على عملية تغيير الشكل في أجل ثلاثين يوما بداية من إشهار مشروع تغيير الشكل المصادق عليه.

يتم الإشهار بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة المنصوص عليها بالفصل أعلاه.

### **الفصل 66-4 (جديد):**

يكون تغيير الشكل نهائيا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة. وتكون المصادقة على أساس ملف يتضمن أساسا جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 66 من هذه المجلة.

يؤدي تغيير الشكل من تاريخ المصادقة عليه إلى انحلال شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية والانتقال الكلي لزمها المالية من أصول وخصوم وتعهداتها المالية إلى الشركة الجديدة دون تصفية شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية..

### **الفصل 66-5 (جديد):**

من تاريخ المصادقة على تغيير الشكل:

- يكتسب المشتركون جميع الحقوق المخولة للمساهمين في رأس مال الشركة الجديدة وفقا لما تمّ التنصيص عليه بمشروع تغيير الشكل المشار إليه بالفصل 66-1 من هذه المجلة.
- يعتبر المشتركون مستوفين لجميع شروط اقتناء أسهم الشركة الجديدة وفق نظامها الأساسي.
- يفقد المشتركون جميع الحقوق التي يمكن أن تكون لفائدتهم بعنوان صفتهم كمشاركين في الشركة التي غيرت شكلها.
- يحافظ مكتتبو العقود والمشاركون والمنخرطون في العقود الجماعية وكل من له صفة الغير بمقتضى العقود المكتتبة جميع حقوقهم بعنوان العقود المكتتبة التي تمت ملاءمتها مع ما تمّ التنصيص عليه بمشروع تغيير الشكل.
- تنتقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية إلى الشركة الجديدة.

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالترخيص، تحتفظ الشركة الجديدة بالترخيص لممارسة جميع أصناف التأمين المرخص لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية بتعاطيها قبل عملية تغيير الشكل.

### **الفصل 66-6 (جديد):**

- يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية بالتضامن فيما بينهم وتجاه من يهمه الأمر ويقطع النظر عن كل تنصيص مخالف لذلك المسؤولية الناتجة عن:
- الفارق المحتمل بين صافي أصول الشركة التي غيرت شكلها المنصوص عليه بمشروع تغيير الشكل ورأس مال الشركة في شكلها الجديد؛
  - الزيادة في تقييم أصول الشركة التي غيرت شكلها والمنصوص عليها بمشروع تغيير الشكل؛
  - التعويض عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تغيير الشكل في صورة التصريح ببطلان عملية تغيير الشكل من أجل مخالفة التشريع الجاري به العمل.

## القسم السادس:

### شركات التأمين غير المقيمة

وفروع شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين الأجنبية ومكاتبها التمثيلية (جديد):

#### الفصل 67 (جديد):

يقصد بما يلي على معنى هذه المجلة:

- شركة تأمين أجنبية: شركة تمارس نشاط التأمين كما ورد تعريفه بالفصل 48 جديد من هذه المجلة ويتواجد مقرها الرئيسي بالخارج.

- شركة إعادة تأمين أجنبية: شركة تمارس نشاط إعادة التأمين كما ورد تعريفه بالفصل 48 جديد من هذه المجلة ويتواجد مقرها الرئيسي بالخارج.

- فرع الشركات الأجنبية: هو هيكل لا يحظى بالشخصية القانونية ويتمتع ببعض من الاستقلالية في التصرف ويمارس نشاطه باسم ولحساب شركة إعادة التأمين الأجنبية أو شركة التأمين الأجنبية التي ينتمي إليها.

- المكتب التمثيلي للشركات الأجنبية: هو هيكل تابع لشركة إعادة تأمين ينحصر نشاطه في مهمات الإعلام والربط والتمثيل للشركة ولا يترتب عن هذا النشاط الحصول على أي عمولة مباشرة أو غير مباشرة.

#### الفصل 67-1 (جديد):

مع مراعاة أحكام الفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، يخضع تركيز نشاط شركات التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وفروعها ومكاتبها بالبلاد التونسية إلى الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 49 من هذه المجلة. ويُشترط أن يكون طلب الترخيص لممارسة صنف أو أصناف التأمين المرخص لممارستها لشركة التأمين الأجنبية.

توجّه مطالب الترخيص إلى الهيئة التي تتولى دراستها ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. ويُضبط محتوى مطلب الترخيص بترتيب من الهيئة.

#### الفصل 67-2 (جديد):

لا يمكن أن يقل رأس مال شركات التأمين غير المقيمة عن خمسة ملايين دينار محررة بالكامل وذلك دون اعتبار المساهمات العينية.

#### الفصل 67-3 (جديد):

في صورة عدم وجود معادلة بين نظام الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين المنطبق بتونس وبالتراب الأجنبي الذي تنتمي إليه الشركة الطالبة، يمكن للهيئة أن تطلب من فرع الشركة الأجنبية إيداع مبلغ ضمان مالي بإحدى البنوك التونسية، يقع تحديده حسب نشاط الفرع. وتحدّد طريقة احتساب المبلغ المذكور بترتيب من الهيئة.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ جزئياً أو كلياً إلاّ بعد الحصول على الموافقة الكتابية للهيئة العامة للتأمين.

لا يجوز لفرع شركة أجنبية أو للشركة الأم أن تتصرف بأي من موجودات الفرع وأمواله أو تحويلها إلى خارج التراب التونسي إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه.

وتحدد بترتيب من الهيئة البيانات الواجب توفرها قصد تقييم معادلة نظام الملاءة المالية للشركة الأجنبية.

ويمكن للهيئة مراعاة تحديد المبلغ المذكور وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالاعتماد على المبلغ المطلوب من شركة تأمين أو إعادة تأمين تونسية ناشطة بالبلد الذي يتواجد فيه المقر الرئيسي للشركة الطالبة للترخيص.

#### **الفصل 67-4 (جديد):**

على شركات التأمين وفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن موازاناتها وتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازانات.

ويتم توظيف المدخرات الفنية المتعلقة بعمليات قبول من شركات تأمين أو إعادة تونسية في أصول بتونس.

تضبط قائمة المدخرات الفنية وطريقة احتسابها وشروط توظيفها بمقتضى ترتيب صادر عن الهيئة. على فروع شركات التأمين الأجنبية الاستظهار بشهادة تؤكد كفاية المدخرات الفنية والأصول المخصصة لتوظيفها مصادق عليها من قبل خبير اكتواري.

#### **الفصل 67-5 (جديد):**

يتم احتساب المدخرات الفنية وفقاً للشروط التي تخضع لها الشركة الأجنبية وذلك في ماعدا قرار مخالف من الهيئة.

#### **الفصل 67-6 (جديد):**

يجب على الشركات المذكورة بالفصل 67 من هذه المجلة أن تعرض على موافقة الهيئة نائباً خاصاً يكلف بإدارة جميع العمليّات التي تعترزم ممارستها بالبلاد التونسيّة. وتعطي الهيئة موافقتها على أساس ملف يتم تحديده بترتيب.

- لغاية تطبيق مقتضيات هذا القسم، يقصد بما يلي على معنى هذه المجلة:ـ
- 1- مجموعة تأمين: مجموعة شركات تتكوّن من شركة أمّ والشركات الفرعية والشركات التي تمتلك فيها الشركة الأمّ أو الشركات الفرعية مساهمات وبصفة عامّة جميع الشركات التي تخضع لرقابتها أو لتأثير واضح وجلي.
  - وتستوفي مجموعة الشركات الشروط التالية:
    - تضمّ شركتي تأمين أو إعادة تأمين على الأقلّ؛
    - وتكون المؤسسة الأمّ للمجموعة شركة قابضة أو شركة تأمين أو إعادة تأمين؛
    - ويكون نشاط المجموعة في قطاع التأمين نشاطاً هاماً.
  - 2- المعاملات داخل المجموعة: كلّ معاملة منجزة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمقابل أو بصفة مجانية بين شركة تأمين أو إعادة تأمين وشركات تنتمي لنفس المجموعة أو أيّ طرف مرتبط بها وذلك لغاية تنفيذ التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية .
  - 3- تركّز المخاطر: مجموع التعهّدات التي تتخذها الشركات المكوّنة لمجموعة التأمين أو مجمّع مالي والتي يمكن أن تقضي إلى خسائر هامة تهدّد الوضعية المالية للمجموعة أو المجمع وخاصة الملاءة المالية للشركات المنتمية للقطاع المالي المنضوية تحت مجموعة التأمين أو المجمع المالي. تضبط بمقتضى ترتيب من الهيئة شروط تطبيق الأحكام الواردة بهذا القسم .

### الفرع الأول

### مجال الرقابة على مجموعات التأمين (جديد):

### الفصل 68-1 (جديد):

- تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تنتمي إلى مجموعة تأمين على معنى الفصل 68 من هذه المجلة إلى الرقابة على المجموعات وفقاً للأحكام الواردة بهذا القسم والترتيب التي تصدرها الهيئة لغرض تطبيقه .
- لا تمس الرقابة على المجموعات من الرقابة على أساس فردي على شركات التأمين أو إعادة التأمين المعنية بالرقابة على المجموعات وتنجز بصفة تكميلية لها. ويمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تأخذ بعين الاعتبار لانعكاسات الرقابة على المجموعات لضبط مضمون وإجراءات الرقابة على أساس فردي على شركات التأمين أو إعادة التأمين.

## الفصل 68-2 (جديد):

عند معاينة مجموعة تأمين على معنى الفصل 68 من هذه المجلة، تعلم الهيئة الشركة الأم للمجموعة وشركات التأمين أو إعادة التأمين التي تنتمي إليها بقرار إخضاعها للرقابة على المجموعات طبقاً لمقتضيات هذا القسم .

تتولّى الشركة الأم للمجموعة مهام مخاطب الهيئة لغرض تنفيذ التزامات مجموعة التأمين المترتبة عن الرقابة على المجموعات .

عندما لا تسيّر المجموعة شركة تأمين أو إعادة تأمين، يمكن للهيئة تكليف شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تحظى بصفة المساهم المرجعي أو الشركة التي تمتلك الحصّة الأهم من حقوق الاقتراع أو الشركة التي تحظى بوضعية هيمنة على بقية شركات التأمين أو إعادة التأمين بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة السابقة..

## الفصل 68-3 (جديد):

تقوم الهيئة بعنوان ممارسة الرقابة على المجموعة خاصّة:

- بتقييم الوضعية المالية للمجموعة ومدى التزام المجموعة بالقواعد الخاصّة بالملاءة المالية .
  - بمراقبة وضعيات تركّز المخاطر والمعاملات داخل المجموعة.
  - بتقييم منظومة الحوكمة داخل المجموعة .
- وتضبط الهيئة الشروط التطبيقية لهذا الفصل.

## الفصل 68-4 (جديد):

لا تعفى شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة للرقابة على المجموعات من واجب الاستجابة للالتزامات المحمولة عليها بصفة فردية بمقتضى أحكام هذه المجلة.

## الفصل 68-5 (جديد):

يمكن للهيئة عند معاينة إخلالات تهدد الصلابة المالية للمجموعة أن تتخذ إجراءات تصحيحية كما يضبطها الفصل 86-2 من هذه المجلة.

وتنسحب مقتضيات الفصول من 86-5 إلى 86-8 من هذه المجلة على مجموعات التأمين.

## الفصل 68-6 (جديد):

تعلم الشركة الأم الهيئة دورياً بالمعاملات داخل المجموعة ذات دلالة والمنجزة من قبل كافة شركات التأمين أو إعادة التأمين المنتمية للمجموعة بما فيها المعاملات المنجزة مع الجهات المرتبطة أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم روابط وثيقة بإحدى الشركات المنتمية للمجموعة. تعلم الشركة الأم الهيئة بالمعاملات الهامة داخل المجموعة والتي لم تنجز وفقاً للشروط العادية للسوق خمسة عشر يوماً على الأقل قبل أن تحدث آثارها القانونية.

وتعتبر المعاملات داخل المجموعة هامة عندما تغيّر أو يمكن أن تغيّر من الوضعية المالية لمجموعة التأمين أو إحدى الشركات المنتمية إليها والتي تتجاوز الحدود الدنيا التي تضبطها الهيئة. يمكن للهيئة أن تعترض على إنجاز معاملة هامة داخل المجموعة إذا تبين لها وجود تهديد للملاءة المالية لشركة تأمين أو أكثر من المجموعة أو إمكانية انعكاس صعوبات شركة على بقية المجموعة.

تضبط الهيئة بمقتضى ترتيب طبيعة المعاملات والحدود التي تعتبر انطلاقا منها المعاملات داخل المجموعة ذات دلالة أو هامة وشكل ومحتوى وأجال الإعلام المنصوص عليه بمقتضى هذا الفصل.

كما يمكن للهيئة أن تضبط حالة بحالة، المعاملات داخل المجموعة التي يجب الإعلام بها خلافا للشروط والآجال المضبوطة بالفقرات السابقة وذلك باعتبار حجم المجموعة أو درجة تشعبها أو طبيعة مخاطرها أو عندما تكون إحدى الشركات المنتمية للمجموعة خاضعة لبرنامج تصحيحي.

### **الفصل 68-7 (جديد):**

تعلم الشركة الأم الهيئة دون آجال بوضعية تركّز المخاطر ذات دلالة داخل مجموعة التأمين. تحدّد الهيئة بمقتضى ترتيب أصناف وضعيات تركّز المخاطر ذات دلالة وتضبط حدودها وشكل ومحتوى الإعلام المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل. يمكن للهيئة أن تطلب من الشركة الأم أو الشركات الخاضعة للرقابة على المجموعات إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لغرض الحدّ من وضعيات تركّز المخاطر إذا تبين وجود تهديد للملاءة المالية لشركة تأمين أو أكثر من مجموعة التأمين.

### **الفرع الثاني**

### **الرقابة التكميلية على المجمعّات المالية (جديد):**

### **الفصل 68-8 (جديد):**

عندما تصنّف مجموعة تأمين كمجمّع مالي على معنى الفصل 86 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية أو عندما تصنّف كمجموعة فرعية ضمن مجمّع مالي، تتولى الهيئة والبنك المركزي التونسي التنسيق فيما بينهما لغرض القيام بأعمال الرقابة المنصوص عليها بهذا القسم وبالفصول من 87 إلى 91 من القانون المذكور.

تعلم الهيئة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التي تنتمي إلى مجمّع مالي والمؤسسة الأم للمجمّع بالإجراءات المتخذة لغاية إنجاز الرقابة التكميلية.

ولا تمسّ الرقابة التكميلية المنجزة على مستوى المجمع من القواعد القطاعية التي تخضع لها الهياكل المنتمية إلى المجمع أو من الرقابة المنجزة على أساس فردي لهذه الهياكل أو من الرقابة على المجموعات كما تضبطها أحكام هذا القسم والتراتب التي تصدرها الهيئة لغاية تطبيقه

### الفصل 68-9 (جديد):

تمدّ السلط التعديلية للمؤسسات التي تمارس نشاطها بالقطاع المالي والتي تنتمي لمجمع مالي خاضع للرقابة التكميلية الهيئة بالمعلومات الضرورية لغاية إنجاز هذه الرقابة. تبرم الهيئة مع السلط التعديلية للقطاع المالي اتفاقيات تعاون تضبط على وجه الخصوص أساليب التنسيق وتبادل المعلومات وإنجاز الرقابة ووضع الإجراءات التصحيحية.

### الفصل 68-10 (جديد):

عندما يكون قطاع التأمين هو القطاع الأهمّ داخل المجمع أو عندما تكون شركة تأمين أو إعادة تأمين على رأس المجمع، تكون الهيئة السلطة المختصة لغرض القيام بأعمال التنسيق.

## الباب الثاني:

### عرض عمليات التأمين، الخبراء ومعاينوا الأضرار والإكتاريون (جديد):

#### القسم الأول

### عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين (جديد):

### الفصل 69 (جديد):

تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم:

- 1- نائب التأمين
- 2- سمسار التأمين وإعادة التأمين
- 3- مُنتج التأمين على الحياة
- 4- المؤسسات المكلفة بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب شركة تأمين واحدة أو عدّة شركات بمقتضى اتفاقية مبرمة بين شركة التأمين والمؤسسة المكلفة بإبرام عقود التأمين على أساس اتفاقية نموذجية يصادق عليها من قبل الهيئة وبالنسبة إلى أصناف التأمين التي تضبط قائمتها من قبل الهيئة.

### الفصل 69 -1 (جديد):

نائب التأمين هو الشخص المكلف بمقتضى توكيل بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب شركة تأمين واحدة أو عدّة شركات تأمين. ويمكن أن ينشط بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية على أن يكون جميع الشركاء مرخص لهم في الغرض.

## الفصل 69 - 2 (جديد):

سمسار التأمين وإعادة التأمين هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا تجاريا يتمثل في الربط بين المؤمن لهم وشركات التأمين أو بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين قصد تأمين الأخطار أو إعادة تأمينها دون أن يكون مُلزما باختياره لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين وهو وكيل للمؤمن له ومسؤول تجاهه بالنسبة لعملية السمسرة في التأمين وهو وكيل لشركة التأمين المسندة ومسؤول تجاهها بالنسبة لعملية السمسرة في إعادة التأمين.

ويحجر على سمسار التأمين التوسط في تأمين الخطر والقيام بدور الوسيط لإعادة تأمينه في عملية الإسناد من قبل شركة التأمين.

ويمكن لشركة التأمين أن تفوض لسمسار التأمين لاستخلاص أقساط التأمين لفائدتها أو تسديد مبالغ التعويضات باسمها بموجب اتفاقية تُبرم معها في الغرض.

وتؤجّه اتفاقية إسناد مهام استخلاص أقساط التأمين أو التصرف في التعويضات إلى الهيئة في أجل ثلاثين يوما قبل دخولها حيز التنفيذ.

وينفذ الاتفاق إذا لم تقع معارضته من قبل الهيئة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام به. و تنسحب أحكام الفصول 251 و 252 و 253 من هذه المجلة على هذه الاتفاقيات.

## الفصل 69 - 3 (جديد):

مُنتج التأمين على الحياة هو الشخص الطبيعي المؤجر أو غير المؤجر الموكل من شركة تمارس عمليات التأمين على الحياة. ويقتصر نشاط هذا المنتج على تقديم عقود التأمين واستخلاص الأقساط عند الاقتضاء. ولا يمكن لمنتج التأمين على الحياة أن يمثل إلا شركة تأمين واحدة.

## الفصل 69 - 4 (جديد):

يقصد بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 69:

1. البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016،
2. الديوان الوطني للبريد،
3. مؤسسات التمويل الصغير المرخص لها لتعاطي نشاط التمويل الصغير طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.
4. وُسطاء البورصة المنصوص عليهم بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بتنظيم السوق المالية وشركات التصرف في المحافظ المالية لفائدة الغير والمنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

## الفصل 70 (جديد):

باستثناء المؤسسات المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 69 جديد من هذه المجلة، يخضع نشاط نائب التأمين وسمسار التأمين وإعادة التأمين ومنتج التأمين على الحياة لترخيص من الهيئة حتى يتسنى لهم عرض عمليات التأمين.

ولا يمكن أن يُمنح الترخيص لشركة السمسرة في التأمين وإعادة التأمين إلا إذا توفرت في الشخص المسؤول عن تسييرها الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من المجلة.

ولا يمكن للشخص المسؤول عن تسيير شركة السمسرة في التأمين أن ينشط إلا في إطار الشركة المرخص لها في الغرض.

ويرسم الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة بسجل تُمسكه مصالح الهيئة للغرض. وتتولى الهيئة نشر السجل بموقع الواب الخاص بها.

ويحتوي السجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل على أربعة أقسام كالتالي:

- نواب التأمين وشركات نواب التأمين.

- سمسرة التأمين وإعادة التأمين.

- منتج التأمين على الحياة.

- الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة 4 من الفصل 69 من هذه المجلة.

## الفصل 71 (جديد):

تمنح الهيئة الترخيص المشار إليه بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة تُضبط تركيبتها وطرق تسييرها بأمر حكومي.

وتُبدى اللجنة رأيها في مطالب الترخيص لسمسار التأمين وإعادة التأمين بعد الاستماع له وجوبا في صورة ما كان شخصا طبيعيا أو للشخص المُكلف بمهام التسيير بالنسبة لشركة السمسرة.

مع مراعاة أحكام الفصل 73 من هذه المجلة، يمكن للهيئة أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية للنظر في الطلب.

ويضبط بترتيب من الهيئة محتوى ملف الترخيص.

وعلى الشخص الحاصل على الترخيص إعلام الهيئة دون أجل بكلّ تغيير في الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من المجلة التي تم على أساسها منحه الترخيص وتسجيله بسجل وضاء

التأمين.

## الفصل 72 (جديد):

لا يحقّ لنائب التأمين أو منتج التأمين على الحياة أو سمسار التأمين وإعادة التأمين أو الشخص المكلف بالتسيير بشركة التأمين الجمع بين النشاط المرخص له ممارسته وبقية أنشطة عرض عمليات التأمين.

## الفصل 72-1 (جديد):

يُحجر على وسطاء التأمين القيام بأية أعمال تمثل تضاربا للمصالح وخاصة منها:  
- ممارسة مهام خبير أو معاین أضرار أو القيام بأعمال الخبرة الإکتوارية،  
- مباشرة أي نشاط إدارة أو تسيير بناية تأمين أو شركة سمسرة في التأمين أو شركة تأمين/أو إعادة تأمين أو شركة اختبار في التأمين خاضعة لأحكام هذه المجلة.  
لما يحجر على العاملين وأعضاء مجالس إدارات شركات التأمين المرخص لها وفقا لأحكام الفصل 48 من هذه المجلة، المشاركة في تأسيس أو تسيير أو إدارة شركة وساطة في التأمين.  
كما لا يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة ولأجراء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مباشرة مهام خبير عدلي في إطار قضية يكون فيها وكيلا لشركة التأمين أو لأحد المؤمن لهم.

## الفصل 73 (جديد):

لا يُمنح الترخيص لنائب التأمين وسمسار التأمين وإعادة التأمين ومنتج التأمين على الحياة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية وله صفة مقيم على معنى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- 2- أن لا يكون تحت طائلة أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.
- 3- أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة تأمين أو منتج تأمين على الحياة.
- 4- أن يلتزم كتابيا بقواعد التعامل المهني المنصوص عليها بالفصل 187 من المجلة
- 5- أن يكتتب عقد تأمين قصد تغطية المسؤولية المدنية المهنية لنائب التأمين أو سمسار التأمين وإعادة التأمين.

وتحدّد بترتيب من الهيئة شروط إكتتاب عقد تأمين المسؤولية المهنية لكل من نائب التأمين وسمسار التأمين وإعادة التأمين.

- 6- بالنسبة لنشاط السمسرة في التأمين وإعادة التأمين:

يأخذ بعين الإعتبار لمنح أو رفض الترخيص إمكانية بعث المشروع وخاصة برنامج النشاط والإمكانيات المعتمدة وكذلك مؤهلات المسيرين وهيكل رأس المال بالنسبة للأشخاص المعنويين. ولا يمكن الترسيم بالنسبة لسمسار التأمين وإعادة التأمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70 من هذه المجلة إلا بعد إستيفاء الشروط التالية:

- الترسيم بسجل المؤسسات،

- تقديم ضمان مالي وفقا للتشريع الجاري به العمل، تُحدّد قيمته من قبل الهيئة.

7- أن يتوفر فيه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية:

أ بالنسبة لنائب التأمين، أن لا يقلّ مستواه التعليمي عن:

- إجازة في التأمين مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنة واحدة،

- أو إجازة مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سنتين وتابع بنجاح دورة تكوينية في

التأمين مصادق عليها من الهيئة.

ب- بالنسبة لسمسار التأمين وإعادة التأمين الشخص الطبيعي أو الشخص المسؤول عن تسيير

شركة السمسرة في التأمين وإعادة التأمين أن لا يقلّ مستواه التعليمي عن:

- إجازة في التأمين مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن سبع سنوات،

- أو إجازة مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن عشر سنوات وتابع بنجاح دورة تكوينية

مرخص لها من قبل الهيئة،

ج- بالنسبة لمنتج التأمين على الحياة أن لا يقلّ مستواه التعليمي عن:

- إجازة في التأمين مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة واحدة،

- أو إجازة مع خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة واحدة وتابع بنجاح دورة

تكوينية في التأمين على الحياة مصادق عليها من الهيئة.

وتحدد بترتيب من الهيئة الشروط الواجب توفرها في الدورات التكوينية.

### **الفصل 73-1 (جديد):**

يجب على سماسرة التأمين و/ أو إعادة التأمين المرسمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70

من هذه المجلة أن يُعلموا الهيئة بكلّ تغيير في البيانات التي تمّ على أساسها منحهم الترخيص

و وبأي اتفاق مبرم مع شركة أو عدة شركات تأمين من شأنه أن ينجر عنه تضارب مصالح.

ويجب على شركات السمسرة في التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تُعلم الهيئة بكلّ تحكّم مباشر أو

غير مباشر يفوق 30 % من رأس المال، وبكل تفويت يفوق 10% من حقوق الاقتراع وكلّ

مساهمة لشركة تأمين في رأس مالها تفوق 5%.

وعلى كل شركة سمسرة في التأمين و إعادة التأمين أن تُعلم المُكتب قبل اكتتابه أول عقد تأمين،

بمساهمة شركة تأمين أو عدة شركات تأمين في رأس مالها.

### **الفصل 74 (جديد):**

يتمّ الترسيم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70 من المجلة وفقا للعنوان المُحدّد بطلب الترخيص.

ويجب التنصيص على الترسيم بالسجل لدى الشركة الذي يتم على يدها إبرام عقد التأمين وذلك

ضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

ويتم إعلام الهيئة بأي تغيير في العنوان في أجل عشرة أيام قبل حدوثه.

### **الفصل 74 - 1 (جديد):**

مع مراعاة الفقرة الأخيرة من الفصل 73 مكرر من هذه المجلة، تُحمل على وسطاء التأمين المشار إليهم بالفقرات من 1 إلى 3 من الفصل 69 من هذه المجلة، الالتزامات التالية تُجاه مُكاتب عقد التأمين:

-إعلام المكتب بهوية الوسيط وعناصر ترسيمه بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70 من هذه المجلة بكل تغيير يطرأ على عناصر الترسيم بالسجل المذكور،  
-فتح حساب بنكي مهني مخصص للمبالغ المتعلقة بأقساط التأمين التي يسدها المؤمن له لشركة أو لشركات التأمين وكذلك لمبالغ التعويضات المسددة لفائدة المستفيدين من عقود التأمين.

### **الفصل 75 (جديد):**

تسحب الهيئة العامة للتأمين البطاقة المهنية ويشطب إسم صاحبها بالسجل المذكور بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 71 منها التي تستمع وجوبا للمعني بالأمر وذلك في الحالات التالية:

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة.
- عند الإنقطاع بصفة نهائية عن النشاط.
- عند مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.
- عند استعمال الأموال المقبوضة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.

### **الفصل 75-1 (جديد):**

يمكن للهيئة أن تشطب من السجل المنصوص عليه بالفصل 70 من المجلة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 4 من الفصل 69 من المجلة في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليهم بموجب أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

### **الفصل 75-2 (جديد):**

يعاقب بخطية مالية قدرها ألف دينار الأشخاص المشار إليهم بالفقرات 01 و 02 و 03 من الفصل 69 من المجلة وذلك في الصور التالية:

+الإخلال بقواعد التعامل المهني المشار إليها بالفصل 187 من المجلة.  
-عدم اكتتاب أو تجديد عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية المنصوص عليه بالفصل 73 من المجلة في الآجال.  
ويضاعف مقدار الخطية في صور العود.

### الفصل 75-3: (جديد):

يعاقب بخطية مالية تتراوح من ألف دينار الى خمسة آلاف دينار الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 4 من الفصل 69 من المجلة في صورة الإخلال بقواعد التعامل المهني المشار إليها بالفصل 187 من المجلة.

### الفصل 76 (جديد):

باستثناء المؤسسات المُشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 69 من هذه المجلة، يُمارس نشاط عرض عمليات التأمين على وجه التفرغ، ولا يمكن الجمع بين عرض عمليات التأمين وممارسة أي نشاط يعتبره القانون ذا صبغة تجارية.

ويُحجّر على وسطاء التأمين القيام بأية أعمال تمثل تضاربا للمصالح مع مهامهم.

### الفصل 77 (جديد):

مع مراعاة أحكام هذه المجلة يمارس سمسرة التأمين و إعادة التأمين مهنتهم طبقا لأحكام المجلة التجارية خاصة منها المتعلقة بعقد السمسرة ومجلة الشركات التجارية. وتخضع العلاقات بين نواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة، وشركات التأمين لأحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها المتعلقة بالوكالة بأجر.

### الفصل 78 (جديد):

1. ترجع ملكية محفظة عقود التأمين إلى شركة التأمين بالنسبة للعقود المكتتبة من قبل نائب التأمين ومنتج التأمين على الحياة في إطار الوكالة الممنوحة لكل منهما، ومن قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 4 من الفصل 69 من هذه المجلة في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة في الغرض.

وينتفع نائب التأمين أو من يوول إليهم الحق في صورة وفاته، أو في صورة الإقطاع عن النشاط وباستثناء حالة ثبوت إدانته بمقتضى حكم نهائي وبات في إطار عقد الوكالة الممنوح له من قبل شركة التأمين، بمنحة تعويضية تُسند على أساس حقوقه في العمولة الناتجة عن الديون المتخلي عنها.

2. تخضع العلاقات بين شركات التأمين ونواب التأمين لأحكام عقد تسمية نموذجي تُعدّه الجامعة المشار إليها بالفصل 91 من هذه المجلة بعد التشاور مع الجمعية المهنية لنواب التأمين وكذلك لقواعد التعامل المهني المنصوص عليها بالفصل 187 من المجلة. ويجب أن يحدّد عقد التسمية النموذجي الذي يخضع للمصادقة المسبقة للهيئة بالخصوص العناصر التالية:

- مبلغ الضمان المطلوب من نائب التأمين،

- وجوب امتلاك نائب التأمين لحساب بنكي مهني مخصّص للعمليات المالية المتعلقة بالتأمين دون سواها،
- طريقة احتساب المنحة التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط دفعها،
- المقاييس الواجب اعتمادها لتقييم محفظة التأمين موضوع تفويت،
- آجال موافاة الشركة الموكلة بكشف الحسابات وبأوراق الخزينة وبمبالغ الأقساط المقبوضة.
- آليات حصول النائب على عمولته،
- 3. تخضع العلاقات بين شركات التأمين ومنتجي التأمين على الحياة لقواعد التعامل المهني المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة.
- 4. وتخضع علاقات سماسرة التأمين وإعادة التأمين بمختلف المتدخلين من مؤمن لهم وشركات التأمين و وسطاء التأمين لقواعد التعامل المهني المنصوص عليها بالفصل 187 من المجلة.
- 5 . تخضع العلاقات بين شركات التأمين والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الرابعة من الفصل 69 من المجلة لأحكام اتفاقيات ثنائية بين كل شركة تأمين والمؤسسات المذكورة تبرم على أساس اتفاقيات نموذجية يصادق عليها من قبل الهيئة.
- وعلى شركة التأمين توجيه كل اتفاقية ثنائية مبرمة في إطار هذا الفصل وكل تنقيح لها إلى الهيئة . وتُطبق الاتفاقية والتنقيحات المدخلة عليها في أجل الشهر من تاريخ التوجيه إلى الهيئة إذا لم تقع معارضتها من قبل هذه الأخيرة.

## القسم الثاني

### الخبراء ومعايرو الأضرار (جديد):

#### الفصل 79 (جديد):

يعتبر خبيراً كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلاً لتقييم المخاطر وللبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمّة الخبير على الجانب التقني. ويعتبر معايرو للأضرار كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلاً لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بكل الأعمال الضرورية لحفظ الحق في القيام بدعاوى الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حدّ لتفاقم الأضرار والخسائر.

#### الفصل 80 (جديد):

لا يمكن للخبراء ومعايرو الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلاّ بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه من قبل الهيئة و ترسيمهم بسجّل تمسكه الجامعة. تضبط بترتيب من الهيئة شروط ترسيم وتشطيب الخبراء ومعايرو الأضرار.

## الفصل 80-1 (جديد):

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار القيام بالمهام الموكولة إليه بأمانة ونزاهة واستقلالية وموضوعية.

كما يتعين عليه رفض أي مأمورية تكون له فيها مصلحة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أدائه لمهامه أو المس باستقلاليته وحياده.

## الفصل 80-2 (جديد):

لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار. ولا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار وممارسة أي خدمة متصلة بالتأمين. كما يحجر الجمع بين تعاطي مهام اختبار السيارات وإحدى مهن تصليح أو تجارة السيارات أو تجارة قطع الغيار

## الفصل 80-3 (جديد):

لا يمكن للخبراء أو معائني الأضرار القيام بعمليات الاختبار أو معاينة الأضرار على المخاطر التي قاموا بتقييمها أو بمعاينتها عند عملية الاكتتاب وقبل تحقق الخطر المؤمن عليه. كما لا يمكن لهم القيام بعمليات الاختبار أو معاينة الأضرار على الممتلكات الراجعة:

- للقرين والأصهار حسب ما يقتضيه القانون،
- للأصول من درجة ثانية وإن علوا،
- للفروع من درجة ثانية وإن سفلوا .

كما يتعين عليهم الامتناع عن القيام بالمهام التي من شأنها أن ينتج عنها وضعيات تضارب مصالح على معنى هذه المجلة.

## الفصل 80-4 (جديد):

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار الحفاظ على السر المهني إلا ما اقتضاه القانون. كما يتعين عليه إعلام الهيئة وشركة التأمين المعنية ووكيل الجمهورية المختص بما يطلع عليه بمناسبة المأمورية من أفعال مكونة لجرائم أ و ;بكل عملية تحيل أو غش أو اختلاس على معنى الفصول 291 و 294 و 297 من المجلة الجزائية والتي قد يتقطن إليها بمناسبة قيامه بمهامه دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إقضاء السر المهني.

## الفصل 80-5 (جديد):

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار التعريف بهويته وعنوانه لدى العموم مع بيان طبيعته ومجال نشاطه.

ويتعين عليه أيضا إعلام كل من الهيئة والجامعة، بكل ما من شأنه أن يدخل تغييرا أو تعديلا على هذه المعطيات.

يتعين على الخبراء أو معائني الأضرار اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليتهم المهنية

#### **الفصل 80-6 (جديد):**

لا يمكن للخبراء العمل في غير الاختصاصات المرسمين بها . ولا يمكن لمعائني الأضرار العمل في غير حدود المناطق الترابية المرسمين بها.

#### **الفصل 81 (جديد):**

لا يجوز الاستعانة بخبراء أو معائني أضرار غير المرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلة. إلا أنه يجوز في الحالات التي تستلزم خبرات فنية خاصة اللجوء إلى خبراء أو معائني أضرار غير مرسمين وذلك بعد إعلام الهيئة. ويمكن للهيئة الاعتراض على ذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام.

#### **الفصل 81-1 (جديد):**

يتعين على كل خبير أو معاين أضرار أن يوجه إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز 31 ماي من السنة المالية تقريراً عن جميع عمليات الاختبار أو معاينة الأضرار المنجزة. ويضبط محتوى التقرير بترتيب من الهيئة.

#### **الفصل 81-2 (جديد):**

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار مباشرة مهامه تحت مسؤوليته الشخصية ويحجر عليه تكليف غيره لإنجاز ما كلف به من مأموريات اختبار أو معاينة.

#### **الفصل 81-3 (جديد):**

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار إحترام الإتفاقيات المبرمة بين الجمعية المهنية للخبراء ومعايني الأضرار والجامعة أو الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جامعتها المهنية.

#### **الفصل 81-4 (جديد):**

يتعين على الخبير أو معاين الأضرار تقديم تقارير مهامه في الآجال المتفق عليها بالإتفاقيات المبرمة في الغرض. وفي صورة وجود صعوبات جدية تعيقه عن القيام بمهامه في هذه الآجال، على الخبير أو معاين الأضرار إعلام الطرف الصادر عنه التكليف بهذه الصعوبات مع طلب تأجيل الآجال أو إيقافها. كما يتعين على الخبير أو معاين الأضرار الاحتفاظ بنسخ من تقارير اختباره أو معايناته لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

#### **القسم الثالث: الإكتواريون (جديد):**

#### **الفصل 81-5 (جديد):**

يعتبر إكتواريًا على معنى هذه المجلة ويخول له بمقتضى ذلك تقديم الخدمات الإكتوارية لدى قطاع التأمين كل شخص مرسم بجدول الجمعية التونسية للإكتواريين والموافق عليه من قبل الهيئة.

لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الاستعانة بغير الأشخاص الموافق عليهم من قبل الهيئة للقيام بالمهام الموكولة بمقتضى هذه المجلة إلى الإكتواريين.

### **الفصل 81-6 (جديد):**

الإكتواري المستقل هو كل إكتواري مستقل عن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين والذي يقوم لحسابها بمهام أو يقدم لها النصح.

ويمكن للإكتواري المستقل تمثيل الشركة بمقتضى توكيل وخاصة بصفة إكتواري مسؤول لدى الشركة.

### **الفصل 81-7 (جديد):**

يتعين على الإكتواري المستقل القيام بالمهام الموكولة إليه بأمانة واستقلالية وموضوعية. كما يتعين عليه رفض أي مهمة تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة و الامتناع عن القيام بالعمليات التي من شأنها أن ينتج عنها وضعيات تضارب مصالح على معنى هذه المجلة.

### **الفصل 81-8 (جديد):**

يتعين على الإكتواري المستقل الحفاظ على السر المهني إلا ما اقتضاه القانون. كما يتعين عليه إعلام الهيئة بكل عملية تحيل أو غش قد يتفطن إليها بمناسبة قيامه بمهامه.

### **الفصل 81-9 (جديد):**

يجب على كل إكتواري مستقل تأمين مسؤوليته المهنية بعنوان الخدمات التي يقدمها لقطاع التأمين. كما يتعين على الإكتواري المستقل الاحتفاظ بنسخ من تقاريره لمدة لا تقل عن عشر سنوات. يجب على كل إكتواري مستقل أن يوجه إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز 31 مارس من كل سنة تقريراً سنوياً عن جميع العمليات المنجزة مع شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين بصفته إكتواري مستقل. ويضبط محتوى التقرير السنوي من قبل الهيئة.

## **الباب الثالث:**

### **الرقابة والعقوبات (جديد):**

#### **القسم الأول:**

### **الرقابة والتتبع (جديد):**

### **الفصل 82 (جديد):**

تخضع لرقابة الهيئة وفقاً لمقتضيات أحكام هذه المجلة:

- شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المقيمة وفروعها ومكاتبها المباشرة وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين المتفرعة عنها؛

- شركات التأمين غير المقيمة وفروع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الأجنبية ومكاتبها التمثيلية؛

- مجموعات التأمين والمجمعات المالية.

- الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة؛

- الخبراء ومعاينو الأضرار المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة؛

- الاكتواريون الناشطون في قطاع التأمين وفق أحكام هذه المجلة؛

- الموفق التأميني والمكتب المركزي للتعريف المشار إليها بهذه المجلة؛

- الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين التي تكلف الهيئة برقيبتها.

يمكن أن تمتد عمليات الرقابة لتشمل رقابة الفروع والمؤسسات المتفرعة عن شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الموجودة خارج التراب التونسي والناشطة بقطاع التأمين إذا لم تتعارض هذه الرقابة مع الأحكام المقررة في هذه البلدان.

ولا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للرقابة تطبيقاً لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، محل مسؤولية الهياكل والأشخاص الخاضعة لرقبتها.

### **الفصل 82-1 (جديد):**

يمكن للهيئة أن تطلب كل المعلومات وأن تقوم بجميع أعمال الرقابة الضرورية لدى مسدي الخدمات المشار إليهم بهذه المجلة ولا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الرقابة غرض سوى التحقق من وضعية شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المتعاقد معها ومدى احترامها لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

### **الفصل 83 (جديد):**

تُمارس الرقابة الميدانية من طرف مراقبين مُحلّفين ومُؤهلين قانوناً طبقاً للفصلين 9 و 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والحاملين لبطاقات مهنية تثبت هويتهم. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها الهياكل والأشخاص الخاضعون لرقابة الهيئة المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة. ولا يتحمل مراقبو التأمين أية مسؤولية مدنية يمكن أن تتجر عن ممارساتهم لمهامهم الرقابية إلا في صورة ارتكابهم أخطاء جسيمة

### **الفصل 83 - 1 (جديد):**

يجب على الهياكل والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة أن يمدوا مراقبي التأمين بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم. كما يمكن لمراقبي التأمين استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم. ولا يمكن معارضة الهيئة أو أعوانها المكلفين بالرقابة بالسّر المهني. ويتعين على الأعوان المكلفين بالرقابة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

## الفصل 84 (جديد):

تُضمّن نتائج أعمال الرقابة ومعاينة الاخلاطات والمخالفات بتقرير أو بمحضر معاينة محرّر من طرف مراقبي تأمين على الأقل. ويبلغ التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية أو محضر المعاينة للجهات المعنية والتي عليها إبداء ملاحظاتها في أجل تحدده الهيئة. وتعتبر نتائج التقرير نهائية في صورة عدم توصل الهيئة بإجابة الجهة المعنية في المدة المحددة. وتتخذ الهيئة ما تراه صالحا في شأن تقارير الرقابة النهائية ومحاضر المعاينة وفقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

عندما تستوجب الوقائع المعاينة تتبعات جزائية، تحرّر محاضر معاينة طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية وتُحيل الهيئة محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

## الفصل 85 (جديد):

- لا يمكن لأي كان أن يدير مؤسسة تأمين أو أن يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام:
- إذا صدر عليه حكم من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من هذه المجلة؛
  - إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين؛
  - إذا صدر عليه حكم بالتفليس.

## القسم الثاني

## التدابير التصحيحية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين (جديد):

## الفرع الأول:

## الإجراءات التصحيحية (جديد):

## الفصل 86 (جديد):

لا تنطبق أحكام القانون العام في مجال معالجة الصعوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا لأحكام هذه المجلة.

## الفصل 86-1 (جديد):

إذا تبين للهيئة أنّ شركة تأمين تقوم بتطبيق تعريفات تمس أو قد تمس من السلامة المالية، يمكن للهيئة أن تطلب من الشركة المعنية وضع تعريفات متوازنة.

## الفصل 86-2 (جديد):

إذا عاينت الهيئة أنّ:

- الوضعية المالية لشركة تأمين أو شركة إعادة التأمين تؤثر لإمكانية عدم احترام قواعد التصرف الحذر؛

- طرق التصرف في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للشركة وتؤثر على توازنها المالية على مستوى الملاءة والسيولة و المردودية؛

- أن منظومة الحوكمة أو الرقابة الداخلية لا تستجيب لمقتضيات الباب الثامن من هذه المجلة ومن شأنها أن تؤثر على التوازنات المالية للمؤسسة؛

يمكن للهيئة أن تُلزم الشركة المعنية بوضع تدابير أو خطة عمل وذلك وفقا لشروط تضبطها في الغرض.

ويتعين على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية أن ترسل إلى الهيئة في أجل شهر من تاريخ إعلامها التدابير أو خطة العمل المطلوبة مع بيان روزنامة تنفيذها وذلك طبقا للشروط المستوجبة. ويمكن التمديد في هذا الأجل بعد موافقة الهيئة.

## الفرع الثاني

### البرنامج التصحيحي

#### الفصل 86-3: (جديد):

إذا عاينت الهيئة :

- عدم استجابة أو عدم تنفيذ شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين الإجراءات التي تم إخضاعها لها طبقا لأحكام الفصل 86-2 من هذه المجلة أو؛

- أن مجموع الخسائر المحاسبية لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تجاوزت 50 % من الأموال الذاتية للشركة أو؛

- أن الوضعية المالية لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بدأت تشهد تدهورا من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر خاصة المتعلقة بالملاءة المالية وبتغطية المدخرات الفنية.

يُمكن لها أن تخضع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية إلى برنامج تصحيحي. كما يمكن للهيئة أن تطلب من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية اتخاذ الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية الشركة :

(1) مراجعة سياسات الاكتتاب وإعادة التأمين والتصريف في التوظيفات؛

(2) تحديد أو منع توزيع أرباح؛

(3) تكوين مدخرات إضافية أو احتياطات أو الترفيع في رأس المال أو في الأموال الذاتية

(4) تعليق كلي أو جزئي لمدة تحددها الهيئة لأنشطتها المتسببة في اختلال توازناتها المالية؛

(5) منع حرية التصرف في أصول الشركة.

ويتعين على الشركة المعنية أن تقدم للهيئة جرد كامل لجميع الأصول بما في ذلك تلك الغير مخصصة لتغطية المدخرات الفنية. وتخضع للموافقة المسبقة للهيئة كل عملية تصرف في الأصول؛

(6) إعادة هيكلتها التنظيمية والإدارية؛

(7) إجراء عملية تدقيق خارجي على نفقتها؛

8) تغيير المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أحد المسيرين؛

الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمساهمين تحدد الهيئة جدول أعمالها.

#### **الفصل 86-4(جديد):**

عند إخضاع الشركة لبرنامج صحيحي طبقا للفصل 5-86 يتعين عليها أن ترسل برنامجها التصحيحي إلى الهيئة وذلك بعد المصادقة عليه من طرف مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إعلامها بوضعها تحت برنامج صحيحي. ويمكن للهيئة تقليص هذا الأجل في الحالات الاستعجالية.

#### **الفصل 86-5(جديد):**

تقوم الهيئة في ظرف شهر من تاريخ استلام البرنامج التصحيحي، بدراسة وتقييم مدى احترامه للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة وبالتثبت خاصة من مدى واقعية و نجاعة تطبيق التدابير المنصوص عليها بالبرنامج التصحيحي في المحافظة أو استعادة التوازن المالي للشركة. وإذا عاينت الهيئة أن البرنامج التصحيحي لا يستجيب للمتطلبات التي تحددها، تطلب من الشركة المعنية تقديم برنامج صحيحي معدّل وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام بملاحظات الهيئة. ويمكن التمديد في هذا الأجل بعد موافقة الهيئة. وإذا عاينت الهيئة أن البرنامج التصحيحي لا يستجيب للمتطلبات التي تحددها، تطلب من الشركة المعنية تقديم برنامج صحيحي معدّل وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام بملاحظات الهيئة. ويمكن التمديد في هذا الأجل بعد موافقة الهيئة.

#### **الفصل 86-6(جديد):**

يمكن للشركة المعنية أن تطلب من الهيئة خلال فترة تنفيذ البرنامج التصحيحي تعديله. ويكون طلب التعديل معللا. ويمكن للهيئة قبول أو رفض مطلب التعديل في أجل شهر من تاريخ الطلب.

#### **الفصل 86-7(جديد):**

يمكن للهيئة بهدف متابعة تنفيذ البرنامج التصحيحي طلب جميع البيانات والوثائق التي تراها ضرورية وذلك طبقا لصيغ وآجال تحددها.

#### **الفصل 86-8(جديد):**

تخضع كل القرارات التي تُتخذ من طرف الجلسة العامة أو هياكل التسيير أو الإدارة للشركة خلال مدة تنفيذ البرنامج التصحيحي للموافقة المسبقة للهيئة قبل تنفيذها باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف اليومي. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا لهذا الفصل باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.

## الفصل 86-9 (جديد):

لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للهيئة نتائج تطبيق البرنامج التصحيحي.

## الفصل 86-10 (جديد):

في حالة رفض الشركة تقديم برنامج تصحيحي أو عدم تنفيذ البرنامج التصحيحي الذي تمّ قبوله من قبل الهيئة خلال الآجال المحددة، يمكن للهيئة أن:

- تعين متصرف وقتي؛

- تقرر التحويل الوجوبي لمحافظة عقود التأمين؛

- سحب ترخيص الشركة جزئيا أو كليا.

تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة للبرنامج التصحيحي المقدم من طرف شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية.

## الفصل 86-11 (جديد):

إذا قررت الهيئة عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 86-10 من هذه المجلة، الشروع في تطبيق إجراءات التحويل الوجوبي ضد شركة تأمين. تتولى الهيئة إعلام كافة شركات التأمين المرخص لهم.

يمنح لشركات التأمين أجل شهر للتعبير عن رغبتهم في الحصول على محافظة العقود موضوع التحويل. ويمدد هذا الأجل مرّة واحدة بشهر على أقصى تقدير عند الاقتضاء.

## الفرع الثالث

## المتصرف الوقتي

## الفصل 86-12 (جديد):

علاوة على الأحكام الواردة بالفصل 86-11 من هذه المجلة، يمكن للهيئة، اتّخاذ قرار تعيين متصرف وقتي وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا لم تلتزم شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية بقرار تغيير المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو إحدى المسيرين؛
- أو إذا لم تتمكن الشركة من استعادة توازنها المالية ومن احترام قواعد التصرف الحذر رغم انتهاء مدة تنفيذ البرنامج التصحيحي.

## الفصل 86-13 (جديد):

يتمّ تعيين المتصرف الوقتي لمدة يمكن أن تصل إلى سنة كاملة قابلة للتجديد مرّة واحدة على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في مجال التأمين ويتعيّن أن لا يكون:

- ممن تربطه علاقة بشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على معنى الفصل 236 من هذه المجلة؛

- أجيرا لدى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو أحد دائنيهما؛
  - تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذه المجلّة أو بمجلّة الشركات التجاريّة.
- يتمّ التمديد على أساس تقرير معلّل يعدّه المتصرف الوقتي يبرر فيه أسباب طلب التمديد.

### **الفصل 86-14 (جديد):**

يحدّد قرار تعيين المتصرف الوقتي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه الهيئة لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه.

ويضبط قرار التعيين أجرة المتصرف الوقتي التي تحمل على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية.

### **الفصل 86-15 (جديد):**

يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه على أقصى تقدير، تقريراً عن تقييمه للوضع المالي للشركة واستنتاجاته حول إمكانيات تصحيح الوضع المالي أو اقتراح فتح إجراءات التصفية طبقاً لأحكام هذه المجلّة.

ويجب على الهيئة خلال الشهر الموالي لإيداع تقرير المتصرف المؤقت أن تقوم بعد استشارة لجنة العقوبات، حسب الحالة إما بقبول برنامج تصحيح وضعيّة الشركة يعده المتصرف الوقتي أو بإصدار قرار تصفيته وفي هذه الحالة يجب أن تُعلم الهيئة المتصرف المؤقت بالقرار الذي اتخذته، ويضع هذا الإعلام حداً لمهمة المتصرف المؤقت..

### **الفصل 86-16 (جديد):**

يتولى المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقاً للمطمة الأولى من الفصل 86-13 من هذه المجلّة تصريف أعمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

ويعمل المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقاً للفصل 86-11 والمطمة الثانية من الفصل 86-13 من هذه المجلّة، علاوة على الصلاحيات المخولة له في تسيير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، على تنفيذ البرنامج التصحيحي.

وفي كل الحالات لا يمكنه القيام بأعمال من شأنها أن تغيّر سياسات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو توازناتها ولا بشراء أو بيع أملاك عقارية وسندات مساهمة أو استثمار خارج البرنامج التصحيحي وبعد موافقة مسبقة من الهيئة.

وتعلق جميع سلطات الجلسة العامة وهيكل التسيير والإدارة طيلة مدة عمل المتصرف المؤقت. وتعد باطلة جميع القرارات المتخذة خرقاً لهذا الفصل ما لم تصادق عليها الهيئة.

وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين، على المتصرف الوقتي أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريراً في الأعمال التي أنجزها وكذلك في تطور الحالة المالية لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

وعليه أن يقدم للهيئة في حال تواصل صعوبات شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تقريراً يبيّن طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير التي من شأنها أن تحقق استعادة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لتوازناتها.

#### **الفصل 86-17 (جديد):**

يتعين على المتصرف الوقتي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

يتعين على المتصرف الوقتي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

#### **الفصل 86-18 (جديد):**

يمكن للهيئة إنهاء مهام المتصرف الوقتي في صورة الاخلال بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

#### **القسم الثالث: العقوبات التأديبية**

#### **الفرع الأول: شركات التأمين وشركات إعادة التأمين**

#### **الفصل 87 (جديد):**

تسلط الهيئة على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة للترخيص في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليها بموجب أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التعليق المؤقت للنشاط أو لجزء منه؛
- التحويل الوجوبي لمحفظه العقود كلياً أو جزئياً؛
- سحب الترخيص جزئياً أو كلياً

#### **الفصل 87-1 (جديد):**

بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة، يمكن للهيئة إنهاء مهام أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الإدارة العامة أو أحد المسيرين إذا ثبت لها أنه يباشر مهامه وهو تحت طائلة الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

## الفصل 87-2 (جديد):

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطيّة ماليّة قدرها مائتا دينار عن كل يوم تأخير في:

- توجيه الوثائق والبيانات المطلوبة في الآجال المحدّدة وفقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقية؛

-مد الهيئة بالتقارير المنصوص عليها بهذه المجلة وحسب الآجال المحدّدة وفقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقية؛

- نشر قوائمها المالية في الآجال المحدّدة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحتسب الخطيّة على كل يوم تأخير إلى حين توصّل الهيئة بجميع الوثائق والبيانات المطلوبة دون أيّة معلومات مغلّوبة أو منقوصة.

- وتوظّف على شركات التأمين خطيّة ماليّة قدرها مائتا دينار عن كل يوم تأخير في توجيه البيانات لمركزيّة المخاطر حسب الآجال المحدّدة وفقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقية. وتوظف على الشركة الأمّ خطية مالية قدرها مائتا دينار عن كل يوم تأخير في توجيه الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 6-68 و 7-68.

## الفصل 87-3 (جديد):

تعاقب الهياكل والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة من غير شركات التأمين و شركات إعادة التأمين المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلّة بختية مالية قدرها مائة دينار عن كل يوم تأخير في مد الهيئة بجميع التقارير والوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطهم.

## الفصل 87-4 (جديد):

توظّف على شركات التأمين خطيّة ماليّة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 1-2 و 1-3 و 1-4 و 5 و 1-19 و 1-34 و 1-36 و 3-36 و 4-55 و 7-55 و 8-55 و 11-55.

كما توظّف على شركات التأمين ذات الصبغة التعاونيّة خطيّة ماليّة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 4-55 و 7-55 و 8-55 و 11-55 من هذه المجلة.

## الفصل 87-5 : (جديد):

توظّف على شركات التأمين خطيّة ماليّة قدرها خمسة آلاف دينار في الحالات التالية:

- عدم مسك سجل عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المنصوص عليه بالفصل 13-42 من هذه المجلة؛

- مخالفة أحكام الفصل 14-42 من هذه المجلة.

عدم توجيه الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 78 من هذه المجلة.

- عدم توجيهِ الاتفاقية المبرمة مع سمسار التأمين إلى الهيئة والمتعلقة بإسناد مهام استخلاص أقساط التأمين أو التصرف في التعويضات ؛
- الاستعانة بخبراء أو معائني أضرار غير مرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلة؛
- عدم إصلاح البيانات التي تتولى مركزية المخاطر معالجتها.

### الفصل 6-87 (جديد):

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطيّة مالية قدرها خمسة آلاف دينار في الحالات التالية:

- عدم مسك دفتر خاص بمداومات مجلس الإدارة وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- عدم تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- عدم احترام شروط انعقاد وتسيير الجلسات العامة للشركة وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- الاستعانة بأشخاص للقيام بالمهام الموكولة بمقتضى هذه المجلة إلى الإكتواريين دون الحصول على موافقة الهيئة ؛
- مخالفة أحكام الفصل 235 من هذه المجلة؛
- عدم الانخراط بالجامعة التونسية لشركات التأمين وفق أحكام الفصل 91-1 من هذه المجلة.

### الفصل 7-87 (جديد):

توظّف على شركات التأمين ذات الصبغة التعاونيّة خطيّة مالية قدرها خمسة آلاف دينار في الحالات التالية:

- عدم الترسيم بسجل المؤسسات ؛
- عدم مسك سجل المشتركين.

### الفصل 8-87 (جديد):

توظّف على شركات التأمين خطيّة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 38 و 1-40 و 42 و 1-42 و 10-42.

### الفصل 9-87 (جديد):

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطيّة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 92 و 232 من هذه المجلة.

### الفصل 10-87 (جديد):

- توظّف على شركة التأمين خطيّة مالية قدرها عشرة آلاف دينار في الحالات التالية:
1. مخالفة أحكام الفصل 60 والفصول من 237 إلى 241 من هذه المجلة؛
  2. مخالفة أحكام الفصول 46 و 47 من هذه المجلة وتطبيق الخطية على كل عقد تأمين؛

وتوظّف على شركات التأمين ذات الصبغة التعاونيّة خطيّة مالية قدرها عشرة آلاف دينار في حالة مخالفة أحكام الفصل 249 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-11 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطيّة مالية قدرها عشرة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول من 237 إلى 241 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-12 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين ذات الصبغة التعاونيّة خطيّة مالية قدرها عشرة آلاف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصل 249 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-13 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين خطيّة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار وعشرون ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 10 و 2-36 و 2-42 و 5-42 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-14 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطية مالية تتراوح بين عشرة آلاف وعشرون ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 1-218 و 219 و 221 و 225 و 226 و 227 و 243 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-15 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطيّة مالية قدرها عشرون ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 2-52 و 1-54 و 251 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-16 (جديد):**

توظّف على شركة التأمين خطيّة مالية قدرها عشرون ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-17 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطية مالية قدرها ثلاثون ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصل 58 من هذه المجلة.

#### **الفصل 87-18 (جديد):**

توظّف على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين خطية مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصل 221 من هذه المجلة.

## الفرع الثاني

### الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة

#### الفصل 88 (جديد):

توظّف على وسطاء التأمين المشار إليهم بالفقرة من 1 إلى 3 من الفصل 69 من هذه المجلة خطية مالية قدرها ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصل 74-1 من هذه المجلة

#### الفصل 88-1 (جديد):

توظّف على وسطاء التأمين الخاضعين للتريخيص المشار إليه بالفصل 70 من هذه المجلة خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار في صورة مخالفة واجب إعلام الهيئة المنصوص عليه بالفصول 71 و73-1 و74 من هذه المجلة.

#### الفصل 88-2 (جديد):

توظّف على سمسار التأمين و إعادة التأمين خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار في حالة التوسّط في تأمين الخطر والقيام بدور الوسيط لإعادة تأمينه في عملية الإسناد من قبل شركة التأمين.

#### الفصل 88-3 (جديد):

توظف على سمسار التأمين و إعادة التأمين خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار في صورة عدم اتّخاذ تدابير العناية الواجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؛

#### الفصل 88-4 (جديد):

توظف على الخبراء ومعايني الأضرار المرسمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 80 من هذه المجلة في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليهم بموجب أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إحدى العقوبات التالية:

- الإيقاف الوقتي للنشاط لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات؛

- الشطب من السجل.

وفي صورة شطب اسم الخبير أو معاين الأضرار من السجل الذي تمسكه الجامعة لأيّ سبب من الأسباب، فإنّه لا يمكنه إعادة الترسيم إلاّ بعد مرور سنة من تاريخ الشطب وبموافقة مسبقة من الهيئة.

#### الفصل 88-5 (جديد):

توظف على الخبير أو معاين الأضرار خطية مالية قدرها مائة دينار عن كل يوم تأخير عن الآجال المتفق عليها بالاتفاقيات ذات العلاقة في تقديم تقارير مهامهم للطرف الصادر عنه التكاليف.

## الفصل 88-6 (جديد):

توظف على الخبير أو معاين الأضرار خطية مالية قدرها ألف دينار في صورة مخالفة أحكام الفصول 80-5 و 84-4 من هذه المجلة

## الفصل 88-7 (جديد):

توظف خطية مالية قدرها ألف دينار على:

- نائب التأمين الذي لا ينخرط بالجمعية المهنية لنواب التأمين وفقا لمقتضيات الفصل 92-92-5 من هذه المجلة؛

- سمسار التأمين وإعادة التأمين الذي لا ينخرط بالجمعية المهنية لشركات السمسرة في التأمين وفقا لمقتضيات الفصل 92-5 من هذه المجلة؛

- الإكتواري الذي يخالف أحكام الفصل 81-10 من هذه المجلة.

## الفصل 88-8 (جديد):

توظف الأشخاص المخالفين لأحكام الفصل 60 من هذه المجلة خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار.

## الفصل 88-9 (جديد):

تعلم الهيئة الجامعة التونسية لشركات التأمين بالعقوبات الصادرة في حق الخبير أو معاين الأضرار أو الإكتواري إذا تعلق بعقوبة الإيقاف الوقتي للنشاط أو عقوبة الشطب من السجل. يتعين على الجامعة إعلام كافة شركات التأمين المنخرطة بالعقوبات المتخذة ضد الخبير أو معاين الأضرار أو الإكتواري ومنع التعامل معه إلى حين الإعلام بما يخالف ذلك.

## الفصل 88-10 (جديد):

توظف على الهياكل والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة المشار إليهم بالمطام من 3 إلى 6 من الفصل 82 من هذه المجلة خطية مالية قدرها مائة دينار عن كل يوم تأخير في توجيه الوثائق والبيانات المطلوبة في الآجال المحددة وفقا لأحكام هذه المجلة. تحتسب الخطية على كل يوم تأخير إلى حين توصل الهيئة بجميع الوثائق أو البيانات المطلوبة دون أية معلومات مغلوبة أو منقوصة.

## الفصل 88-11 (جديد):

تعاقب الهياكل والأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة بخطية مالية قدرها ألف دينار في صورة الامتناع عن الإجابة على استفسارات مراقبي التأمين أو الامتناع عن مدّهم بالوثائق المطلوبة أثناء تأديتهم لمهامهم أو مدّهم عمداً بمعلومات مغلوبة أو منقوصة.

## الفرع الثالث: أحكام مختلفة

### الفصل 89 (جديد):

تضاعف جميع الخطايا المنصوص عليها بهذه المجلة في صورة العود لارتكاب نفس المخالفة. ويعتبر عودا على معنى هذه المجلة إعادة ارتكاب نفس المخالفة خلال الثلاث سنوات الموالية لتاريخ صدور قرار الهيئة بالعقوبة.

### الفصل 89-1 (جديد):

تستخلص الخطايا بعنوان المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بموجب القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 بواسطة بطاقة إلزام يصدرها و يكسبها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

## القسم الرابع

### سحب الترخيص

### الفصل 90-1 (جديد):

يُسحب الترخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة، بعد سماع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المعنية في الحالات التالية:

- التوقف الكلي عن ممارسة صنف من أصناف التأمين
- أو في صورة عدم شروع شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في ممارسة نشاطها المرخص لها به في ظرف سنة من تاريخ إعلامها بقرار الترخيص.

### الفصل 90-2 (جديد):

يُسحب الترخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة بقرار صادر عن الهيئة في صورة التخلي الإرادي عن النشاط بصنف أو أكثر من أصناف التأمين المرخص لها بممارستها. وتضبط الهيئة بترتيب ملف طلب الإنقطاع عن النشاط بصنف أو أصناف تأمين. وينجرّ عن التوقف عن ممارسة النشاط في الأصناف المعنية سحب الترخيص الممنوح للشركة لممارستها.

وتُصدر الهيئة قرارها بسحب الترخيص بعد سماع شركة التأمين المعنية.

ويضبط قرار السحب تاريخ سريانه.

### فصل 90-3 (جديد):

تقدم الشركة طلب الإنقطاع عن ممارسة صنف أو أصناف التأمين إلى الهيئة مرفقا بمخطط عمل تحدّد من خلاله طريقة تصفية التزاماتها الناشئة عن عقود التأمين أو أنشطتها المتعلقة بإعادة التأمين.

في حالة عدم تقديم مخطط تصفية الإلتزامات أو إذا تبين للهيئة أنّ المخطط المُقدّم لا يوفر الضمانات الكافية لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو الدائنين، يمكن للهيئة اتّخاذ التدابير التي تراها ضروريّة لتأطير عملية تصفية الإلتزامات وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

لا يمكن للشركة طلب سحب الترخيص بصفة كلية إلا بعد إحالة كامل محفظة العقود إلى شركة تأمين أخرى وفق أحكام هذه المجلة

#### **الفصل 4-90 (جديد):**

يمكن للهيئة أن تسحب الترخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة كلياً أو جزئياً وذلك في الحالات التالية:

- عندما تكون الشركة لا تعمل طبقاً للتراتب الجاري بها العمل، خاصة تلك المنصوص عليها بهذه المجلة ونصوصها التطبيقية؛
- عدم توفر أحد الشروط التي منح على أساسها الترخيص والمُحدّدة بالفصول من 1-51 إلى 5-51 من هذه المجلة؛
- إذا تبين أنّ الحصول على الترخيص تمّ بواسطة تصاريح خاطئة أو بواسطة أية وسيلة أخرى غير شرعية؛
- عندما تكون الحالة الماليّة للشركة لا تتوفّر فيها الضمانات الكافية التي تسمح لها بالوفاء بتعهداتها.

#### **الفصل 5-90 (جديد):**

لا يمكن سحب الترخيص طبقاً لأحكام الفصل 90-8 من هذه المجلة إلا إذا وقع التنبيه على الشركة كتابياً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توضح الإخلالات المسجّلة عليها وتطالبها بتقديم ملحوظاتها كتابياً في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الإعلام.

#### **الفصل 6-90 (جديد):**

ينجر عن سحب الترخيص الجزئي أو الكلي التوقف عن إكتتاب عقود جديدة أو تجديدها بالنسبة لأصناف التأمين المعنيّة بعملية السحب. وتبقى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، التي سحب منها الترخيص الكلي خاضعة لرقابة الهيئة إلى حين الوفاء كلياً بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، أو الى حين التحويل الكلي لمحفظة عقود التأمين بعد موافقة الهيئة.

#### **القسم الخامس : التصفية**

#### **فصل 7-90 (جديد):**

في صورة سحب الترخيص كلياً بمبادرة من الهيئة، تتحل الشركة بفعل القانون وتحيل الهيئة قرارها إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

وتتولى هذه الأخيرة فتح إجراءات التصفية وفق أحكام هذه المجلة.

### **فصل 90-8 (جديد):**

تعلم الهيئة الشركة المعنية بقرار سحب الترخيص، ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن أمام المحكمة الإدارية في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

### **فصل 90-9 (جديد):**

تتطبق أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية وأحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

### **فصل 90-10 (جديد):**

تحل شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في الحالات التالية:  
- قانونا بسحب الترخيص الكلي بمبادرة من الهيئة وفق أحكام هذه المجلة  
- قضائيا بمقتضى حكم من المحكمة المختصة بطلب معلل من الهيئة  
تصدر المحكمة حكما بتصفية الشركة المعنية في غضون الشهر من تاريخ تسلم تقرير الهيئة تحدد فيه شروط وأجال التصفية.

وتعلم المحكمة الهيئة والشركة المحكومة بالتصفية بصدور حكم التصفية وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابي وتأذن بنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالسجل التجاري وبجريدتين يوميتين تكون إحداها ناطقة باللغة العربية على نفقة الشركة وذلك في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم بالتصفية.

يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالتصفية من قبل شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين المحكوم بتصفيتها أو الدائنين أو كل من له مصلحة في ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويراعى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة في الطعن بالتعقيب في القرار الإستئنافي.

### **فصل 90-11 (جديد):**

تكون شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في حالة تصفية بداية من التاريخ المنصوص عليه بالحكم القاضي بتصفيتها، ويجب أن يكون الإسم الإجتماعي متبوعا بعبارة " شركة التأمين في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.

ولا يمكن شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار الحكم القضائي القاضي بالتصفية.

## فصل 90-12 (جديد):

يبقى المسيررون لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بعد حلها، وقبل تعيين المصفي، المسيرين الفعليين لها في تلك المدة وليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة، عدا ما يلزم لإتمام العقود والأعمال المشروع فيها قبل حلها، وما هو متأكد من الأعمال.

ويمكن للمحكمة بطلب من الهيئة، الحكم بإبطال قرار أو قرارات مسيري شركة تم تعيين مصف لها. ويحمل على الهيئة اثبات أن الأشخاص الذين اكتتبوا عقود تأمين مع المؤسسة كانوا على علم بعدم كفاية الأصول المخصصة للمؤمن لهم وأن العملية تهدف إلى التخفيض منها.

## فصل 90-13 (جديد):

في صورة سحب الترخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة، من شركة تأمين تنشط بأصناف تأمين من غير صنف التأمين على الحياة، تنتهي قانونا جميع عقود التأمين المكتتبه لديها في اليوم الأربعين-على الساعة 12 من تاريخ نشر قرار سحب الترخيص. وتبقى أقساط التأمين التي حل أجلها قبل تاريخ صدور قرار الهيئة بسحب الترخيص من حق شركة التأمين، غير أنها لا تصبح مكتسبة للشركة إلا في حدود فترة الضمان إلى تاريخ الفسخ.

## فصل 90-14 (جديد):

في صورة سحب الترخيص المشار إليه بالفصل 49 من هذه المجلة، من شركة تأمين تنشط بصنف التأمين على الحياة، تبقى عقود التأمين خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى حين صدور قرار السحب.

ويمكن للمصفي بعد موافقة القاضي المراقب تأجيل خلاص المبالغ المترتبة عن هذه العقود. ويقع تسجيل مبالغ الأقساط المستخلصة من قبل المصفي في حساب خاص موضوع تصفية مستقلة.

ويمكن للهيئة بطلب من المصفي بناء على تقرير من القاضي المراقب، أن تقرر تاريخ توقف سريان العقود، أو الترخيص بتحويلها كلياً أو جزئياً إلى شركة أو عدة شركات تأمين، أو التمديد في مدة سريانها، أو التقليل من المبالغ في صورة الوفاة أو الحياة، أو التقليل من الأرباح ومن قيمة شراءها وذلك قصد موائمة قيمة الإلتزامات المحمولة على الشركة مع المبلغ الذي تفرزه عملية تصفية الشركة.

## فصل 90-15 (جديد):

يمكن للقاضي المراقب أن يكلف مراقبين من الهيئة للقيام بعمليات تثبت سواء على الوثائق أو على عين المكان.

و على المصفي أن يعلم الهيئة بسير عملية التصفية على الأقل مرتين في السنة.

## فصل 90-16 (جديد):

تعين المحكمة باقتراح من الهيئة المصفي أو المصفين، يتولى تحت رقابتها إنجاز عملية التصفية وذلك في أجل أقصاه شهر من صدور حكم بات في الحل والتصفية على أن لا يكون: ممن تربطه بشركة التأمين المحكومة بالحل والتصفية، أجيروا لدى الشركة أو أحد دائئئها،

واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذه المجلة أو بمجلة الشركات التجارية أو إحدى حالات تضارب المصالح.

ويتّم تعيين المصفي على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال التأميني أو المالي أو القانوني والإستقلالية عن شركة التأمين المعنية.

وتُعَيّن الهيئة وجوبا مراقب تأمين قصد مساعدة المصفي في اعماله.

وتعين المحكمة قاضي مراقب يتولى مراقبة أعمال التصفية ويستعين بمراقب أو عدة مراقبين يتم تعيينهم من الهيئة.

ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي.

## فصل 90-17: (جديد):

يُحمل على أصول شركات التأمين وشركات إعادة التأمين امتياز عام يخص حسب الأولوية لخلص المنتفعين بعقود التأمين على الحياة في حدود الأصول المخصصة لهذه العقود يليهم فيما بعد المنتفعون بعقود التأمين على غير الحياة.

ويقدم هذا الامتياز على الامتياز العام للخرينة وذلك خلافا للفصل 199 من مجلة الحقوق العينية

## فصل 90-18 (جديد):

يلتزم المصفي حسب إختيار المكتب أو المنخرط بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال، إما بإحالة المبالغ موضوع الإمتياز العام المذكورة أعلاه إلى عقود تأمين على الحياة مكتتبه لدى شركة تأمين مرخص لها بتعاطي نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال ويختارها المكتب وفق أحكام مجلة التأمين أو بتمكينه من المبالغ المكتسبة لفائدته في حسابه الفردي.

## فصل 90-19 (جديد):

إذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحصلون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن إنجر له حق من دائن ممتاز، حلّ محله في جميع حقوقه.

## فصل 90-20 (جديد):

تسحب أحكام الفصول 29 ومن 32 إلى 34 و 37 و 38 و 42 والفقرة 2 من الفصل 47 و 48 والفقرة الأولى من الفصل 49 ومن 50 إلى 52 من مجلة الشركات التجارية على المصفي المعين لتصفية شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية.

## الفصل 90-21 (جديد):

يتولى مصفي شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب الترتيب التالي:

- الديون الممتازة لفائدة المشتركين بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال
  - الديون الممتازة لفائدة المشتركين بعنوان التأمين على غير الحياة
  - المصاريف القضائية التي صرفت في مصلحة جميع الدائنين لحفظ ما هو ضمان للدائنين وبيعه.
  - المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب وأداءات مختلفة بالشروط المقررة في النصوص الخاصة
  - أجور أعوان للشركة وكل دين ناشئ عن علاقة تشغيلية أبرمت قبل فتح إجراءات التصفية؛
  - المبالغ الراجعة للصناديق الإجتماعية بعنوان معالم الإنخرافات؛
  - المبالغ اللازمة لتسديد الحقوق المكتسبة للمشاركين بعنوان التغطيات الممنوحة من قبل الشركة؛
  - الدائنين الموثقة ديونهم برهن؛
  - المبالغ المساوية للهيئات والوصايا ليقع إستعمالها طبق إرادة المتبرعين أو الموصين إذا وقع تحديد موقفهم في صورة التصفية؛
  - المبالغ اللازمة في حدود ما تبقى من المكاسب لتسديد معالم القبول وافشتراك بالنسبة للسنة الأولى إلى شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية التي قد ينتقل إليها المشاركون في الشركة المنحلة.
  - الدائنين العاديين؛
- إذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحصلون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن إنجر له حق من دائن ممتاز، حلّ محله في جميع حقوقه.

بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة تخصص المبالغ المتبقية من محصول التصفية وجوبا لفائدة شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أخرى أو لفائدة جمعية مصنفة ذات مصلحة عامة.

## الفصل 90-22 (جديد):

يجب أن يخصص الفائض المسجل والقابل للتوزيع لدى شركة التأمين ذات الصبغة التعاونية في درجة أولى للخلاص المسبق للقروض المتحصل عليها بعنوان الترفيع في صندوق المال المشترك بالتناسب بين المشتركين حسب حصة مساهمتهم في القرض. وفي صورة شطب الشركة لأحد

المشتركين، أو قيام المشترك بفسخ عقد التأمين وفق أحكام مجلة التأمين يحق لهذا المشترك طلب الخلاص المسبق والإجمالي لقيمة مساهمته في تمويل القرض.

## فصل 90-23 (جديد):

تخصص المبالغ المتبقية من محصول تصفية شركة تأمين ذات صبغة تعاونية وجوبا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة لفائدة شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أخرى وفي صورة عدم إتخاذ الجلسة العامة لقرار إحالة هذا الفائض تخصص المبالغ المتبقية لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم.

### الباب الرابع:

### تنظيم قطاع التأمين جديد

#### القسم الأول:

### الجامعة التونسية لشركات التأمين والهيكل المنبثقة عنها

#### الفرع الأول:

### الجامعة التونسية لشركات التأمين

## الفصل 91 (جديد):

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين جمعية مهنية تعمل على دراسة المسائل التي تخص المهنة وتطوير أدائها وتكوين الموارد البشرية كما تقوم بدور الوسيط بين أعضائها من جهة و السلط العمومية والهيئة العامة للتأمين من جهة أخرى فيما يتعلق بكل مسألة تهم المهنة. على الجمعية المهنية أن تعدّ مدونة قواعد حسن سير المهنة ملزمة لجميع أعضائها وتعمل على ضمان احترامها. يطلق على الجمعية المهنية اسم "الجامعة التونسية لشركات التأمين" ويشار إليها ببقية فصول المجلة بالجامعة..

## الفصل 91-1 (جديد):

تتخرط شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وجوبا بالجامعة مقابل دفع اشتراكات يتم ضبط معالمها ضمن نظامها الأساسي. تلتزم الجامعة بإعلام الهيئة بالشركات المخلة بالزامية الانخراط المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

## الفصل 91 - 2 (جديد):

تكلف الجامعة خاصة بما يلي:

- العمل على تطوير القطاع وتكوين الموارد البشرية الناشطة به؛
- تمثيل الشركات الأعضاء لدى مختلف الجهات والمنظمات داخل التراب التونسي وخارجه؛
- طرح كلّ المواضيع التي تتعلق بالمهنة على الهيئة؛
- التنسيق بين الشركات الأعضاء والتوفيق بين الشركات الأعضاء و حرفائها؛

يمكن للهيئة إستشارة الجامعة في المسائل التي لها علاقة بالقطاع وللجمعية تقديم مقترحات في الغرض.

## الفصل 92 (جديد):

يمكن لشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين أن تبرم في إطار الجامعة كل اتفاق يهدف إلى تطوير قطاع التأمين وتحسين الخدمات المقدّمة. تكون هذه الاتفاقيات ملزمة لجميع الشركات الأعضاء.

وتلتزم الجامعة بإعلام الهيئة مسبقا بكل اتفاق مبرم في إطار هذا الفصل. وينفذ الاتفاق إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل الهيئة، في أجل الشهرين من تاريخ الإعلام به. كما يمكن للهيئة في أي وقت أن توقف تنفيذ هذا الاتفاق. ينطبق واجب الإعلام على كل عملية تنقيح اتفاق أو تعليق العمل به أو إعادة تفعيله.

## الفرع الثاني: الموفق التأميني

### الفصل 92-1 (جديد):

يحدث وجوبا بالجامعة هيكل مستقل يشرف عليه "الموفق التأميني" يعهد له النظر في الشكاوى المعروضة عليه من قبل مكنتبي عقود التأمين أو المؤمن لهم أو المستفيدين من هذه العقود. يجب إعلام الهيئة مسبقا بتعيين الموفق التأميني. ويصبح التعيين نهائيا إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل الهيئة في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام به. ويتعهد الموفق التأميني بالشكاوى مباشرة ودون أجل. ولا يمكن التعهد بالشكاوى التي لا يجوز فيها التحكيم أو الصلح أو التي تعهد بها القضاء. ويقترح الموفق التأميني الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ التعهد.

### الفصل 92-2 (جديد):

تلتزم شركات التأمين بتسليم الموفق التأميني جميع الوثائق التي لها صلة بموضوع الخلاف خلال الآجال التي يحددها لها وللغرض تلتزم بتعيين مخاطب على الأقل للموفق التأميني من بين موظفيها تعهد له مهمة تيسير مهمّة الموفق التأميني. كما تلتزم شركات التأمين بالتعريف بالموفق التأميني وطرق اللجوء إليه وإدراج أحكام في الغرض صلب عقود التأمين.

### الفصل 92-3 (جديد):

يحجّر على الموفق التأميني إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بموجب ممارسته لمهامه باستثناء ما هو مرخص فيه بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

### الفصل 92-4 (جديد):

يرفع الموفق التأميني تقريراً سنوياً حول نتائج أعماله للهيئة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من السنة الموالية.

### الفرع الثالث: المكتب المركزي للتعريف

#### الفصل 92-5 (جديد):

يحدث وجوباً بالجامعة هيكل مستقل يسمى "المكتب المركزي للتعريف" يعهد له البت في حالات رفض شركات التأمين إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه يتعلق بتأمين إلزامي وفق أحكام هذه المجلة أو التشريع الجاري بها العمل وتحديد القسط الذي تكون شركة التأمين ملزمة في مقابله بتقديم التغطية التأمينية الإلزامية. تحدد تركيبة المكتب وقواعد تسييره بمقتضى قرار من وزير المالية.

### القسم الثاني: الجمعيات المهنية لوسطاء التأمين

#### الفصل 92-6 (جديد):

يحدث وجوباً كل من نواب التأمين في ما بينهم و سمسرة التأمين و إعادة التأمين فيما بينهم جمعية مهنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى تحقيق غايات ربحية.

تتمّ المصادقة على النظم الأساسية للجمعيتين المهنتين وعلى التتقيحات المدخلة عليها من قبل الهيئة.

ينخرط وجوباً نواب التأمين و سمسرة التأمين بالجمعية المهنية المعنية مقابل دفع اشتراكات يتم ضبط معالمها ضمن النظم الأساسية للجمعيتين.

تلتزم كل جمعية مهنية بإعلام الهيئة بكل وسيط مغل بالإلزامية الانخراط المنصوص عليها بهذا الفصل.

#### الفصل 92-6 (جديد):

تكلف كل جمعية مهنية في مجال تدخلها خاصة بما يلي:

- العمل على تطوير المهنة وتكوين الموارد البشرية الناشطة به؛
  - تمثيل الأعضاء لدى مختلف الجهات داخل التراب التونسي وخارجه؛
  - طرح كلّ المواضيع التي تتعلق بالمهنة على الهيئة؛
  - وضع قواعد التعامل المهني الخاصة بنشاط منخرطيهما؛
- يمكن للهيئة استشارة الجمعيتين المهنتين في المسائل التي لها علاقة بالقطاع.

**الفصل الخامس:** تضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 17 وفقرة ثانية إلى الفصل 33 وفترتين ثانية وثالثة إلى الفصل 178 كالتالي:

**الفصل 17 : (فقرة ثالثة جديدة)**

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين التي تعتمد المؤشرات.

**الفصل 33 : (فقرة ثانية جديدة)**

ويبقى المؤمن وحده مسؤولاً تجاه المستفيد من العقد بقطع النظر عن الاتفاقات المبرمة مع الغير لتقديم الخدمات موضوع تأمين المساعدة.

**الفصل 178 : (فقرة ثانية وفقرة ثالثة جديدتين)**

وتسهر الهيئة على تحقيق حماية حقوق أعضاء التعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات والمنفيعين من خدماتها وسلامة المراكز الماليّة للتعاونيات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. كما تسهر الهيئة على تكريس واحترام قواعد الممارسات السليمة.

**الفصل السادس:** يضاف إلى مجلة التأمين الفصول من 1-1 إلى 1-4 و 1-12 و 1-16 و 1-19 و 1-26 و 1-30 و 1-33 إلى 1-33 و 4-33 و 1-34 إلى 1-34 و 4-34 و 1-35 و 1-36 إلى 1-36 و 4-36 و 1-40 إلى 1-40 و 3-40 و 1-41 و 1-42 إلى 1-42 و 1-179 إلى 1-179 و 1-180 و 1-183 و 1-189 و 1-190 و 1-193 و 1-193 و 2-193 و 1-197 و 1-198 و 1-201 و 1-212 و 2-212 و فرع سادس وفرع سابع وفرع ثامن للقسم الأول من الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة التأمين كالتالي:

**الفصل 1-1 (جديد):**

تعتبر مخاطر كبرى على معنى هذه المجلة:

(1) الأخطار المرتبطة بتأمين:

- أجسام العربات السائرة على السكك الحديدية والجوية والبحرية والمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمالها.

- السلع المنقولة.

- القرض والضمان عندما يمارس المكتب مهنة صناعية أو تجارية أو حرّة على أن يكون الخطر مرتبطاً بالمهنة.

(2) الأخطار المتعلقة بالحريق والكوارث الطبيعية، الأضرار الأخرى التي تلحق بالممتلكات،

المسؤولية المدنية العامة، الخسائر المالية المختلفة، العربات البرية ذات محرك و مجروراتها

ومسؤوليتها المدنية، عندما يتجاوز نشاط مكتب العقد سقفاً محددًا.

وتُضبط شروط تطبيق هذا الفصل بترتيب من الهيئة.

## الفصل 1-2 (جديد):

على المؤمن أن يسلم المؤمن له، قبل اكتتاب العقد، وفي صورة مطالبته بذلك، اقتراح التأمين الذي يتضمن وجوبا الضمانات الممنوحة والاستثناءات والقسط المستوجب لا يقوم اقتراح التأمين مقام عقد التأمين. ولا تثبت التزاماتهما المتبادلة إلا بواسطة عقد التأمين أو مذكرة التغطية.

تضبط بترتيب من الهيئة شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

## الفصل 1-3 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تبرم عقود التأمين عن بعد وفقا للشروط التالية:

1- حصول المكتب من قبل المؤمن قبل اكتتاب عقد التأمين على المعلومات التالية:

- البيانات المتعلقة بالمؤمن.
- البيانات المتعلقة بسلطة الإشراف على التأمين.
- الضمانات المقترحة والاستثناءات.
- القسط حسب الضمانات.
- مدة عقد التأمين.
- مدة صلوحية البيانات المدرجة بالعرض.
- آليات إكتتاب عقد التأمين وفسخه ودفع القسط وعند الاقتضاء التكلفة الإضافية إن وجدت تبعا لاكتتاب عقد تأمين عن بعد.
- التنصيص عند الاقتضاء على وجود حق تراجع عن العقد ومدته.
- المراجع القانونية المعتمدة.
- إجراءات التصرف في العرائض والتوفيق بين الطرفين في صورة وقوعها.

2- إرسال المؤمن لشهادة تأمين أصلية إلى المكتب عبر البريد في أجل أقصاه 3 أيام عمل بعد

انقضاء أجل التراجع ما لم يتمّ التنازل عن هذا الحق.

تضبط بترتيب من الهيئة شروط تطبيق هذا الفصل

## الفصل 1-4 (جديد):

يمكن لكل شخص طبيعي اكتب عقد تأمين عن بعد ولا يندرج ضمن نشاطه التجاري أو المهني

التراجع عن العقد دون تعليل وتحمل أعباء إضافية، في أجل أقصاه 10 أيام عمل من:

تاريخ اكتتاب عقد التأمين عند بعد.

أو من تاريخ التوصل بالوثائق التعاقدية إذا كان تاريخ التوصل بالوثائق لاحقا لتاريخ الإكتتاب.

وينجر عن عملية التراجع إرجاع المؤمن للمكتب القسط المدفوع.

ويظل الجزء من القسط مكتسبا للمؤمن خلال فترة التراجع التي جرى فيها الخطر.

ولا يمكن التراجع عن العقد بالنسبة:

- لعقود تأمين المساعدة أثناء السفر
  - أو عقود التأمين التي تقل مدتها عن شهر.
  - عقود التأمين التي يكون اكتتابها إلزاميا وفق التشريع الجاري به العمل.
  - العقود التي تم تنفيذها كليا من المكتتب والمؤمن بطلب صريح من المكتتب.
- يمكن للمكتتب التنازل عن حق التراجع.
- وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بترتيب من الهيئة.

### **الفصل 12-1 (جديد):**

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تستثنى من التأمين الأحداث الناتجة عن الحرب الأهلية والاضطرابات الداخلية والثورات والاحتجاجات وغيرها من الاضطرابات التي تخرج عن إرادة المؤمن والمؤمن له والمستفيد ويحمل عبء إثبات أن الحدث ناتج عن هذه الحرب على كاهل المؤمن. كما تستثنى الأحداث الناتجة عن الحرب الخارجية ويحمل عبء إثبات أن الحدث غير ناتج عن هذه الحرب على كاهل المستفيد من العقد.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على التأمين على الحياة وتكوين الأموال

### **الفصل 16-1 (جديد):**

إذا أبرم عقد تأمين بمبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه وكان هناك غش أو تدليس، يمكن للطرف المتضرر أن يطلب بطلان العقد والحصول على غرم ضرر.

إذا تم إبرام عدة عقود وكان هناك غش أو تدليس، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يبقى العقد صحيحا إذا لم يكن هناك تدليس أو غش وذلك في حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، وتظل وحدها الأقساط التي حل أجل استحقاقها ملكا نهائيا للمؤمن بالإضافة إلى قسط السنة الجارية إذا كان مستحقا عند نهايتها.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين التي تعتمد المؤشرات.

### **الفصل 19-1 (جديد):**

يجب على المؤمن في جميع حالة التراجع عن العقد المنصوص عليها بالفصل 1-4 وحالات فسخ أو بطلان العقد المنصوص عليها الفقرة الرابعة 4 من الفصل 8 والفقرة 6 من الفصل 9 والفصل 11 والفصل 19 والفصل 22 من المجلة أن يرجع للمكتتب القسط أو الجزء منه يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه وذلك في أجل ثلاثون يوما من تاريخ الفسخ أو البطلان.

وتنتج الأقساط غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

وتحدد حالات وطريقة احتساب القسط أو الجزء منه موضوع الإرجاع في الحالات المنصوص عليها أعلاه بترتيب من قبل الهيئة.

### **الفصل 26 - 1 (جديد):**

يجب على الأشخاص المباشرين لنشاط صناعي أو تجاري أو المستغلين لمؤسسة سياحية أن يؤمنوا ضد الحريق الممتلكات الداخلة في نطاق نشاطهم.

### **الفصل 30-1 (جديد):**

إذا لم تنته مهمة الاختبار بعد مرور ثلاثة أشهر ابتداء من تسليم بيان الخسائر مشفوعا بالمؤيدات المثبتة لقيمة الأضرار نتيجة ماطلة شركة التأمين أو الخبير المعين، يحق للمؤمن له المطالبة باحتساب الفائض القانوني بواسطة إنذار أو رسالة مضمونة الوصول.

### **الفرع السادس (جديد):**

#### **تأمين الرعاية القانونية**

### **الفصل 33-1: (جديد):**

يتمثل تأمين الرعاية القانونية في التكفل مقابل دفع القسط بمصاريف إجراءات الدفاع والرجوع أو تقديم مساعدة في صورة تعرض المؤمن له لخلاف أو نزاع مع الغير قصد تمثيله في الدعاوى المدنية أو الجزائية أو الإدارية أو غيرها وكذلك الشكاوى الصادرة ضده أو في صورة المطالبة القضائية أو الصلحية من أجل الحصول على تعويضات نتيجة الأضرار الحاصلة له.

### **الفرع السابع جديد:**

#### **التأمين الفلاحي**

### **الفصل 33-2 (جديد):**

تعتبر على معنى هذه المجلة أخطار ذات صبغة فلاحية :  
- الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون الذين يمارسون بصفة حصرية مهنة فلاحية وكذلك ممتلكاتهم الفلاحية.  
- الأخطار التي يتعرض لها العملة لدى الأشخاص المذكورين أعلاه وممتلكاتهم.  
- الأخطار التي يتعرض لها أفراد عائلة الأشخاص المذكورين أعلاه وممتلكاتهم إذا كانوا يعيشون بصفة دائمة على مستوى الموقع الفلاحي.

### **الفصل 33-3 (جديد):**

يمكن تأمين المخاطر الفلاحية بالاعتماد على مؤشرات.  
يأخذ بعين الاعتبار التأمين المعتمد على مؤشرات أحداث أو مخاطر معينة وقابلة للقياس من طرف هيكل مؤهل للغرض.

في صورة وقوع الحادث يتم التعويض اعتمادا على قيمة المؤشر ورؤوس الأموال المؤمنة.

تضبط بترتيب صادر عن الهيئة آليات وشروط تطبيق التأمين المعتمد على مؤشرات.

### الفرع الثامن :

### تأمين الكوارث الطبيعية (جديد):

#### الفصل 33-4 (جديد):

تعتبر كارثة طبيعية على معنى هذه المجلة كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة واقعة بالبلاد التونسية و يرجع السبب المباشر فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي وتنتج عنه أضرار فادحة و التي لا يمكن تجنبها أو دفعها باستخدام التدابير الوقائية الاعتيادية أو تعذر اتخاذ هذه التدابير .

ويتمّ تحديد العوامل الطبيعية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

#### الفصل 33-5 (جديد):

يتمّ الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بمقتضى أمر حكومي .  
ويحدد هذا الأمر خاصة المناطق المنكوبة وتاريخ ومدّة الكارثة الطبيعية .  
ويصدر هذا الأمر في أجل شهر من حصول الكارثة الطبيعية.

#### الفصل 33-6 (جديد):

تشمل عقود التأمين المكتتبه من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تغطّي الأضرار اللاحقة بالتمتلكات الموجودة بالبلاد التونسية وجوبا تأمينا على مخاطر الكوارث الطبيعية .  
ولا تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على :  
- أجسام العربات غير العربت البرية  
- المخاطر المدرجة ضمن بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وتعتبر العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل متضمنة آليا للتأمين على الكوارث الطبيعية بقطع النظر عن الشروط المخالفة.

ولا يمكن أن تستثنى التغطية أي من الممتلكات المنصوص عليها بالعقد ويبقى المكتتب في جميع الحالات مطالبا بتسديد القسط المتعلق بهذا الضمان.

#### الفصل 33-7 (جديد):

يغطي الضمان على الكوارث الطبيعية المنصوص عليه بالفصل 33-5 من هذه المجلة الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها.

#### الفصل 33-8 (جديد):

تضبط بمقتضى قرار من وزير المالية :

- القسط المدفوع مقابل التغطية المنصوص عليها بالفصل 33-5 من هذه المجلة،

-الحصة المتبقية بذمة المؤمن لهم،

- أسقف وحدود التعويض،

- الأحكام النموذجية المتعلقة بهذه التغطية،

- آجال وإجراءات التعويض.

### الفصل 33-9 (جديد):

يمكن منح ضمان الدولة لشركات إعادة التأمين الوطنية لتغطية مخاطر الكوارث الطبيعية. وتحدد شروط منح وتفعيل ضمان الدولة بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 34-1 (جديد):

على المؤمن له أو المنخرط الإجابة بأمانة ودقة خاصة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي بواسطتها يستفسره المؤمن عند إبرام العقد أو عند الانخراط عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.

علاوة على أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين أو الانخراط في العقد باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المنخرط كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث. و لا يعتبر الخطأ في سن المؤمن له أو المنخرط من أسباب بطلان عقد التأمين ما لم يتجاوز السن المصرح به السن الأقصى الذي يقوم المؤمن بتأمينه بعنوان الوفاة والمحدد بشروطه العامة.

ولا يكون العقد باطلا إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له أو المنخرط. وفي كل الحالات الأخرى التي لا تستوجب بطلان العقد، يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث المؤمن فسخ العقد أو إقصاء المنخرط بعد عشرة أيام من تاريخ إعلام المكتتب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا إذا قبل المكتتب زيادة في القسط تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه. وفي صورة حصول الفسخ أو إقصاء المنخرط على المؤمن أن يرجع للمكتتب المدخر الحسابي للعقد أو للانخراط.

وفي كل الحالات الأخرى التي لا تستوجب بطلان العقد، يلتزم المؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث بأن يدفع للمستفيد مبلغا يساوي المدخر الحسابي للعقد.

### الفصل 34-2 (جديد):

يمنح لمكتتب العقد الفردي وللمنخرط في العقد الجماعي حق التراجع عن الاكتتاب أو الانخراط في أجل يتم تحديده ضمن الشروط العامة للعقد على أن لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الاكتتاب أو الانخراط.

يتم الإعلام بالتراجع عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق مطلب يودع لدى المؤمن.

يبقى الضمان بعنوان التأمين عند الوفاة قائماً خلال آجال التراجع المنصوص عليها بالعقد. يحدد ترتيب من الهيئة طريقة تطبيق هذا الفصل وآثاره على الأقساط المدفوعة.

### **الفصل 34-3 (جديد):**

يتم صرف المستحقات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب نقداً. ويمكن صرفها بالاعتماد على الدعايم التي تكوّن العقد وذلك في صورة ما إذا كانت هذه الدعايم قابلة للتداول ولا تمنح مالكةا حق التصويت والمشاركة في الجلسات العامة للمساهمين في الشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

### **الفصل 34-4 (جديد):**

يبقى عقد التأمين على الحياة قائماً عند وفاة المكتتب إذا كان الشخص طبيعياً أو عند الانحلال إذا كان المكتتب شخصاً معنوياً مقابل تعهد المؤمن له بدفع المبالغ المستحقة لفائدة المؤمن وفق نفس الشروط التعاقدية. ويكتسب المؤمن له في هذه الحالة صفة المكتتب.

### **الفصل 35-1 (جديد):**

يجب أن تستجيب الدعايم المحددة بعقد التأمين بوحدات الحساب إلى الشروط التالية:

- أن تكون فعلياً على ملك شركة التأمين طيلة السنة المحاسبية.
  - أن لا تكون أسهم شركة التأمين من ضمن هذه الدعايم.
  - أن لا تعتمد هذه الدعايم على نوع واحد من التوظيفات.
- وتحدد شروط تحديد قائمة التوظيفات المكونة لهذه الدعايم من قبل الهيئة بمقتضى ترتيب.

### **الفصل 36-1 (جديد):**

يكون تعيين المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين نهائياً ولا رجعة فيه بمجرد انتفاع المؤمن له أو المنخرط بقيمة الدين المضمون.

وتتشرط موافقة المستفيد عند التراجع عن العقد وعلى كل تحويل لبند العقد أو فسخه أو رهنه.

### **الفصل 36-2 (جديد):**

يفقد المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين صفة المستفيد من الضمان عند وفاة المؤمن له أو المنخرط قبل الانتفاع بالدين المضمون ويلتزم المؤمن في هذه الحالة بدفع المبالغ المؤمنة طبقاً لأحكام الفصل 40 من هذه المجلة.

### الفصل 36-3 (جديد):

يضع التسديد المسبق للدين المتبقي وجوباً حاداً لمفعول التأمين ويلتزم المؤمن إذا ما طلب المكتتب ذلك كتابياً في هذه الحالة بأن يرجع للمكتتب جزء من القسط المدفوع بعنوان الفترة التي لم يجر فيها الخطر.

يمكن للمكتتب طلب مواصلة تنفيذ العقد من خلال تغيير المستفيد المعين بالعقد. تحدد طريقة احتساب الجزء من القسط الذي سيتم إرجاعه بترتيب من الهيئة.

### الفصل 36-4 (جديد):

تتم معارضة المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين بجميع حالات بطلان العقد بما في ذلك حالات التصريح الخاطئ المتعمد بمطبوعة الإعلام بالخطر. ولا يمكن معارضة المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين بآثار فسخ العقد نتيجة التوقف عن تسديد الأقساط إلا إذا تمّ إعلامه من قبل المؤمن مسبقاً بالإجراءات المزمع القيام بها تجاه مكتتب العقد المنصوص عليها بالفصل 34-1 من هذه المجلة.

### الفصل 40-1 (جديد):

باستثناء الضمان بعنوان الوفاة، يتعين على المؤمن عند حلول أجل العقد أو عند علمه بحصول الخطر المؤمن، أن يثبت أنه قام بجميع المجهودات للبحث عن المستفيد من عقد التأمين. وإذا لم يتوصل المؤمن إلى دفع المبالغ المستحقة لفائدته بعد مرور سنتين من تاريخ الاستحقاق يتعين عليه إيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور باسمه لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

### الفصل 40-2 (جديد):

خلافاً لأحكام الفصل 14 من مجلة التأمين، تسقط كل الدعاوى الناشئة عن الضمانات عند الوفاة بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المستفيد بوجود العقد لفائدته أو من تاريخ حلول أجل العقد إذا ما أثبت المؤمن أنه قام بإعلام المكتتب أو المستفيد بآخر عنوان صرح به لدى المؤمن وعن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بانتهاء الضمان بحلول أجل العقد. وبالنسبة لعقود التأمين المؤقت على الوفاة الضامنة تسديد دين تسقط كل الدعاوى الناشئة عن الضمانات عند الوفاة بعد مضي بعد مرور سنتين من تاريخ حلول أجل العقد إذا ما أثبت المؤمن أنه قام بإعلام المكتتب أو المستفيد بآخر عنوان صرح به لدى المؤمن وعن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بانتهاء الضمان بحلول أجل العقد. وفي كل الحالات تسقط الدعاوى الناشئة عن الضمانات عند الوفاة بعد مضي 15 سنة من تاريخ الوفاة.

ولا يمكن معارضة المستفيدين من بقية ضمانات التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

## الفصل 40-3 (جديد):

تتم معارضة المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين بجميع حالات بطلان العقد بما في ذلك حالات التصريح الخاطئ المتعمد بمطبوعة الإعلام بالخطر. ولا يمكن معارضة المستفيد بعقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين بآثار فسخ العقد نتيجة التوقف عن تسديد الأقساط إلا إذا تمّ إعلامه من قبل المؤمن مسبقاً بالإجراءات المزمع القيام بها تجاه مكتب العقد المنصوص عليها بالفصل 8 من هذه المجلة.

## الفصل 41-1 (جديد):

يمكن لكل من يهيمه الأمر أن يحل محل المكتب في أداء الأقساط. ينجر عن عدم دفع القسط من الأقساط فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمان أو التخفيض من مفعوله وفق الحالات التالية:

- عقود التأمين المؤقت عند الوفاة: إيقاف الضمان مع إمكانية الفسخ.
  - عقود التأمين على الحياة: التخفيض من رأس المال أو الإيراد المضمون المنصوص عليه بالعقد مع إيقاف ضمان الوفاة والضمانات التكميلية وإعلام المكتب بوضعية العقد الجديدة. يبدأ مفعول الإيقاف بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ توجيه إنذار بالدفع إلى المكتب بآخر مقر له صرح به لدى المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
  - عقود تكوين الأموال: التخفيض من المبالغ المضمونة المنصوص عليها بالعقد وإعلام المكتب بالقيمة المكتسبة في تاريخ التوقف عن الدفع.
- تحتسب قيمة التخفيض بالاعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالذاكرة الفنية للعقد بتاريخ الاكتتاب. يلتزم المؤمن بمواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان العقد أو الضمان الذي تمّ تخفيضه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد.

## الفصل 42-1 (جديد):

التسبقة هي القرض الذي يمنحه المؤمن لمكتب عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الفردي أو المنخرط في العقد الجماعي بضمان مبلغ المدخر الحسابي للعقد أو للادخار الفردي المكون. لا تؤدي التسبقة الممنوحة إلى تخفيض المبالغ المضمونة بالعقد ولا التقليل من قيمة المدخر الحسابي للعقد وتعتبر كل تسبقة غير مسددة في أجلها إشتراء جزئياً للعقد أو للادخار الفردي. يضع المؤمن القواعد العامة للتسبقات مسبقاً على ذمة مكتب العقد أو المنخرط قبل منح التسبقة. لا تخول الضمانات غير قابلة للإشتراء والضمان بوحدات الحساب الحق في التسبقة. تحدد من قبل الهيئة شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.

## الفصل 42-2 (جديد):

يلتزم المؤمن سنويا بمنح المكتتب أو المنخرط مساهمة في الأرباح الفنية والمالية لعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال.

لا تخول التأمينات المؤقتة عند الوفاة الحق في المساهمة في الأرباح. تحدد من قبل الهيئة شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.

## الفصل 42-3 (جديد):

إحالة المدخر الحسابي أو الادخار المكون لعقد التأمين أو للانخراط هي إحالة قيمة إشتراء عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال أو قيمة إشتراء الإيداع الفردي المكون في حساب المنخرط من عقد إلى آخر ومكتتب لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر. تحدد من قبل الهيئة شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.

## الفصل 42-4 (جديد):

"يمكن رهن عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال عن طريق ملحق للعقد أو عن طريق إحالة على سبيل الضمان إذا كان العقد لآمر أو عن طريق إحدى صيغ التعاقد المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون تظهير عقد التأمين لآمر مجردا ومطلقا ومؤرخا ومتضمنا لمكتتب العقد واسم المستفيد وموقعا من المحيل.

يكون التظهير باطلا إذا خلى من إحدى الشروط المذكورة بالفقرة السابقة.

تنتقل بمقتضى التظهير جميع الحقوق الناشئة عن العقد إلى المظهر.

تكون باطلة كل عملية رهن أو إحالة عقد التأمين الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط في صورة عدم تقديم المؤمن له أو المنخرط موافقته الكتابية على العملية. يجب إعلام المؤمن بكل عملية رهن العقد أو إحالة.

ويمكن للمؤمن أن يعارض حامل العقد أو الغير المنتفع بالاستثناءات التي يمكن معارضتها للمكتتب الأول للعقد.

## الفصل 42-5 (جديد):

لا يمكن أن يكون عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال لحامله.

يحدد مكتتب العقد أو المنخرط المستفيد أو المستفيدين من المبالغ أو الجرايات المضمونة بالعقد. وتشترط الموافقة الكتابية للمؤمن له على كل تغيير للمستفيد.

يتعين على المؤمن الحصول على الهوية الكاملة للمستفيد المعين بالعقد عند عملية التعيين.

## الفصل 42-6 (جديد):

يمكن أن تكتتب العقود الجماعية للتأمين على الحياة للغايات التالية:

- ضمان تقاعد تكميلي يصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد القانونية.

- ضمان تحفيظات مالية لفائدة المنخرطين خاضعة أو غير خاضعة لشروط انتفاع تصرف لفائدتهم وفق شروط محددة بالعقد.

- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة: يصرف لفائدة المستفيدين المعينين بالعقد وذلك عند وفاة المنخرط

#### **الفصل 42-7 (جديد):**

لا تسمح العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي للمنخرط الحق في إشتراء الادخار الفردي المكون في حسابه الخاص الذي لا يصبح مكتسبا إلا بالوفاة أو بالإحالة على التقاعد. وفي صورة فقدان صفة المنخرط قبل الإحالة على التقاعد ولسبب غير الوفاة، لا يسمح بتمكين المنخرط من قيمة ادخاره الفردي إلا في الحالات التالية:

- الطرد؛

- تصفية المؤجر؛

- إصابة المنخرط بعجز بدني دائم تفوق نسبته الثلثين.

#### **الفصل 42-8 (جديد):**

يكتسب المنخرط في العقد الضامن للتقاعد التكميلي أو الضامن لتحفيظات مالية غير خاضعة لشروط تعاقدية حقا مباشرا في الادخار المكون في حسابه الشخصي بعنوان كامل القسط المدفوع. ويكتسب المنخرط في العقد الضامن لتحفيظات مالية خاضعة لشروط تعاقدية حقا مباشرا في الادخار المكون في حسابه الشخصي بعنوان كامل القسط المدفوع بمجرد توفر الشروط التعاقدية المنصوص عليها بالعقد للتمتع بالخدمات.

#### **الفصل 42-9 (جديد):**

لا تسمح العقود الجماعية الضامنة لتحفيظات مالية خاضعة لشرط الحق للمنخرط في الإشتراء الادخار الفردي المكون في حسابه الخاص بعنوان مساهمة المكتتب في تمويل هذا الادخار. ولا يصبح هذا الجزء من الادخار المكون مكتسبا إلا بالوفاة أو بتوفر الشروط المنصوص عليها بالعقد. ويفقد المنخرط حقه في الادخار المكون بعنوان مساهمات المكتتب في العقد في صورة فقدان صفة المنخرط لسبب غير الوفاة.

#### **الفصل 42-10 (جديد):**

في صورة فقدان صفة المنخرط في العقد الجماعي الضامن لتحفيظات مالية غير خاضعة لشرط انتفاع لسبب غير الوفاة، يتعين على المؤمن تمكين المنخرط بطلب منه من كامل الادخار الفردي

المكون في حسابه الخاص أو إحالة كامل هذا الادخار إما إلى عقد تأمين فردي أو جماعي مكتتب لديه أو لدى مؤمن آخر يعينه المنخرط.

#### **الفصل 42-11 (جديد):**

عقد التأمين الضامن لتعهدات المكتتب وفق التشريع الجاري به العمل هو عقد التأمين على الحياة الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية ضمان التزاماته المالية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم به نفس العلاقة ويلتزم المؤمن بمقتضاه بتحديد الأقساط والتصرف في المدخرات المكونة وفق المبادئ الإكتوارية أو المالية المرتبطة بمدة الحياة البشرية للشخص أو الأشخاص المذكورين أعلاه.

#### **الفصل 42-12 (جديد):**

لا تشترط موافقة الشخص أو الأشخاص المعنيين بالتعهدات موضوع عقد التأمين الضامن لتعهدات المكتتب وفق التشريع الجاري به العمل على إكتتاب العقد أو تحويله أو إجراء أي عملية عليه ولا يكتبون حقا مباشرا على المبالغ المضمونة بالعقد.

#### **الفصل 42-13 (جديد):**

يلتزم المؤمن بمسك سجل خاص بعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بمقره الاجتماعي يتضمن بالخصوص العناصر التالية:

- هوية مكتتب العقد والمؤمن له والمستفيدين إن وجدوا؛
- عناوين مكتتب العقد والمؤمن له والمستفيدين إن وجدوا؛
- عدد العقد المكتتب وتاريخ إكتتابه وتواريخ التنقيحات إن وجدت.
- العمليات المجرات على العقد

يحدد بمقتضى ترتيب من الهيئة شروط وإجراءات مسك السجل المذكور ومحتواه.

#### **الفصل 42-14 (جديد):**

يتعين على كل شخص يدعي فقدان عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بسبب السرقة أو الإلتلاف أو الضياع الاعتراض لدى المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمقره الرئيسي.

يجب أن يتضمن نص الاعتراض المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الهوية الكاملة للشخص المعارض وجميع المعطيات التي من شأنها أن تساهم في تحديد العقد وظروف فقدانه. يتعين على المؤمن المعني بالعقد المعارض عليه إشعار الشخص المعني بتوصله بالإعلام في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ توصله به. وإذا تبين أن المعارض هو مكتتب العقد يلتزم المؤمن بمده بنسخة أصلية من العقد المكتتب وفق نفس الأجل المذكور أعلاه.

وفي خلاف ذلك يلتزم المؤمن بإعلام المكتب والمؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بآخر عنوان صرح به لدى المؤمن دون أثر وفي أجل ثمانية أيام عمل من تاريخ التوصل بالاعتراض.

### **الفصل 179 - 1 (جديد):**

- للهيئة أن تتخذ الترتيب والقرارات الفردية الضرورية لممارسة مهامها.
- وتعتبر قرارات فردية القرارات التي تتخذها الهيئة في نطاق مهامها وتتعلق بالخصوص:
  - بالترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين.
  - بالترخيص لعمليات الدمج والانقسام وتحويل المحفظة التأمينية وتغيير شكل شركات التأمين وإعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية،
  - بالترخيص لعمليات الاقتناء أو التفويت في رأس مال شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين،
  - بالتراخيص المشار إليها بمجلة التعاونيات،
  - بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها بهذه المجلة ومجلة التعاونيات.
- وتكتسي الترتيب والقرارات الفردية صبغة إلزامية وتكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.

### **الفصل 179 - 2 (جديد):**

- يتم اتخاذ الترتيب بعد مصادقة مجلس الهيئة عليها.
- ويمكن الهيئة أن تجري حسب الطرق التي تضبطها استشارة في ما يتعلق بالترتيب التي تعتم إصدارها لأخذ رأي المعنيين بها. وتنتشر ترتيب الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد التأشير عليها من وزير المالية.
- كما تنتشر بلاغات مختصرة من القرارات الفردية بنشرية الهيئة وموقع الواب التابع لها إذا تعلق آثارها بالغير بإذن من رئيس الهيئة.
- وتنتشر القرارات الفردية المتعلقة بالعقوبات آليا بنشرية الهيئة وعلى موقع الواب التابع لها.

### **الفصل 179 - 3 (جديد):**

- مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية **وبالنفاد إلى المعلومة**، تتولى الهيئة في نطاق مباشرة مهامها ومتابعة نشاط التأمين مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بعقود التأمين والحوادث والتعويضات والتعريفات.
- ولهذا الغرض على شركات التأمين التصريح للهيئة بالمعطيات ذات الصلة التي تحددها بموجب ترتيب من الهيئة.
- ويضبط الترتيب الشروط الفنية وأجال التصريح بالبيانات المذكورة والمعطيات التي يمكن النفاذ إليها وقائمة الأشخاص الذين يمكنهم الإطلاع عليها.

و يحجّر على شركات التأمين استعمال المعطيات التي يتم النفاذ إليها بغرض دراسة مطالب التأمين وتقييم المخاطر وضبط التعريفات والتعويض لأغراض غير منصوص عليها في هذا الفصل.

### **الفصل 1-180 (جديد):**

تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً حول نشاطها. ويقدم رئيس الهيئة هذا التقرير إلى رئيس الحكومة. كما تصدر الهيئة تقريراً سنوياً حول إحصائيات قطاع التأمين وقطاع التعاونيات يتم نشره للعموم عبر موقع الواب للهيئة.

### **الفصل 1-183 (جديد):**

يحجّر على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعضاء لجنة التأديب المشار إليها في الفصل 191 من هذه المجلة:

- امتلاك أيّ مساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال شركة تمارس نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين.
- أن يكونوا أجراء أو مسدي خدمات في شركة خاضعة لرقابة الهيئة أو أن يشغلوا مهام تصرّف أو إدارة أو رقابة في هذه الشركات أو أن يتحمّلوا أية مسؤولية في جامعة مهنية ممثلة للأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة
- ممارسة نشاط الوساطة أو الاختبار في التأمين.

### **الفصل 189 -1 (جديد):**

يمكن إعفاء أحد أعضاء مجلس الهيئة بموجب قرار صادر عنه مجلس الهيئة بأغلبية الثلثين في الحالات التالية:

- المشاركة في مداولة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة،
- إفشاء المعلومات والمداولات التي اطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه في المجلس
- الإخلال بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أربع جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول،
- إذا تعذر عليهم ممارسة مهامهم أو وجد لديهم مانع قانوني لممارسة هذه المهام.
- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصلين 183 و1-183 من هذه المجلة.
- و في حالة استقالة عضو أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه حسب نفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 182 و183 من هذه المجلة.

### **الفصل 190 -1 (جديد):**

يمكن لمجلس الهيئة إحداث لجان قارة متفرّعة عنه لغرض المساعدة في إنجاز المهام المناطة بعهدته. وتضبط مهام وتركيبه اللجان المذكورة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة.

ويمكن لمجلس الهيئة أن يعيّن باللجان المذكورة حسب الحاجة أعضاء من العاملين بقطاع التأمين أو بالقطاع المالي أو من ذوي الخبرة. وتضبط طرق سير أعمال كلّ لجنة بنظامها الداخلي المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة. ويتقاضى أعضاء اللجان المذكورة عن مهامهم منحا تحدّد من قبل مجلس الهيئة. وينسحب واجب الحفاظ على السر المهني على أعضاء اللجان المشار إليها بالفقرة الأولى طبقا لمقتضيات الفصل 186 من هذه المجلة.

### **الفصل 193 - 1 (جديد):**

تعدّد لجنة التأديب جلساتها بمقر الهيئة وتتولى الهيئة كتابتها. وتدوّن مداولات وقرارات لجنة التأديب في سجلّ خاصّ ومختوم يحفظ بمقرّ الهيئة ويمضيه كافة أعضائها الحاضرين ومقرّر اللجنة الذي يعيّنه رئيس الهيئة من بين إدارتها. ويتعيّن على أعضاء لجنة التأديب بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال عضويتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. كما يتعيّن عليهم التقيّد بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

### **الفصل 193 - 2 (جديد):**

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون استدعاء الشخص المخالف أو الممثل القانوني للشركة المخالفة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل عشرة أيام على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الجلسة. ويمكن للشركة المعنية أو الشخص المخالف الاستعانة بمحام. ولا يمنع غياب المخالف أو من ينوبه لجنة التأديب من مواصلة النظر في الملفّ وتسليط العقوبة. ويحق للممثل القانوني للشركة المعنية أو الشخص المخالف أو من ينوبهم الإطلاع بمقرّ الهيئة على ملفّ المخالفات محلّ التتبع والحصول على نسخة منه. ويمكن للشركة المعنية أو الشخص المخالف تقديم ملاحظاته كتابيا إلى لجنة التأديب.

### **الفصل 197 - 1 (جديد):**

لا يمكن لأعوان الهيئة أن يكونوا أعضاء أو رؤساء لمجالس إدارة أو أعضاء أو رؤساء لهيئات إدارة جماعية لشركات أو تعاونيات تخضع لرقابة الهيئة. كما لا يمكن لأعوان الهيئة الإلتحاق بشركات تأمين خاضعة لرقابتهم خلال فترة ثلاث سنوات من انتهاء مهامهم بالهيئة إلا بترخيص من مجلس الهيئة.

## الفصل 198 - 1 (جديد):

تنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا لفائدة الهيئة فيما يتعلّق بإستخلاص الموارد المشار إليها بالفصل 198 من هذه المجلة فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك إبتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل. ويمكن إستخلاص هذه المبالغ عن طريق أمر بالدفع يتمّ تقديمه طبقا لأحكام الفصلين 61 و62 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

## الفصل 201 - 1 (جديد):

يقصد بما يلي على معنى هذه المجلة:

- عقد التأمين التكافلي العائلي: عقد التأمين على الحياة وتكوين الأموال على معنى الفصل الأول من هذه المجلة

- التأمين العام: بقية أصناف التأمين بخلاف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

## الفصل 212 - 1 (جديد):

يجب على شركة التأمين التكافلي وفي أجل أقصاه سنتين من تاريخ ختم السنة المحاسبية توزيع الفائض التأميني القابل للتوزيع على المشتركين حسب الطريقة المحددة ب النظام الداخلي لصندوق المشتركين بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ويعتبر فائضا تأمينيا قابلا للتوزيع المبلغ المتبقي من الفائض التأميني كما تمّ تحديده بالفصل 211 من هذه المجلة بعد تسديد القرض الحسن المشار بالفصل 213 من هذه المجلة وطرح مخصص احتياطي مجابهة تقلبات نسب التعويضات المشار إليه بالفصل 212 من هذه المجلة.

يمنع توزيع أيّ فائض تأميني بعنوان عمليات التأمين التكافلي على غير الحياة على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي على الحياة كما لا يمكن توزيع أيّ فائض تأميني بعنوان عمليات التأمين التكافلي على الحياة على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي على غير الحياة.

ولا يمكن استعمال الفائض التأميني لصندوق ما لتغطية العجز التأميني لصندوق آخر.

كما لا يمكن للمساهمين بأي شكل من الأشكال الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أي فائض تحقّقه حسابات صندوق المشتركين أو جزء منه.

## الفصل 212-2 (جديد):

تقوم شركات التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني القابل للتوزيع المحدد طبقا لأحكام الفصل 212 - 1 حسب أحد الطرق التالية:

- التوزيع على جميع المشتركين دون استثناء،

- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المحاسبية لاحتساب الفائض.

- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من معالم إشتراكهم وذلك بالتناسب مع نسبة معالم إشتراكهم من التعويضات المسندة إليهم خلال السنة المحاسبية لإحتساب الفائض.

- أي طريقة أخرى مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة.  
ويمكن لشركات التأمين التكافلي إعتقاد أكثر من طريقة لتوزيع الفائض حسب مختلف الحسابات المشار إليها بالفصل 209 من هذه المجلة.

ويجب التنصيص على طريقة توزيع الفائض التأميني ضمن النظام الداخلي لصندوق المشتركين والمصادقة على هذه الطريقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي.  
ويتمّ التنصيص وجوبا على طريقة توزيع الفائض التأميني ضمن الشروط العامة لعقود التأمين وبالنظام الداخلي لصندوق المشتركين.

يجب على شركة التأمين التكافلي مراعاة مبدأ تماثل الطرق في إختيار طريقة توزيع الفائض التأميني. كما يجب على شركات التأمين التكافلي وضع إجراءات كتابية تحدّد طريقة التصرف في المبالغ المتعلقة بحصص الفائض التأميني التي إستحال توزيعها. ويجب المصادقة على هذه الإجراءات من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

**الفصل السابع:** يضاف إلى مجلة التأمين العنوان الثامن من الفصول 218 إلى 253 كالتالي:

## العنوان الثامن

### حوكمة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (جديد):

#### الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل 218 (جديد):

يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالحها وتمكن من الفصل بين مسؤوليات هياكل الإدارة بالشركة ومسؤوليات الهياكل المكلفة بالتسيير.

وتشمل منظومة الحوكمة هياكل وسياسات وإجراءات الإدارة والرقابة والتصرف السليم التي تركز على مبادئ الشفافية والاستقلالية في أخذ القرار والمساءلة والمسؤولية والإفصاح في الوقت المناسب عن المسائل التي تتعلق بأداء الشركة ووضعها المالي.

كما تشمل هذه المنظومة الامتثال للضوابط القانونية والترتيبية والتنظيمية التي تتولى الهيئة ضبطها.

### الفصل 219 (جديد):

يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التي يديرها مجلس إدارة، الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام.

و لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد في شركة تأمين وإعادة تأمين وشركة إعادة تأمين أن يكون عضوا في مجلس إدارة هذه الشركة،  
و يمكن لشركة تأمين أو لشركة إعادة تأمين الجمع استثنائيا بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة وذلك بعد موافقة الهيئة.  
و تسند هذه الموافقة على أساس طبيعة نشاط وحجم الشركة.

## الباب الثاني: في سياسات الحوكمة

### الفصل 220 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وضع منظومة للرقابة الداخلية ملائمة لطبيعة ونشاط وحجم الشركة يضمن نجاعة عملياتها والحفاظ على أصولها والتحكم في المخاطر المتعلقة بنشاطها وذلك في إطار الامتثال للتشريع الجاري بها العمل. ويجب أن تشمل هذه المنظومة:

- نظاما إجرائيا لعمليات ونشاط الشركة ولمراقبتها يكفل سلامتها،
- تنظيمًا إداريا ومحاسبيا يضمن مصداقية البيانات المالية،
- نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها،
- نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.

### الفصل 221 (جديد):

مع مراعاة التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تعتمد قواعد لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك منظومة رقابة داخلية تمكن من تجنب استخدام شركات التأمين وشركات إعادة التأمين في أنشطة مالية أو اقتصادية أو اجتماعية غير مشروعة.  
وتضبط الهيئة بمقتضى ترتيب شروط تطبيق هذا الفصل.

## الباب الثالث: قواعد الإعلام الخاصة بهياكل الحوكمة

### الفصل 222 (جديد):

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تعلم الهيئة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام بكلّ تعيين أو ترشح لانتخاب أو تغيير تعترم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو هيئة رقابتها الشرعية أو مسيريهما الرئيسيين مع بيان مفصل لسيرتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

كما يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل والأجال المشار إليها بالفقرة السابقة، إعلام الهيئة بهوية مراقبي الحسابات والإكتواري المستقل المعتمَر تعيينهم.

كما يتعين عليهم أيضا إعلام الهيئة بكل تعيين أو تغيير يطرأ على المسؤولين الأوّل المكلفين بوظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والأكتواريا ومراقبة الإمتثال مع بيان مفصّل لهويتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم المهنية.

ويمكن للهيئة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام، الاعتراض مع التعليل على التعيين أو الترشح للانتخاب أو التغيير بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرتين السابقتين إستنادا على المعايير المنصوص عليها بالفصل 222 من هذه المجلة وللهيئة أن تطلب للغرض مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية لدراسة ملفات الإعلام.

كما يمكن للهيئة، بعد انقضاء آجال الاعتراض، إبطال كل التعيينات أو الترشيحات للانتخاب أو التغييرات إذا تبين أي إخلال بالشروط المذكورة بالفقرات المتقدمة. وتضبط الهيئة بمقتضى ترتيب شروط تطبيق هذا الفصل.

### **الفصل 223 (جديد):**

"تعتمد الهيئة بخصوص تعيين أو ترشح للانتخاب أو تغيير الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 222 أساسا على المعايير التالية:

- النزاهة والسمعة،
  - الاستقلالية بالنسبة لأعضاء هيكل الإدارة المستقلين على معنى الفصل 235 من هذه المجلة،
  - المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية لاسيما في المجال التأميني والمالي ومدى تلائمها مع المهام المحمولة على الأشخاص المعنيين،
  - غياب الموانع القانونية المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.
- وتحدد بترتيب من الهيئة المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية الدنيا المستوجبة.

## **الباب الرابع**

### **هياكل التسيير بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين**

#### **القسم الأول**

#### **مهام هياكل التسيير**

### **الفصل 224: (جديد):**

مع مراعاة الموانع القانونية المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة لا يمكن لأي شخص أن يدير أو يتصرف أو يسيّر أو يراقب شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو شركة سمسرة في التأمين أو في إعادة التأمين أو يلتزم باسمها إذا:

1- قامت الهيئة أو إحدى السلطات المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على البنوك والمؤسسات المالية أو على مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلطات بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،

2- قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،

3- ثبت للهيئة مسؤوليته في سوء التصرف في شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو تعاونية أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو التعاونية أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.

## الفصل 225 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يكلف هيكل التسيير بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين بتسيير الشركة والتصرف فيها ومتابعة نشاطها بما يتوافق وتحقيق أهدافها الإستراتيجية وسياساتها العامة، وهو مسؤول خاصة على:

- احترام قواعد الحوكمة وضمن الرقابة المناسبة على تسيير الشركة والتصرف فيها،
- صياغة مقترحات ترفع لهيكل الإدارة لتحديد السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للشركة،
- الحرص على أن تمارس الشركة نشاطها وفق الإستراتيجية الشاملة والسياسة العامة للشركة ووفق سياسة التصرف في المخاطر المصادق عليها من قبل هيكل الإدارة،
- إرساء أنظمة للرقابة الداخلية وللتصرف في المخاطر وللتدقيق وللامتثال ولالإفصاح تكون مستقلة وملائمة لطبيعة وحجم الشركة ولطبيعة المخاطر التي تواجهها،
- إرساء النظم والتنظيم والموارد والوسائل الضرورية المرصودة لتجسيم المخططات الإستراتيجية،
- السهر على التصرف اليومي للشركة وتفويض الصلاحيات والوظائف وإعداد الهياكل التنظيمية للتصرف.

## الفصل 226 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على هيكل التسيير بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بالشركة تتعلق بأعمالها الفنية والاستثمارية وأوضاعها المالية وبالإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية والتدقيق و الأكتواريا و الامتثال والإفصاح وذلك بغاية تمكين المجلس من متابعة الأهداف الإستراتيجية والسياسات العامة للشركة وتقييم أداء هيكل التسيير.

## القسم الثاني: التحاجير

## الفصل 227 (جديد):

لا يُمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لشركة تأمين أو شركة إعادة التأمين أن يشغل وفي نفس الوقت أية وظيفة من الوظائف الآنف ذكرها في

شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أخرى أو في شركة سمسرة في التأمين أو في بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تمويل صغير أو شركة وساطة بالبورصة أو مشغل الهواتف الجواله. ولا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بشركة تأمين أو شركة إعادة التأمين وبشركة تأمين أو شركة إعادة التأمين أخرى إذا تبيّن للهيئة وجود تضارب مصالح.

## الباب الخامس

### هياكل الإدارة بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين

#### القسم الأول

#### مهام مجلس الإدارة

### الفصل 229 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها و باقتراح من هيكل التسيير، تحديد الإستراتيجية الشاملة للشركة ومتابعة تنفيذها. كما يتولى ضبط السياسات العامة المتعلقة بالنشاط والتصرف في المخاطر والتدقيق الداخلي و الأكتواريا و الإمتثال بما يتلاءم والحفاظ على ديمومة الشركة وسمعتها وصلابتها المالية. ويشرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على متابعة تنفيذ وإرساء هذه السياسات ومراقبة وتقييم مدى الالتزام بها من قبل هيكل التسيير بغاية تحقيق أهداف الشركة في إطار الإستراتيجية المصادق عليها. ويتولى بالخصوص:

- مراقبة مدى التزام الشركة بمنظومة الحوكمة وتقييمها بشكل دوري وتأقلمها مع المتغيرات الهامة من حيث حجم النشاط وتطور الأسواق والمتطلبات التنظيمية،
- وضع استراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع هيكل التسيير تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتبي و قدرة المؤسسة على التحكم في المخاطر،
- وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتية لحجم المخاطر وطبيعتها ومتطلبات الامتثال للقوانين والنصوص المنظمة للنشاط ومنظومة المراقبة الداخلية والعمل على تنفيذها،
- السهر على احترام التشريعات الجاري بها العمل والأطر التنظيمية،
- السهر على إستقلالية وظائف التصرف في المخاطر والتدقيق الداخلي والأكتواريا و الامتثال،
- المصادقة على نظام رقابة داخلية ناجع وفعال،
- ختم القوائم المالية ،
- تعيين الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية،
- ضبط وتقييم سياسة تعيين وتأجير المسيرين الرئيسيين للمؤسسة،
- تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي باقتراح من الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية.
- تحديد توزيع واضح للمسؤوليات بين هيكل الإدارة وهيكل التسيير،

ويتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يضع الموارد المالية والبشرية واللوجستية والنظم الإجرائية الكفيلة بتحقيق ذلك.

### الفصل 230 (جديد):

- علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 229 من هذه المجلة، يتولى مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين:
- ضبط سياسة إعادة التأمين أو سياسة إعادة الإسناد وذلك كجزء من السياسة العامة للتصرف في المخاطر بالشركة والمصادقة على برامج إعادة التأمين أو إعادة الإسناد..
  - متابعة تنفيذ برامج إعادة التأمين أو إعادة الإسناد في الشركة بما يتوافق مع السياسة التي تم ضبطها في الغرض.
  - التقييم الدوري لسياسة إعادة التأمين أو سياسة إعادة الإسناد.

### القسم الثاني: التحاجير

### الفصل 231 (جديد):

- يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تنتهج سياسة تهدف إلى إحكام التصرف في تضارب المصالح.
- وتضبط الهيئة للغرض قواعد للمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين.
- ويعتبر شخصا مرتبطا بشركة التأمين وبشركة إعادة التأمين:
- كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5% من رأس مال،
  - كل قرين وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5% من رأس المال،
  - كل مؤسسة تساهم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية،
  - رئيس مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص آفني الذكر وأصولهم وفروعهم،
  - كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آفني الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلًا مفوضًا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.

### الفصل 232 (جديد):

يتولى مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها وضع إجراءات كتابية تتعلق بالتصرف في وضعيات تضارب المصالح

وتتضمن هذه الإجراءات وجوبا إلتزام أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أو مجلس مراقبتها بواجب التصريح والإفصاح عن وضعيات تضارب المصالح. يخضع للترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين كل اتفاق يعقد بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين والأشخاص المرتبطين بها على معنى الفصل 231 أعلاه. وعلى المعني بالأمر أن يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بهذه الاتفاقات . لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت المتعلق بالترخيص. على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة عرض هذه الاتفاقات على الجلسة العامة للمساهمين لغرض المصادقة على أساس تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي الحسابات. ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية.

### **الفصل 233 (جديد):**

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أداء عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمهامه أو المس باستقلالته وحياده.

### **الفصل 234 (جديد):**

يُحجّر على الإطارات والأعوان العاملين بشركة تأمين أو شركة إعادة التأمين الجمع بين مهام غير متلائمة وفقا للتشريع وللتراتب الجاري بها العمل.

### **القسم الثالث**

### **تعيين الأعضاء المستقلين**

### **الفصل 235 (جديد):**

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تعيّن بمجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها عضوين مستقلين على الأقل ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في مجال التأمين أو التصرف في المخاطر أو المجال المالي والمحاسبي. ولا يمكن تجديد عضوية الأعضاء المستقلين أكثر من مرة واحدة. ويحجر على الأعضاء المستقلين بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة تأمين أو شركة إعادة التأمين والذين إستوفوا أو لم يتم تجديد مدة نيابتهم، أن يكونوا أعضاء بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة تأمين أو شركة إعادة التأمين أخرى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

## الفصل 236 (جديد):

" يعد عضواً مستقلاً بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة تأمين أو شركة إعادة التأمين كل شخص طبيعي لا تربطه بالشركة أو بمساهميها أو مسيربيها أية علاقة من شأنها المسّ من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة على معنى الفصل 233 من هذه المجلة. وتضبط الهيئة بمقتضى ترتيب المعايير المحددة لصفة الاستقلالية."

## القسم الرابع

### اللجان المتفرعة عن مجلس إدارة أو مجالس مراقبة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

## الفصل 237 (جديد):

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تحدث على مستوى مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها ثلاث لجان يعهد لها بمساعدة المجلس في أداء مهامه طبقاً لميثاق مصادق عليه يضبط مهامها وتركيباتها وطرق سير أعمالها، وهي "لجنة التحكم في المخاطر" و"اللجنة الدائمة للتدقيق" و"لجنة التعيينات والتأجير". وتتكون كل لجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. يعين مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أعضاء اللجان من بين أعضائه.

وفي صورة شغور منصب بأحد اللجان يتولى المجلس سدّ الشغور دون أجل. ويجب أن تأخذ تركيبة كلّ لجنة بعين الاعتبار كفاءة وخبرة الأعضاء المعيّنين بما يراعي المهام الموكولة لها.

ولا يمكن لعضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الجمع بين عضوية لجنة التحكم في المخاطر واللجنة الدائمة للتدقيق.

كما يتمتع هيكل التسيير بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين عن المشاركة في عضوية اللجنة الدائمة للتدقيق. "

## الفصل 238 (جديد):

يعهد للجنة التحكم في المخاطر مهمة مساعدة هيكل الإدارة أو المراقبة في وضع إستراتيجية للتصرف في المخاطر

وتكلف هذه اللجنة خاصة بالمهام التالية:

- التقييم الدوري لسياسة إدارة المخاطر وتنفيذها،
- متابعة نشاط الهيكل المكلف بالتصرف في المخاطر.
- إبداء الرأي للمجلس حول تقييم أنظمة قيس ومتابعة ومراقبة المخاطر،
- إبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن الهيكل المكلف بإدارة المخاطر،

- دراسة المخاطر المحتملة الناتجة عن القرارات الإستراتيجية للمؤسسة،
  - تقديم الإجراءات التصحيحية للتحكم في المخاطر،
  - المصادقة على مخطط إستمرارية نشاط المؤسسة،
- ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس مراقبتها المستقلين ممّن تتوفّر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التصرف في المخاطر.
- وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

### الفصل 239 (جديد):

- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تكلف اللجنة الدائمة للتدقيق بالمهام التالية:
- متابعة حسن سير ونجاعة الرقابة الداخلية صلب شركة التأمين وشركة إعادة التأمين
  - فحص النقائص المثارة من قبل الهياكل المكلفة بمهام الرقابة الداخلية ودراسة أوجه القصور في أدائها وضبط تدابير تصحيحية والتأكد من تنفيذها،
  - مراجعة التقرير السنوي والقوائم المالية وإبداء الرأي فيهما قبل إحالتها على المجلس،
  - متابعة ومراقبة نشاط هيكل التدقيق الداخلي
  - اقتراح تسمية مراقبي الحسابات أو المدققين وإبداء الرأي في برنامج ونتائج عمليات المراقبة،
  - التدقيق في كل توظيف أو عملية من شأنها الإضرار بالوضع المالية للشركة والتي يعلمها بها مراقبو الحسابات،
  - إبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤولين عن هياكل الرقابة،
- ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المستقلين ممّن تتوفر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق أو المجال المالي أو المحاسبي.
- وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

### الفصل 240 (جديد):

- تكلف لجنة التعيينات والتأجير بمساعدة مجلس إدارة الشركة أو مجلس مراقبتها في تصور ومتابعة سياسات:
- التعيين والتأجير،
  - تعويض المسيرين والإطارات العليا و الإنتداب ،
  - إدارة وضعيات تضارب المصالح.
- ويعهد برئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس مراقبتها ممّن تتوفر لديه شروط الكفاءة والخبرة في مجال التصرف في الموارد البشرية.
- وتُحيل اللجنة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

## القسم الخامس

### وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا ومراقبة الإمتثال

#### الفصل 241 (جديد):

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين إحداث وظائف صلب هيكلها التنظيمي مستقلة عن بقية هياكل الاستغلال والمساندة تتعلق بالتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وبالإكتواريا ومراقبة الامتثال.

ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر في شركة التأمين وشركة إعادة التأمين كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.

وتضبط الهيئة بمقتضى ترتيب المهام الموكلة لوظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا ومراقبة الامتثال.

## القسم السادس

### سياسة الإتصال والإفصاح وتحسين جودة الخدمات بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين

#### الفصل 242 (جديد):

يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تنتهج سياسة للإفصاح المالي حول أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها ورقابتها الداخلية.

#### الفصل 243 (جديد):

يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين انتهاج الشفافية في سياسة اتصالها الموجهة للعموم والإفصاح دوريا عن:

- المعلومات الملائمة في الوقت المناسب بهدف إعطاء الفئات المؤثرة والمتأثرة فكرة واضحة عن أنشطتها وموقفها المالي وتيسير فهم المخاطر التي تتعرض لها،
  - الهيكل التنظيمي للشركة بما في ذلك هيكله مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مع بيان مؤهلاتهم وخبراتهم،
  - سياسات التعيين والتأجير المتعلقة بأعضاء مجلس إدارتها ومسيريتها الرئيسيين.
- كما يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الإفصاح عن هياكل إدارتها وتسييرها وهياكل التدقيق الداخلي والتصرف في المخاطر و الأكتواريا و الامتثال.
- كما يجب عليها الإفصاح عن سياسات التعيين والتأجير المتعلقة بأعضاء مجلس إدارتها ومسيريتها الرئيسيين.
- يجب أن تكون المعلومات الكمية والنوعية التي يتم الإفصاح عنها مناسبة وشاملة وصادقة وقابلة للمقارنة وثابتة بمرور الزمن

ويضبط مضمون ودورية الإفصاح بترتيب من الهيئة.

على شركات التأمين أن تحدد السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بإكساب خدماتها مقومات الجودة وأن تضبط مراجع كتابية لإجراءات وآجال مختلف العمليات التأمينية لفائدة المؤمن لهم. وتضبط الهيئة بمقتضى ترتيب شروط تطبيق هذا الفصل

### **الفصل 244 (جديد):**

على شركات التأمين أن تحدد السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بإكساب خدماتها مقومات الجودة وأن تضبط كتابيا إجراءات وآجال إنجاز مختلف العمليات التأمينية لفائدة المؤمن لهم.

## **الباب الخامس**

### **أحكام خاصة بشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية**

### **الفصل 245 (جديد):**

تتألف الجلسة العامة لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية من جميع المشتركين المرسمين بسجل المشتركين المنصوص عليه بالفصل 3-56 من هذه المجلة والذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الشركة. ويمكن للنظام الأساسي أن ينص على شروط أخرى لحضور الجلسات العامة. يعتبر باطلا كل تنصيب في النظام الأساسي يربط حق المشاركة في الجلسات العامة بدفع قيمة دنيا من معالم الاشتراك.

يمكن للمشاركين الذين لم يستوفوا بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجلسات العامة أن ينكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثل أحدهم هذه التكتلات في الجلسات العامة.

يكون المشترك حاضرا أصالة ويمكن أن يكون ممثلا من قبل مشترك آخر من غير المشتركين العاملين بالشركة. لا يمكن لكل مشترك أن يمثل أكثر من عشر مشتركين في نفس الجلسة.

### **الفصل 246 (جديد):**

يمكن للنظام الأساسي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية أن ينص على أن الجلسات العامة تتكون من نواب المشتركين المنتخبين لتمثيلهم في الجلسات العامة ويتعين على الشركة في هذه الحال تنظيم جلسات عامة انتخابية للنواب.

يتم تحديد أسس توزيع المشتركين في النظام الأساسي للشركة ويكون على أساس التوزيع الجغرافي أو طبيعة العقود المكتتبة أو طبيعة نشاط المشتركين.

تتألف الجلسات العامة الانتخابية للنواب من المشتركين من نفس المجموعة.

وتحدد شروط انتخاب نواب المشتركين بالنظام الأساسي للشركة.

يحدد النظام الأساسي للشركة وجوبا شروط الدعوة للجلسات العامة الانتخابية للنواب وتركيبه مكاتبها وشروط المشاركة في أشغالها والنصاب القانوني والأغلبية المعتمدة خلالها.

يترأس الجلسة العامة الانتخابية للنواب وجوبا أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يعينه المجلس من بين أعضائه.

#### **الفصل 247 (جديد):**

يحق لكل مجموعة لا تقل عن ثلث عدد المشتركين أن تحصل على نسخ من وثائق الشركة التي تم عرضها على الجلسات العامة المنعقدة خلال الثلاث السنوات الأخيرة وعلى نسخ من الوثائق المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

كما يحق لكل مشترك أن يحصل على قائمة المشتركين المدعويين لحضور الجلسة العامة وفق الشروط والآجال التي حددها النظام الأساسي للشركة وذلك قبل انعقاد أي جلسة عامة.

#### **الفصل 248 (جديد):**

يضببط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الاستدعاء.

غير أنه يمكن لعدد لا يقل عن عشر المشتركين طلب إضافة ترسيم مشروع نقاط للمداولة بجدول الأعمال توجه إلى الشركة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى.

يمكن النظام الأساسي للشركة التنصيص على شروط إضافية للحصول على حق إضافة ترسيم نقاط جديدة بجدول الأعمال.

#### **الفصل 249 (جديد):**

يعتبر قرار الترفيع في معاليم القبول باطلا إذا لم يكن جدول الأعمال مرفوقا بتقرير يتضمن القيمة الجديدة لمعلوم القبول وتوقعات الشركة في خصوص المبالغ المالية المرجو تحصيلها من عملية الترفيع.

يتعين الحصول على موافقة الهيئة على الترفيع في معاليم القبول قبل إدخالها حيز التطبيق.

#### **الفصل 250 (جديد):**

يتعين على مجلس الإدارة وتحت مسؤوليته إعلام الممثلين المنتخبين بكل تنقيح في النظام الأساسي لشركة التأمين ذات الصبغة التعاونية.

يكون الإعلام مباشرة مقابل وصل تسلّم أو عن طريق مراسلة مضمونة الوصول ترسل في أجل أقصاه حلول أجل معلوم الاشتراك.

كما يتعين التنصيص على هذه التنقيحات في جميع التعديلات المدخلة على العقود المكتتية.

لا يمكن الاعتراض بالتنقيحات المدخلة على النظام الأساسي التي لم يتم الإعلام بها في إحدى الصيغ المذكورة أعلاه.

يمكن لشركة تأمين أو لشركة إعادة تأمين اللجوء إلى الإسناد الخارجي لبعض العمليات المرتبطة بنشاطها.

ويُعتبر إسنادا خارجيا كل اتفاق يتولى بمقتضاه شخص أو أكثر إنجاز بعض العمليات المرتبطة بنشاط شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ولحساب هذه الأخيرة.

وتخضع عملية الإسناد الخارجي وجوبا للموافقة المسبقة الهيئة.

وعلى شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين التي تلجأ إلى الإسناد الخارجي، إبرام اتفاقية كتابية مع الشخص المُتعاقد معه تحدّد بوضوح العمليات المسندة والتزامات الطرفين.

ويجب أن لا تحول شروط الاتفاق بين الطرفين دون ممارسة الهيئة لسلطة الرقابة على عمليات الإسناد الخارجي.

ويعتبر سكوت الهيئة بعد انقضاء شهرين من تاريخ موافقتها باتفاق الإسناد الخارجي، موافقة على العملية.

وتبقى شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين في كل الحالات المسؤولة المباشرة عن العمليات المسندة، ولا يمكن معارضة الغير بخطأ أو تقصير ناجم عن تنفيذ الاتفاقية.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالنفاذ إلى المعلومة، تضبط الهيئة بترتيب الواجبات والشروط التي يتعين على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مراعاتها عند اللجوء إلى الإسناد الخارجي.

تعد باطلّة وجوبا اتفاقيات الإسناد الخارجي التي تبرم دون الالتزام بالشروط التالية أو بأحدها:

(1) إعداد برنامج الإسناد مُضمنا بالعناصر التالية:

- تحليل دقيق للمهام موضوع الإسناد،

- الأهداف المرجوة بما في ذلك تقييم الكلفة،

- تقييم مخاطرها والتحكم فيها على المستوى العملي والمالي والقانوني وسمعة المؤسسة،

- معايير قيامها بمهمة المطابقة في الغرض،

- آليات التطبيق والمتابعة والرقابة،

- إعداد لإمكانية استبدال مسدي الخدمة أو استرجاع التصرف في المهام المسندة في صورة عدم

قدرته على مواصلة توفير الخدمة.

(2) الأخذ بعين الاعتبار للوضعية المالية وللقدرة الفنية للمؤسسة المسند إليها وكذلك سمعتها وقدرتها على التصرف،

3) التدقيق بخصوص مخاطر التركيز والتبعية في صورة إسناد عدّة عمليّات لمؤسسة واحدة ولمدة متواصلة،

4) مصادقة مجلس إدارة شركة التأمين على برنامج الإسناد الذي ينص وجوبا على تحمله لجميع المخاطر المنجزة عن العملية،

5) واجب الإعلام المحمول على المؤسسة التي أسندت لها بعض المهام تجاه شركة التأمين لأي خلل أو مخاطر يمكن أن تؤثر على العملية موضوع الإسناد وتضبط اتفاقية الإسناد الخارجي وجوبا صور الفسخ والإجراءات المتبّعة.

### الفصل 253 (جديد):

يمكن للهيئة إبطال اتفاقية الإسناد الخارجي في صورة تبين أنها أدت الى:

- تأثيرات على جودة أنظمة وهياكل حوكمة شركة التأمين،
- تقادم المخاطر العمليّاتية،
- عرقلة عملية تقييم الهيئة لمدى إلتزام مؤسسات التأمين بقواعد التصرف الحذر،
- تأثيرات على مستوى وجودة الخدمات تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

**الفصل الثامن:** تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 203 و الفصل 190.

### الفصل التاسع:

يحدث الإكتواريون المنصوص عليهم بأحكام هذه المجلة في ما بينهم جمعية يطلق عليها اسم "الجمعية التونسية للإكتواريين" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى تحقيق غايات ربحية.

وتهدف الجمعية التونسية للإكتواريين إلى:

- تطوير كفاءة الإكتواريين وملاءمتها مع المعايير الدولية؛
  - وضع قواعد التعامل المهني للإكتواريين؛
  - فرض القواعد والالتزامات الخاصة بمهنة الإكتواريين؛
  - السهر على السير العادي للمهنة؛
  - الدفاع على شرف واستقلال المهنة؛
  - ممارسة السلطة التأديبية على منخرطيها
- وتتولى الجمعية القيام بمهامها بواسطة مجلس إدارة ومجلس تأديب منبثق عنه.

تمسك الجمعية وجوبا جدولا يضم الأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط الاكتواري حسب التشريع والمعايير الجاري بها العمل وتلتزم بنشره لدى العموم. ويختص مجلس التأديب بتسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات الخاصة بمخالفة التشريع الجاري به العمل.

يقع ضبط قواعد تنظيم وتسيير وتركيبية الجمعية ومجلس تأديبها بنظامها الأساسي المصادق عليه بمقتضى أمر حكومي.

تمسك الجمعية وجوبا جدولا يضم الأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط الاكتواري حسب التشريع والمعايير الجاري بها العمل وتلتزم بنشره لدى العموم.

وتتولى الجمعية القيام بمهامها بواسطة مجلس إدارة ومجلس تأديب منبثق عنه.

يقع ضبط قواعد تنظيم وتسيير وتركيبية الجمعية ومجلس تأديبها بنظامها الأساسي المصادق عليه بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل العاشر:

تحدد الجمعية التونسية للإكتواريين شروط الكفاءة الواجب توفرها في أعضائها وللغرض تنشر قائمة الشهادت العلمية الوطنية التي تخول لحاملها الترسيم بجدولها وتعترف بالشهادت العلمية الأجنبية وفقا للقواعد المضبوطة من قبل نظيراتها من الجمعيات الوطنية للإكتواريين.

### الفصل الحادي عشر:

تلتزم الجمعية التونسية للإكتواريين بإعلام الهيئة بكل العقوبات المتخذة من قبلها ضد الإكتواريين المرسمين بجدولها.

### الفصل الثاني عشر:

تلغى من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة لمجلة التأمين خاصة منها الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

تلغى من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة لمجلة التأمين خاصة منها الأمر عدد 543 لسنة 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين. تحدث لجنة تكلف بدراسة ملفات طلب الموافقة على الإكتواريين المخول لهم ممارسة النشاط الإكتواري لدى قطاع التأمين بصفة إكتواري مستقل أو مدقق إكتواري خارجي أو مشرف على الهيكل المكلف بالإكتوارييا صلب شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

تضبط تركيبة اللجنة وطريقة تسييرها بترتيب من قبل الهيئة.

## الفصل الثالث عشر :

يبقى العمل بالنصوص التطبيقية لمجلة التأمين إلى حين إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها بهذا القانون.

تمنح لشركات التأمين أجل الشهرين من دخول القانون حيز التطبيق لتطبيق أحكام الفصل 1-2 من مجلة التأمين.

تمنح لشركات التأمين أجل سنة من دخول القانون حيز التطبيق قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى قرار من وزير المالية لملاءمة أحكام الشروط العامة لعقودها مع أحكام العنوان الأول والعنوان السابع من مجلة التأمين.

وبانقضاء هذا الأجل يحجر على شركات التأمين تسويق عقود لم يتم قبول إيداعها وفق الأحكام الجديدة لمجلة التأمين.

تتطبق أحكام الفصل 47 في أجل سنة من دخول القانون حيز التطبيق.

تدخل أحكام الباب الأول من العنوان الثاني من مجلة التأمين حيز التطبيق في أجل سنة من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق.

تحال وجوبا محفظة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال لشركات التأمين متعددة الأصناف التي لها شركة مختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال فرع أو شركة تابعة لنفس المجمع الذي تنتمي إليه هذه الشركة لفائدة هذه الشركة الفرع أو التابعة لها.

تمنح لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الرائد الرسمي للبلاد التونسية والتي ليست لها شركة مختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال فرع أو شركة تابعة لنفس المجمع الذي تنتمي إليه هذه الشركة مدة سنة واحدة للإمتثال لأحكام الفصل 3-50 من مجلة التأمين.

تحال وجوبا محفظة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال لشركات التأمين متعددة الأصناف التي لا تستجيب لأحكام الفصل 3-50 بعد التاريخ المذكور أعلاه إلى شركة تأمين أو أكثر مختصة في صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وفق الأحكام المنظمة لإحالة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المنصوص عليها بهذه المجلة.

تمنح لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الرائد الرسمي للبلاد التونسية مدة ثلاث سنوات للإمتثال لأحكام الفصول 3-51 و 4-51 من مجلة التأمين.

تلتزم شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية المرخص لها وفق أحكام هذه المجلة أن تستجيب

لأحكام القسم الثاني من العنوان الثاني في أجل السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

تمنح للجامعة التونسية لشركات التأمين أجل السنة من تاريخ نشر هذا القانون لإحداث الموفق التأميني.

تلغى جميع الاتفاقات المبرمة قبل نشر هذا القانون في إطار أحكام الفصل 92 من مجلة التأمين والمخالفة لأحكام الفصل 92 جديد.

تلتزم كل جمعية مهنية محدثة وفقا لأحكام هذا القانون بالامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إحداث كل جمعية.

تدخل أحكام الفصل 69-2 حيز التطبيق بداية من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

تلتزم شركات التأمين بإعلام الهيئة باتفاقيات الإسناد المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

ويتعين على المؤسسات المشار إليها بالنقطة الرابعة من الفصل 69 من مجلة التأمين طلب الترسيم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70 من هذه المجلة.

تدخل أحكام الفصل 72 حيز التطبيق بداية من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

تمنح للأشخاص الذين يوجدون في حالات مخالفة لأحكام هذا الفصل أجل ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز التطبيق لإحترام أحكامه.

تدخل أحكام الفصل 73 حيز التطبيق بداية من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

يتعين على الخبراء ومعايني الأضرار و وسطاء التأمين الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخوله حيز التطبيق.

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

### **الفصل الرابع عشر:**

تلغى أحكام القانون عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات.